سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٥٨)

من عادات السلف

من خلال كتب التراث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"لكانت مجلدات وأحواله كلها كرامات.

وكان يجلس لعلوم الحديث ولعلوم الفقه ولعلوم التذكير، وكان الغالب عليه رضي الله عنه الخوف، ما يمر بمجلسه إلا ذكر النار والأغلال والسعير، وتكاد تفيض قلوب الحاضرين في مجلسه، هذا هو حاله دائما. وهذه الطريق، هي أحسن الطريق في الدعاء إلى الله تعالى، إذ جبل الله الخلق على أنهم لا ينفعلون غالبا إلا بالخوف، ولأجل هذا كان أكثر الشريعة تخويفا.

وما زال رضي الله عنه مستمرا على هذا الحال إلى يوم وفاته، يبسط أمل الناس ورجاءهم في رحمة الله وفي سعة مغفرته، ومناهم بما عنده من كثرة الثواب، وإنه لا يضيع أجر من أحسن عملا، إلى غير ذلك مما اشتمل عليه مجلسه، وهذا طريق حسن، لأنه لم يبق عند لقاء الله إلا الطمع في رحمته والرغبة فيما عنده، لأن الخوف فائدته إنما هي الحض على العمل، وحين الموت انقطع العمل، ولم يبق إلا قوة الأمل لتلقى الله طيبة نفسه، فيحب لقاء الله فيحب الله لقاءه، حسبما اقتضاه الحديث.

ولقد رأيت فصلا فيه ذكر وفاته، بخط الشيخ المقرئ، أبي العباس ابن الخراط وأنا أذكره بنصه، قال رحمه الله: أن وفاته كانت بعد صلاة العصر من يوم الجمعة، الرابع عشر من شهر رمضان المعظم من عام أحد عشر وستمائة، وتوفي في هذا اليوم فجأة من غير تقدم مرض، وكان قد رتب ميعادا بالقراءة لسماع تفسير القرآن العظيم، وميعادا بعد صلاة الظهر لسماع حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، على جري **عادة السلف** الصالح في شهر رمضان، فبينما أنا أقرأ بين يديه بالغداة وقد مرت آية فهم منها ما لم نفهم، وعلم من نحواها ما لم نعلم، إذ وثب قائما طيلسانه وطرح رداءه، وحسر رأسه وبسط يديه ومد ذراعيه، فأمسك عن القراءة، فتعوذ بصوت رفيع وبسمل، فافتتح بقول الله تعالى ﴿قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ ولم يزل يرددها ويكررها بتحذير وترنين، ثم أقبل على الناس بخضوع وخشوع، وأخذ يبين." (١)

"وقال الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الحنبلي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١): (والمقصود أنه كان من **عادة السلف** الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إيثارا لإقامة حق الله سبحانه على بقائهم واختيارهم لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم واستسلاما للشهادة إن حصلت لهم) وقال الغزلي: (وإذا جار أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضا له ذلك في الحسبة، ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة. وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم؛ فكذلك يجوز للمحتسب واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم؛ فكذلك يجوز للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق أو في تقوية قلوب أهل الدين، وأما إن رأى فاسقا متغلبا وعنده سيف وبيده قدح، وعلم

(١) عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، الغبريني ص/١٢٨

أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجها وهو عين الهلاك. فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له بل ينبغي أن يكون حراما. وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه. فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضى ذلك إلى منكر آخر) (٢).

ومما ذكر في التاريخ أيضا في هذا الباب ما ذكره ابن عبدالهادي في العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية من جملة أشياء تدل على استعماله هذا المبدأ في الحسبة على الدولة، من ذلك موقفه مع السلطان محمد بن الناصر قلاوون في أول مجلس له بعد رجوع الحكم إليه في محضر أعيان العلماء والكبراء والشيوخ والقضاة والأمراء، وعرض على السلطان طلب من النصارى بدفع مال زيادة على ما كانوا يدفعون ليؤذن لهم بالعودة إلى ما كانوا يلبسون مثل المسلمين، فسكت الحاضرون، فجثا الشيخ على ركبتيه وقال للسلطان: (لا تفعل وإني أعيذك أن يكون أول مراسيمك – في أول مجلس لك بعد أن عاد الله إليك الملك ونصرك على عدوك – أن تنصر فيه الكفار وتعزهم من أجل الدنيا الفانية) (٣).

ومن ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي بكر النابلسي (٤):

---

(١) – ص٢٠١

(٢) – وفي إحياء علوم الدين – (ج ٢ / ص ١٥٦)

(٣) – (١/ ٢٨١)

(٤) – سير أعلام النبلاء – (ج ٥ / ص ٢٦٢) و (سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٨).." [1]

"وبالجملة فالأمثلة كثيرة، وهي وإن كان بعضها لم تجتمع فيه شروط الصحة من جهة الإسناد، غير أنه مما لم يعلم كذبه فتجوز روايته تحت أصل صحيح، ومعلوم أن قيام العلماء بواجب الإنكار العلني على السلطة مع أمن وقوع مفسدة أكبر مستفيض استفاضة تغني عن التفتيش عن إسناد كل خبر على حدة، والنماذج من تاريخنا كثيرة جدا، ولهذا قال الإمام عبدالرحمن بن أبي بكر الحنبلي في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١): (والمقصود أنه كان من **عادة السلف** الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إيثارا لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم واستسلاما للشهادة إن حصلت لهم).

وأما ما يقرره بعض الباحثين من أن نقد الحاكم الجائر لا يجوز أن يكون إلا سرا في جميع الأحوال، فليس عليه دليل يقتضي الحصر، حتى لو سلم صحة حديث عياض بن غنم الذي يدل على بذل النصيحة للسلطان سرا (٢) – مع أنه متكلم في إسناده – فإن سبيل الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضه أن يحمل ما ورد في شأن الإسرار على ما كان من النصيحة في مخالفات الحاكم القاصرة عليه، وما ورد في الإعلان على المنكر المتعدي كالظلم وإشاعة الفساد ونحو ذلك، ولم يزل

---

(١) الحسبة لابن تيمية ت الشحود، ابن تيمية ص/١٣٧

العلماء يوفقون بين النصوص التي يظن بينها تعارض على هذا النحو، كما قيل في التوفيق بين أحاديث استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ونقض الوضوء بلمس الذكر، وصلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالسا، وأحاديث نفي العدوى مع الأمر بالفرار من المجذوم، وما ورد في المخابرة في باب المزارعة، ونحوها كثير، وأما إلغاء النصوص التي عضدها عمل الفقهاء وعادة العلماء وتعطيل دلالاتها، والتمسك بنص واحد دون سواه رضوخا لضغط الواقع، ثم تأويل الشرع ليوافقه، فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق.

الوسيلة الثالثة: الاستفادة من أثر الرأي العام للرقابة على السلطة:

ومن الأمثلة في التاريخ ما رواه ابن الجوزي بإسناده أن المأمون قال: (لولا يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومن يزيد حتى يتقى؟،قال ويحك، إني أخاف أن يرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة، فقال له الرجل: فأنا أخبر لك ذلك منه، فقال له: نعم، قال: فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد بن هارون، فدخل عليه المسجد، وجلس إليه فقال له: يا أبا

---

(١) – ص ٢٠١

(٢) – مسند أحمد برقم (١٥٧٢٨) ﴿٣/ ٤٠٤﴾ عن شريح بن عبيد الحضرمى وغيره قال جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت فأغلظ له هشام بن حكيم القول حتى غضب عياض ثم مكث ليالى فأتاه هشام بن حكيم فاعتذر إليه ثم قال هشام لعياض لم تسمع النبى – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن من أشد الناس عذابا أشدهم عذابا فى الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت ورأينا ما رأيت أولم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذى عليه له». وإنك يا هشام لأنت الجرىء إذ تجترئ على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك السلطان فتكون قتيل سلطان الله تبارك وتعالى. وفيه ضعف وأكثره صحيح." (١)

"فرض الله على المسلمين الصلاة عليه، فصلاة المسلمين عليه ودعاؤهم له من ثواب إيمانه، وإيمانه من كسبه كما تقدم، فلو لم يكن مؤمناً ما صلى عليه المؤمنون، ولا دعوا له.

...

ويظهر أن الإمام ابن تيمية قد رجع عن كل ما قاله هنا، فقد قال في بعض فتاويه (فلم يكن من **عادة السلف** إذا صلوا أو صاموا أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن أن يهدوا ثواب ذلك للموتى) انظر مختصر الفتاوى لابن تيمية ص (١٧١).

---

(١) الحسبة لابن تيمية ت الشحود، ابن تيمية ص/١٣٩

ويقول: لم يكن من **عادة السلف** إهداء ذلك إلى موتى المسلمين بل كانوا يدعون لهم فلا ينبغي الخروج عنهم – انظر تفسير المنار (ص ٢٦ جـ ٨).." [(١)]

"السلف وإنما كان من شأنهم الدعاء بالمغفرة والرحمة والاتعاظ أهـ. وكذلك في حاشية العلامة العدوي على شرح أبي الحسن.

مذهب الحنابلة:

قال الإمام أحمد لمن يراه يقرأ على القبر: يا هذا إن قراءة القرآن على القبر بدعة. وقال الإمام ابن تيمية. ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور، وهو قول جمهور السلف وعليه قدماء أصحابه وقال أيضاً: والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف قراءة (يس) على المحتضر فإنها تستحب.

وقال: ولم يكن من **عادة السلف** إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً أو حجوا تطوعاً أو قرأوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف.

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد (ج ١ ص ١٤٦): ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم أن يجتمع للعزاء ويقرأ له القرآن لا عند قبره ولا غيره. وكل هذا بدعة حادثة مكروهة.

وأما حديث: (اقرأوا على موتاكم يس) فهو حديث معلول مضطرب الإسناد مجهول السند. وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه قطعاً، فإن المراد من قوله (موتاكم) أي من حضره مقدمات الموت حيث يكون ضعيف البنية ساقط الأعضاء، قد أقبل على الله بكلية فيقرأ عليه ما يزداد به قوة قلب، فهذا قطعاً من عمله في حياته. وخصت (يس) بهذه الحالة لما فيها من ذكر الله وتوحيده وتبشيره بما أعده لعباده الصالحين. فهذه المعاني كلها تجدها في سورة يس. وهذا ملخص ما قاله الفخر الرازي. والعلامة العزيزي على الجامع الصغير في شرحه لهذا الحديث.

وقال الفيروزبادي: قراءة القرآن بدعة ومكروه.." [(٢)]

"لابن العالم. درس وأفتى وألف مؤلفات كثيرة منها نوازله التي يقول في افتتاحها وبعد فهذه مسائل في الفقه وفق الله لجمعها من أجوبة والدنا العالم رحمه الله ومعاصره العلامة الفقيه سيدى عمر بن عبد القادر وتلميذه الفقيه المتقن الصالح شيخنا الأستاذ أبي زيد بن بعمر اهـ.

وقال الزجلاوي أنه لما ألف ألفية التفسير وألفية الغريب قال له شيخه أبو زيد سيدي عبد الرحمن هذه ينتفع بها كل أحد من عوام الطلبة وتلك مخصوصة بالفقهاء، وذلك أن الشيخ نظم ألفيتين إحداهما في الغريب ومعرفة الوجوه والنظائر من القرءان الكريم والثانية في التفسير جردها عن الغريب بإشارة شيخه سيدي عبد الرحمن اهـ.

.[ومنهم]. العالم العلامة سيدي عبد الرحمن بن سيدي محمد الزجلاوي والشيخ سيدي عمر بن سيدى محمد بن المصطفى وابنه فقد ذكر التنلاني في فهرسته أن شيخه هذا قرأ عليه السلم في علم المنطق وأن ولد الشيخ سيدي عمر قرأ عليه أيضا

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٤٢/١١

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان ٣٥٨/١١

مختصر خليل في تنلان.

.[ومنهم]. الشيخ السيد محمد بن مالك القبلوي الذي شد الرحال للشيخ قصد القراءة عليه فابتدأ عليه دراسته العلميه قبيل رحلته إلى الديار المقدسة فمكث معه أشهرا ثم شخص الشيخ للديار المقدسة وبقي الشيخ محمد بن مالك بمدرسته مواصلا لدراسته على يد الشيخ سيدى محمد بن سيدي عبد الرحمن خليفة والده ووارث سره، ولما أتم دراسته طلب الشيخ محمد بن مالك من أستاذه الشيخ سيدي محمد أن يجيزه في العلوم جريا وراء **عادة السلف** من العلماء ثم إنه وجه إليه الطلب بقوله بعد أن كتب نص الإجازة التي تلقاها الشيخ المعرف به من شيخه سيدى أحمد بن عبد العزيز الهلالي:." (١)

"وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي ، قال : أتيت أبي بن كعب ، فقلت : في نفسي شيء من القدر ، فحدثني بشيء ، لعل الله يذهبه من قلبي ، فقال : لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر ، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار ، قال : فأتيت عبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . حديث صحيح ، رواه الحاكم في صحيحه .

وفيه مسائل

الأولى : بيان فرض الإيمان بالقدر .

الثانية : بيان كيفية الإيمان به .

الثالثة : إحباط عمل من لم يؤمن به .

الرابعة : الإخبار أن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به .

الخامسة : ذكر أول ما خلق الله .

السادسة : أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة .

السابعة : براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به .

الثامنة : **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء .

التاسعة : أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته ، وذلك أنه م نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط .

باب

ما جاء في منكري القدر." (٢)

"فيبقى النظر في قوله تعالى : [الم . الله لا إله إلا هو الحي القيوم .نزل عليك الكتاب بالحق] إلى قوله : [هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه

---

(١) الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني، محمد باي بلعالم ص/٢٨

(٢) القول السديد شرح كتاب التوحيد، ص/١٨١

منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب] . فواتح سورة (آل عمران) .

دل هذا أن منه آيات محكمات غير متشابهات ، و آيات متشابهات غير محكمات ،فلابد أن يكون الإحكام و التشابه هنا معنى غير الأول فما هو ؟

أشهر ما روي عن السلف في ذلك قولان :

الأول : أن المحكم ما ينسخ . والمتشابه المنسوخ .

الثاني : أن المحكم ما للناس سبيل إلى معرفة تأويله كآيات الحلال و الحرام . و المتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله كوقت قيام الساعة . وقد عرف من **عادة السلف** أنهم يفسرون الآية ببعض ما تتناوله وذلك على سبيل التمثيل ، و أنهم كانوا يطلقون النسخ على ما يشمل البيان بالتخصيص ونحوه ، وفيمكن أن يشرح ذلك القولان على ما يأتي:

القول الأول : أن المحكمات هي كل آية بينة بنفسها ، والمتشابهات ما تحتاج إلى أن يبينها غيرها كالمنسوخ و المجمل بنوعيه .." (١)

"والجواب الثاني : للأشاعرة عند سؤالهم عن الفرق بين ما نفوه وما أثبتوه هو قولهم : إن الصفات التي أثبتناها دل عليها العقل وأما الصفات التي نفيناها لم يدل عليها العقل فالفعل الحادث دل على القدرة والتخصيص دل على الإرادة والإحكام دل على العلم وهذه الصفات لا تقوم إلا بحي والحي إما أن يكون سميعا بصيرا متكلما أو لا يكون والنقص منتف عن الله تعالى فتعين أن يكون بسمع وبصر وكلام ، كذا قالوا . فيقال لهم لنا عليكم أجوبة أربعة حتى لا نطيل :

أولها : إن إقحام العقل في باب الصفات مخالف لمنهج السلف الصالح ذلك لأن باب الصفات من الأبواب الغيبية وما كان من باب الغيب فمبناه على الدليل الشرعي ولم يكن من **عادة السلف** أن يدخلوا عقولهم في باب الغيب .

ثانيا : إن إقحام العقل في باب الصفات أصلا مخالف للعقل ذاته ذلك لأن الله تعالى لما خلق العقل خلقه بحدود وطاقات لا يتعداها ويكون تفكيره سليما إذا لم يتعداها لكن إذا أقحم فيما لم يكن داخلا في حدوده وطاقاته فإنه سوف يضل ويتيه ، وباب الصفات من الأمور الخارجة عن حدود العقل وطاقاته ولذلك ما ضل من ضل في باب الصفات إلا لأنهم حكموا عقولهم فيما ليس للعقل فيه مجال .

ثالثا : هب أن العقل لم يدل على بقية الصفات فهل عدم العلم بها دليل على العدم ؟ بالطبع لا ، فإن العقل إذا لم يدل عليها فإن الدليل الشرعي قد دل عليها وهو دليل مستقل بنفسه ، بل هو عندنا أقوى من الدليل العقلي .." (٢)

"الجواب : أن هذا يختلف باختلاف نية الطالب إن كان قصده هو انتفاعه بدعاء المدعو فهذا خلاف الأولى فإنه لم يكن من **عادة السلف** ذلك ، إلا أنه جائز مباح إلا إذا كان المقصود انتفاع العامة فيرغب فيه وعليه يخرج طلب عمر من العباس أن يستسقي لهم لأن المنفعة هو العامة وليس عمر وحده ، وإن كان الطالب يقصد أن ينفع المدعو بأن يكون

---

(١) القائد إلى العقائد، ص/٢١٤

(٢) القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة، ص/٤٥

سببا لدعاء الملائكة له فقط فهذا هو ما فعل الرسول – صلى الله عليه وسلم – مع عمر لما قال له : ((لا تنسنا من صالح دعائك)) فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – غني عن دعاء عمر وإنما يريد نفع عمر بذلك لأنه ما دعى أحد لأخيه في ظهر الغيب إلا وكل الله له ملكا يجيبه : ((ولك بالمثل)) ، ونكتفي بهذا الكلام حتى لا نطيل فنخرج عن المقصود . والله أعلم .

القاعدة الحادية والثلاثون

الإيمان : قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالجوارح والأركان

هذه القاعدة هي من أعظم معتقدات أهل السنة والجماعة والتي خالفوا بها كثيرا من الفرق الضالة ، وكل جزئية من جزئيات هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، فالإيمان عند أهل السنة والجماعة مبني على ثلاث ركائز :

الركيزة الأولى : الاعتقاد بالقلب : وهو من أهم ركائز الإيمان ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لما سأله جبريل عن الإيمان قال : ((أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره)) ، وقبل ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل ... ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا ﴾ ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جدا .." [1]

"ص –١٧٧– ... وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء، لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار". قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، رواه الحاكم في صحيحه١.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

---

(١) القواعد المذاعة في مذهب أهل السنة والجماعة، ص/١٠٣

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

---

١ رواه أبو داود (السنن) ٥ /٧٥ (كتاب السنة) (باب في القدر) حديث رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه (السنن) ١ /٢٩-٣٠ (المقدمة) (باب في القدر) حديث رقم (٧٧). والإمام أحمد (المسند) ٥ /٨٢. ولم أقف عليه في (المستدرك) للحاكم ولعله أراد ابن حبان في (صحيحه) (موارد الظمآن) ص٤٥٠ حديث رقم (١٨١٧). قال المنذري في (مختصر السنن) ٧ /٦٩: (وفي إسناده سعيد بن سنان الشيباني، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم الإمام أحمد وغيره). وقال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب) ١ /٢٩٨: (صدوق له أوهام). وصححه الألباني في تخريج (السنة) لابن أبي عاصم ١ /١٠٩.." [(١)]

"لا يملك النفع والضر إلا الله

قال الشارح رحمه الله تعالى: [وفسره ابن جرير في تفسيره: بالدعاء وهو فرد من أفراد العبادة، على عادة السلف في التفسير: يفسرون الآية ببعض أفراد معناها، فمن صرف منها شيئاً لقبر، أو صنم، أو وثن، أو غير ذلك: فقد اتخذه معبوداً، وجعله شريكاً لله في الإلهية التي لا يستحقها إلا هو، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فتبين بهذه الآية ونحوها أن دعوة غير الله كفر وشرك وضلال.

وقوله: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ ﴾ [يونس:١٠٧]، فإنه المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك: أن يكون هو المدعو وحده، المعبود وحده، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع، ولا يملك ذلك ولا شيئاً منه غيره تعالى، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا يضر ولا ينفع.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ [الزمر:٣٨]]: هذا أيضاً خطاب الله جلَّ وعلا يتحدى فيه الكفار: بأن يدعوا أصنامهم وآلهتهم؛ لتجلب لهم شيئاً من النفع والنعم التي لم يقدرها الله جلَّ وعلا ولم يُردها، أو أن تدفع شيئاً من النقم والمصائب التي قدرها.

ويقول جلَّ وعلا في أول الآية: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الزمر:٣٨] (قل أفرأيتم) أي: أخبروني عن هذه التي تدعونها من دون الله.

﴿ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ ﴾ [الزمر:٣٨]، أي: هل تستطيع -إن أرادني بمرض، أو أصابني بفقر، أو أصابني بإدالة عدو، أو ما أشبه ذلك- أن تمنع هذا وتصرفه؟! الجواب: لا تستطيع.

ثم قال تعالى: ﴿ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ﴾ [الزمر:٣٨]، هل تستطيع أن تمسك رحمته، وأن تأتي إلى هذا الذي أراده الله جلَّ وعلا بالرحمة فتمنعها عنه؟! لا تستطيع.

ثم يقول: ﴿ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ﴾ [الزمر:٣٨] أي: هو كافيني، وهو الذي أعتمد عليه، وأدعوه وأعبده دون غيره.

---

(١) القول السديد في مقاصد التوحيد، ص/١٩٣

يقول مجاهد رحمه الله: إن الرسول سألهم؛ لأن الله أمره أن يسألهم: ﴿ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ ﴾ (قل): هذا أمر من الله أن يقول لهم، فسألهم وقال لهم: (أرأيتم هذه الأصنام: هل تدفع الضر عمن أراد الله جلَّ وعلا به الضر، أو تمسك الرحمة أن تصل إلى من أراد الله به الرحمة؟ فسكتوا) يقول: سألهم فسكتوا، لماذا (سكتوا)؟ لأنهم يعلمون أنها لا تفعل شيئاً من ذلك، ولكنهم يكابرون؛ ومتمسكون بدين آبائهم! وليس لهم في ذلك حجة إلَّا أنهم وجدوا آباءهم يعبدون هذه الأصنام، مع أنهم لا يعتقدون أنها شاركت الرب جلَّ وعلا في التدبير، أو شاركته في الملك، أو شاركته في الخلق والإيجاد، ولهذا بدأ بسؤالهم عن خالق السماء: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾ [الزمر:٣٨] يعني: ليس عندهم شك أن الخالق هو الله، فهم يقرون بهذا، ومعنى هذا: أن الله يحتج عليهم بكونهم يقرون بأن الله هو الذي يتفرد بالخلق والنفع والضر ولا يشاركه أحد، فإذا كان كذلك فيجب أن يُفرَد بالعبادة، وألا يُدعَى غيره، هذا وجه التحدي ووجه إقامة الحجة عليهم، وهذا كثير جداً في القرآن، فكل الآيات التي فيها النهي عن الشرك والأمر بالعبادة تُبنى على هذا الشيء، كقوله جلَّ وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢١-٢٢]، يعلمون أن الله هو الخالق وحده هو الذي خلق السماوات وخلق الأرض على هذه الصفة، وهو الذي ينزل المطر فينبت النبات، يعلمون حقاً أن الله هو المتفرد بهذا، فإذا كانوا يعلمون ذلك: فلماذا يدعون معه غيره؟! ما حجتهم وما برهانهم وما دليلهم؟!." (١)

"شرح قوله: (وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

قال الشارح رحمه الله تعالى: [وقوله: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٥-٦] نفى سبحانه أن يكون أحد أضل ممن يدعو غيره، وأخبر أنه لا يستجيب له ما طلب منه إلى يوم القيامة، والآية تعم كل من يُدعى من دون الله، كما قال تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً ﴾ [الإسراء:٥٦] وفي هذه الآية أخبر أنه لا يستجيب له وأنه غائب عن داعيه.

﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٦]: فتناولت الآية كل داعٍ وكل مدعوٍّ من دون الله.

قال أبو جعفر بن جرير في قوله: ﴿ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً ﴾ [الأحقاف:٦] يقول تعالى ذكره: وإذا جمع الناس ليوم القيامة في موقف الحساب كانت هذه الآلهة التي يدعونها في الدنيا لهم أعداءً؛ لأنهم يتبرءون منهم، ﴿ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾ [الأحقاف:٦] يقول تعالى ذكره: وكانت آلهتهم التي يعبدونها في الدنيا لعبادتهم جاحدين؛ لأنهم يقولون يوم القيامة: ما أمرنا بعبادتنا ولا شعرنا بعبادتهم إيانا، تبرأنا إليك منهم يا ربنا، كما قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ

(١) شرح كتاب التوحيد / الغنيمان، ٧/٤٧

مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً ﴾ [الفرقان:١٧-١٨].

قال ابن جرير : ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [الفرقان:١٧] من الملائكة والإنس و الجن، وساق بسنده عن مجاهد قال: عيسى وعزير والملائكة] وهذه أفراد من المجاميع الكثيرة التي تُعبد، كعيسى وأمه وعزير وإنما هو مثال فقط، والمقصود: أن الآية تعم كل معبود من دون الله، وكل مدعو يدخل فيها؛ لأن ربنا جلَّ وعلا خاطب الخلق عموماً، خاطب أمة محمد صلى الله عليه وسلم عامة من أولهم إلى آخرهم، فكل من أوقع شيئاً من العبادة لغير الله جلَّ وعلا فهو داخل فيه؛ لكن **عادة السلف** أنهم ينصون على الشيء الظاهر المعروف للسامع الذي يسمع قولهم، ومرادهم بهذا أن يقاس عليه ما هو داخل فيه من نظائره الكثيرة، فيُتَنَبَّه لذلك، وهذا جاء تفصيله في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها: ما رواه البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما وذكر حديث الشفاعة ثم قال: (فيأت الله جلَّ وعلا).

يعني: يأتي إليهم وهم الوقوف في العرض، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ ﴾ [البقرة:٢١٠] وقال جلَّ وعلا: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ ﴾ [الفجر:٢٢-٢٣].

(فيأتي الله جلَّ وعلا ويخاطب الناس كلهم عموماً، يخاطبهم ويسمعون قوله جلَّ وعلا، يقول: يا عبادي! أليس عدلاً مني أن أولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا؟ فيقولون: بلى يا رب! فيؤتى بكل معبود عُبِد في الدنيا على هيئته: أما إن كان المعبود ملَكاً أو نبياً -مثل: عيسى أو رجلاً صالحاً من عباد الله- فإنه يؤتى بشيطان على مثاله الذي كانوا يعبدونه أو يتخيلونه؛ -لأن الشيطان هو الذي أمرهم، وهم -في الواقع- عبادتهم وقعت عليه، أما عباد الله من الملائكة ومن الأنبياء والصالحين، فهم برآء من ذلك لا يرضون به بل يكفرون به- ثم يقال لهم: اتبعوهم، -ولا توجد محاسبة هنا لهؤلاء، هذا هو حسابهم- فيتبعونهم إلى جهنم فيلقون فيها جميعاً، كما قال جلَّ وعلا: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء:٩٨]، ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيأتهم الله) وذكر بقية الحديث.

والمقصود هنا: قول الله جلَّ وعلا في هذا الحديث: (أليس عدلاً مني أن أولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا؟) فالذي كان يدعو شيئاً في الدنيا ويجعله واسطة له عند الله يؤتى به في ذلك اليوم، ويؤتى بالشيطان الذي سول له هذا وأمره به -إذا كان ذلك المدعو صالحاً من عباد الله جلَّ وعلا- ثم يقال له: (اتبع إلى ما يوردك إليه: ﴿ وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ ﴾ [هود:٩٨]) فيكون هؤلاء قادتهم إلى جنهم، نسأل الله العافية.." (١)

"هل يكفر من أتى كاهناً أو عرافاً؟

قال الشارح رحمه الله: [قوله: (وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة ، ذكره أبو مسعود الدمشقي ؛ لأنه ذكر هذا الحديث في الأطراف في مسندها.

(١) شرح كتاب التوحيد / الغنيمان، ٤/٤٨

قوله: (من أتى عرافاً) سيأتي بيان العراف إن شاء الله تعالى.

وظاهر هذا الحديث أن الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله، سواء صدقه أو شك في خبره، فإن في بعض روايات الصحيح: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

وقوله: (لم تقبل له صلاة): إذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول؟ قال النووي وغيره: معناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، انتهى ملخصاً].

وكذلك لا يدل على أنه يكون كافراً بأنه قال: (لا تقبل منه صلاة)، ومعلوم أن الكافر لا يقبل منه أي عمل.

بقوله: (لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً) أي: أنه ضيعها أربعين يوماً، مما يدل على أنه مسلم، ولكنه مرتب عليه هذا الوعيد.

أما العراف فله حكم آخر، وهو أنه يكون كافراً بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، والذي أنزل عليه هو الدين الإسلامي، ثم سيأتي أن الإتيان إليه وتصديقه بقوله أمر فوق هذا وأنه يلتحق به.

وأما كونه لابد من تأويله فهو معني بغاية: (لا تقبل له صلاة أربعين يوماً) فدل هذا على أنه مسلم باقٍ على إسلامه، إلا أنه عوقب بعدم قبول صلاته أربعين يوماً، فهذا عقاب لإتيانه إلى هذا العراف.

[وفي الحديث: النهي عن إتيان الكاهن ونحوه.

قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير].

يعني: الذي نُصب للاحتساب والاحتكام وطلب الأجر من الله جل وعلا، وهذا يسمى (المحتسب)؛ لأنه يعمل الأعمال احتساباً لله جل وعلا، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذه كانت **عادة السلف** أنهم يحتسبون في الأمر، فإذا رأوا المنكر الذي يخالف الحق أنكروه وغيروه إما بالقول وإما بالفعل، فهذا من المنكرات الظاهرة التي يجب إنكارها، فمن استطاع أن ينكر ذلك أنكره، وإذا كان لهم مجالس يقيمهم من مجالسهم إذا كان يستطيع، وإذا كان يأتيهم الناس يمنع الذين يأتون إليهم إذا كان يستطيع.

فمعنى ذلك: أن هذا من المنكرات الظاهرة التي يجب ألا تقر ولا تترك في بلاد المسلمين، ولا يترك من يكون جاهلاً يأتي إليهم، لهذا الوعيد الذي رتب على ذلك.

[من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم؛ فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور].." (١)

"شرك الأوثان والأصنام

(١) شرح كتاب التوحيد / الغنيمان، ٦/٧٧

ومن عادة السلف في تفسير القرآن: أن أحدهم يذكر الجزئية من المعنى الكلي للآية بحسب حاجة السامع، وإلا فالمعلوم أن خطاب الله جل وعلا في كتابه يشمل جميع أفراد ما دخل تحت هذا المعنى، والند ليس من اللازم أن يكون شبيهاً لله جل وعلا، فالله جل وعلا ليس له شبيه ومثيل تعالى وتقدس، ولكنه يدعى ذلك في شيء من الأشياء التي تجب أن تكون لله، وهذه الأشياء التي يمكن أن تكون لله هي الأفعال التي تصدر من المخلوق فقط، أما أفعال الله جل وعلا مثل: الخلق والرزق والإحياء والإماتة ومحاسبة الخلق وجزائهم وعقابهم وغير ذلك، فهذا لا يمكن أن يكون له ند فيه، ولا أحد يدعي أن الله جل وعلا يشاركه أحد في شيء من ذلك إلا إذا كان مكابراً أو في عقله آفة، فمثل هذا لا يلتفت إليه.

وإنما الأنداد التي تقع من العباد هي في أفعالهم التي تصدر منهم من التأله والدعاء والتعبد وما أشبه ذلك، وذلك كما إذا دعا الله ودعا معه مخلوقاً من المخلوقات سواء كان نبياً أو ملكاً أو ولياً أو غير ذلك فقد جعل لله نداً، وإن زعم أنه بذلك يتعلق بالوسيلة التي يزعم أنها تقربه إلى الله، فإن هذا ند لله جل وعلا؛ لأنه جل وعلا حكم أن لا يكون بينه وبين عبده وساطة في الدعاء والتعبد، بل يجب أن يتجه العبد إلى ربه في كل ما يهمه ولا يطلب من العبد أن يفعله؛ فإذا التفت إلى غير الله جل وعلا ولو في جزئية من الجزئيات فقد جعل لله نداً.

فهذا المقصود بالند الذي يصدر من العبد نفسه في اعتقاده وفعله، فلو أنه نذر للولي الفلاني أو القبر الفلاني وهو يعتقد أنه يقبل ذلك ويثيب عليه أو يعاقب عليه إذا لم يفعله، فهذا قد جعله نداً لله؛ لأن النذر عبادة يجب أن تكون لله خالصة.

وكذلك إذا جلس عند القبر يطلب البركة، أو طاف به، أو التمس البركة منه بأن يتمسح بجدرانه أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، أو أشباههم ممن هو محسوب على أهل العلم إذا فعل ذلك فقد جعل لله نداً؛ لأن التبرك وكذلك العكوف عبادة يجب أن تكون مطلوبة من الله جل وعلا لا من غيره.

وكذلك في الألفاظ كما سيأتي، فإن الألفاظ التي تضاف إلى الأفعال الصادرة من الله أو الواقعة في قوله، يجب أن تكون لله وحده، ولا تضاف إلى سبب ولا جزء السبب؛ فإذا قال الإنسان: لولا الله وفلان، شاء الله وشاء فلان، وما أشبه ذلك، فإن هذا من التنديد، وكل هذه أمور جزئية، وهي من الأقوال التي تدخل في قوله جل وعلا: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً ﴾ ، مع أن ظاهر الآية أنها نزلت في العبادة التي وقعت من الكفار لأصنامهم، ولكن كثيراً من الناس اليوم لا يعرف العبادة التي تصدر من المشركين، ويظن أنها إنما كانت سجوداً وركوعاً، وأنهم يعتقدون أن هذه الأصنام شريكة لله في التصرف، وهذا ظن بعيد عن الواقع جداً؛ إذ كانوا يعبدون أشجاراً وأحجاراً والملائكة والجن والأنبياء وغيرهم، فكل عبادتهم لهم جميعاً يطلبون بها وساطة لهم عند الله ويطلبون شفاعتها، كما أخبر الله جل وعلا عنهم في ذلك فقال: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ [الزمر:٣] ، وهم يعلمون أنهم ليس لهم من الأمر شيء، وأن الأمر كله لله، ولكنهم قاسوا ما يطلبونه من الله على ما يقع بينهم عند المعظمين من بني آدم، فقالوا: إذا كان لك حاجة عند الملك وأردت أن تحصل لك فاذهب إلى من هو قريب منه من وزير أو أمير أو ما أشبه ذلك، فتجعله وساطة لك حتى تلبى حاجتك، وزعموا أنك إذا جعلت وساطة بينك وبين الله أن هذا من باب التعظيم، لكنه قياس فاسد، وذلك أن الله جل وعلا ليس دونه حجب، وليس له

أعوان، ولا يخفى عليه شيء، ولا يمكن أن تخفى عليه بعض حاجات العباد حتى يوصلها بعضهم إليه ويعلمه بها تعالى الله وتقدس عن ذلك.

فكل الشرك جاء من باب القياس الفاسد، قياس الخالق على المخلوق.

والمقصود: أن عبادة الكفار كانت طلب الشفاعة ممن يتوجهون إليهم، سواء كانت أشجاراً أو أحجاراً أو أولياء أو ملائكة أو أنبياء أو غيرهم، فهم يدعون من يدعونه ويقولون: (حتى يقربنا إلى الله زلفى)، يعني: يتوسط لنا فيشفع لنا؛ ولهذا ذكر الله جل وعلا الشفاعة في أماكن متعددة في الكتاب، وأن الشفاعة التي يطلبها الكفار غير واقعة.." (١)

"إزالة الشبهة بسؤال العلماء

[الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء].

الشبهة لا تزول إلا بالعلم، والعلم يجب أن يقتنع به السائل، فيكون قلبه قد زالت عنه شبهته، وهذا لا يكون إلا بالنصوص اليقينية التي تستند إلى الوحي، أما الآراء والأفكار فيقابلها أراء وأفكار، وقد تتعارض فيكون واحد رأيه وفكره أعمق وأكثر من الثاني فيفسد عليه ما يرى، هذا شأن أصحاب الآراء، ولهذا فهم ينتقلون، كل وقت قد يكون لأحدهم رأي ومذهب، ولا يثبت على مذهب، كما جاء رجل إلى الإمام مالك وقال: أريد أن أجادلك.

قال: لا.

اذهب إلى من كان في شك من دينه، أما أنا فلست في شك، أنا اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فلست في شك، اذهب إلى الذين ينتقلون كل يوم من دين إلى آخر فجادلهم.

[التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط].

يعني أن نسبة الكلام إلى الله أو إلى رسوله هو الذي يزيل الشبهات، أما نسبته لفلان وفلان فلا يزيل الشبهة؛ فإنه يوجد فلان آخر مثله، وفلان آخر مثله، ويجوز على كل واحد منهم الخطأ والصواب، فإذا جاز الخطأ عليهم فلا يوثق بكلامهم، وإنما الذي يوثق بكلامه من لا ينطق عن الهوى، وهو وحي الله جل وعلا.." (٢)

"وسلم (١) . حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه .

فيه مسائل :

الأولى : بيان فرض الإيمان بالقدر .

الثانية : بيان كيفية الإيمان به .

الثالثة : إحباط عمل من لم يؤمن به .

الرابعة : الإخبار أن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به .

الخامسة : ذكر أول ما خلق الله .

---

(١) شرح كتاب التوحيد / الغنيمان، ١٠٦/٥

(٢) شرح كتاب التوحيد / الغنيمان، ١٢٧/١٣

السادسة : أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة .

السابعة : براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به .

الثامنة : **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء .

التاسعة : أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته ؛ وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط .

الشرح :

هذا " باب ما جاء في منكري القدر " . ومناسبة هذا الباب للذي قبله : أن إنكار القدر سوء ظن بالله – جل وعلا – ويكون هذا الباب كالتفصيل لما اشتمل عليه الباب الذي قبله .

---

(١) أخرجه أحمد ٥ / ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٩ ، وأبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجه (٧٧) .." [١]

"قال الشارح رحمه الله تعالى: [وفسره ابن جرير في تفسيره: بالدعاء وهو فرد من أفراد العبادة، على **عادة السلف** في التفسير: يفسرون الآية ببعض أفراد معناها، فمن صرف منها شيئاً لقبر، أو صنم، أو وثن، أو غير ذلك: فقد اتخذه معبوداً، وجعله شريكاً لله في الإلهية التي لا يستحقها إلا هو، كما قال تعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ [المؤمنون:١١٧]، فتبين بهذه الآية ونحوها أن دعوة غير الله كفر وشرك وضلال. وقوله: وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ [يونس:١٠٧]، فإنه المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك: أن يكون هو المدعو وحده، المعبود وحده، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع، ولا يملك ذلك ولا شيئاً منه غيره تعالى، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا يضر ولا ينفع. وقوله تعالى: قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ [الزمر:٣٨] ...]: هذا أيضاً خطاب الله جلَّ وعلا يتحدى فيه الكفار: بأن يدعوا أصنامهم وآلهتهم؛ لتجلب لهم شيئاً من النفع والنعم التي لم يقدرها الله جلَّ وعلا ولم يُردها، أو أن تدفع شيئاً من النقم والمصائب التي قدرها. ويقول جلَّ وعلا في أول الآية: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الزمر:٣٨] (قل أفرأيتم) أي: أخبروني عن هذه التي تدعونها من دون الله. إِنْ أَرَادَنِيَ." [٢]

"الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً [الفرقان:١٧-١٨]. قال ابن جرير : وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ [الفرقان:١٧] من الملائكة والإنس و الجن، وساق بسنده عن مجاهد قال: عيسى وعزير والملائكة ...] وهذه أفراد من المجاميع الكثيرة التي تُعبد، كعيسى وأمه وعزير وإنما هو مثال فقط، والمقصود: أن الآية تعم كل معبود من دون الله، وكل مدعو يدخل فيها؛ لأن ربنا جلَّ وعلا خاطب الخلق عموماً، خاطب أمة محمد صلى الله عليه وسلم عامة من أولهم إلى آخرهم، فكل من أوقع

---

(١) شرح عدة متون في العقيدة، ٢٧٦/٢٢

(٢) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ٤١٦/٢

شيئاً من العبادة لغير الله جلَّ وعلا فهو داخل فيه؛ لكن عادة السلف أنهم ينصون على الشيء الظاهر المعروف للسامع الذي يسمع قولهم، ومرادهم بهذا أن يقاس عليه ما هو داخل فيه من نظائره الكثيرة، فيُتَنَبَّه لذلك، وهذا جاء تفصيله في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها: ما رواه البخاري و مسلم عن أبي سعيد الخدري و أبي هريرة رضي الله عنهما وذكر حديث الشفاعة ثم قال: (فيأت الله جلَّ وعلا). يعني: يأتي إليهم وهم الوقوف في العرض، كما قال الله جلَّ وعلا: هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ [البقرة:٢١٠] وقال جلَّ وعلا: وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ [الفجر:٢٢-٢٣]. (فيأتي الله جلَّ وعلا ويخاطب الناس كلهم عموماً، يخاطبهم ويسمعون قوله جلَّ وعلا، يقول: يا عبادي! أليس عدلاً مني أن أولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا؟ فيقولون: بلى يا رب! فيؤتى بكل معبود عُبِد في الدنيا على هيئته: أما إن كان المعبود ملَكاً أو نبياً -مثل: عيسى أو رجلاً صالحاً من عباد الله- فإنه يؤتى بشيطان على مثاله الذي كانوا يعبدونه أو يتخيلونه؛ -لأن الشيطان هو الذي أمرهم، وهم -في الواقع- عبادتهم وقعت عليه،." (١)

"كانت عادة السلف أنهم يحتسبون في الأمر، فإذا رأوا المنكر الذي يخالف الحق أنكروه وغيروه إما بالقول وإما بالفعل، فهذا من المنكرات الظاهرة التي يجب إنكارها، فمن استطاع أن ينكر ذلك أنكره، وإذا كان لهم مجالس يقيمهم من مجالسهم إذا كان يستطيع، وإذا كان يأتيهم الناس يمنع الذين يأتون إليهم إذا كان يستطيع. فمعنى ذلك: أن هذا من المنكرات الظاهرة التي يجب ألا تقر ولا تترك في بلاد المسلمين، ولا يترك من يكون جاهلاً يأتي إليهم، لهذا الوعيد الذي رتب على ذلك. [من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم؛ فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور].

شرح حديث: (من أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد)." (٢)

"ومن عادة السلف في تفسير القرآن: أن أحدهم يذكر الجزئية من المعنى الكلي للآية بحسب حاجة السامع، وإلا فالمعلوم أن خطاب الله جل وعلا في كتابه يشمل جميع أفراد ما دخل تحت هذا المعنى، والند ليس من اللازم أن يكون شبيهاً لله جل وعلا، فالله جل وعلا ليس له شبيه ومثيل تعالى وتقدس، ولكنه يدعى ذلك في شيء من الأشياء التي تجب أن تكون لله، وهذه الأشياء التي يمكن أن تكون لله هي الأفعال التي تصدر من المخلوق فقط، أما أفعال الله جل وعلا مثل: الخلق والرزق والإحياء والإماتة ومحاسبة الخلق وجزائهم وعقابهم وغير ذلك، فهذا لا يمكن أن يكون له ند فيه، ولا أحد يدعي أن الله جل وعلا يشاركه أحد في شيء من ذلك إلا إذا كان مكابراً أو في عقله آفة، فمثل هذا لا يلتفت إليه. وإنما الأنداد التي تقع من العباد هي في أفعالهم التي تصدر منهم من التأله والدعاء والتعبد وما أشبه ذلك، وذلك كما إذا دعا الله ودعا معه مخلوقاً من المخلوقات سواء كان نبياً أو ملكاً أو ولياً أو غير ذلك فقد جعل لله نداً، وإن زعم أنه بذلك

---

(١) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ٤٣٠/٢

(٢) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ٣٠/٤

يتعلق بالوسيلة التي يزعم أنها تقربه إلى الله، فإن هذا ند لله جل وعلا؛ لأنه جل وعلا حكم أن لا يكون بينه وبين عبده وساطة في الدعاء والتعبد، بل يجب أن يتجه العبد إلى ربه في كل ما يهمه ولا يطلب من العبد أن يفعله؛ فإذا التفت إلى غير الله جل وعلا ولو في جزئية من الجزئيات فقد جعل لله نداً. فهذا المقصود بالند الذي يصدر من العبد نفسه في اعتقاده وفعله، فلو أنه نذر للولي الفلاني أو القبر الفلاني وهو يعتقد أنه يقبل ذلك ويثيب عليه أو يعاقب عليه إذا لم يفعله، فهذا قد جعله نداً لله؛ لأن النذر عبادة يجب أن تكون لله خالصة. وكذلك إذا جلس عند القبر يطلب البركة، أو طاف به، أو التمس البركة منه بأن يتمسح بجدرانه أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، أو أشباههم ممن هو محسوب على أهل العلم.. إذا فعل ذلك فقد جعل لله نداً؛ لأن التبرك وكذلك العكوف." (١)

"[الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء]. الشبهة لا تزول إلا بالعلم، والعلم يجب أن يقتنع به السائل، فيكون قلبه قد زالت عنه شبهته، وهذا لا يكون إلا بالنصوص اليقينية التي تستند إلى الوحي، أما الآراء والأفكار فيقابلها أراء وأفكار، وقد تتعارض فيكون واحد رأيه وفكره أعمق وأكثر من الثاني فيفسد عليه ما يرى، هذا شأن أصحاب الآراء، ولهذا فهم ينتقلون، كل وقت قد يكون لأحدهم رأي ومذهب، ولا يثبت على مذهب، كما جاء رجل إلى الإمام مالك وقال: أريد أن أجادلك. قال: لا. اذهب إلى من كان في شك من دينه، أما أنا فلست في شك، أنا اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فلست في شك، اذهب إلى الذين ينتقلون كل يوم من دين إلى آخر فجادلهم. [التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط]. يعني أن نسبة الكلام إلى الله أو إلى رسوله هو الذي يزيل الشبهات، أما نسبته لفلان وفلان فلا يزيل الشبهة؛ فإنه يوجد فلان آخر مثله، وفلان آخر مثله، ويجوز على كل واحد منهم الخطأ والصواب، فإذا جاز الخطأ عليهم فلا يوثق بكلامهم، وإنما الذي يوثق بكلامه من لا ينطق عن الهوى، وهو وحي الله جل وعلا.

شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد [١٢٨]

الله عز وجل هو المصور، والمصورون الذين يضاهون خلق الله هم أشد الناس عذاباً يوم القيامة؛ لما في عملهم ذلك من مفاسد كثيرة، منها: أنها تفضي إلى تعظيم الشيء المصور، بل وإلى عبادته من دون الله، ولذلك يؤتى بالمصور يوم القيامة فيخلق الله له بكل صورة صورها نفساً، ويؤمر بنفخ الروح فيها، فلا يستطيع، فتكون سبباً في عذابه.

ما جاء في المصورين من الوعيد." (٢)

"قال الحافظ: "يحيي هو ابن زياد الفراء النحوي المشهور، ذكر ذلك في كتاب "معاني القرآن له"(١).

قلت: هو يحيي بن زياد بن عبد الله، بن مروان الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، إمام العربية، وصفه مترجموه بأنه كان متديناً ورعاً، وكان ثقة، له مصنفات كثيرة، ضاع أكثرها، توفي سنة ٢٠٧ سبع ومائتين.

وقول الفراء هذا، جزء من معنى هذين الاسمين الكريمين، وقد كان من عادة السلف أنهم يفسرون الشيء بجزء من معناه،

---

(١) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ٥/١٣٠

(٢) شرح فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للغنيمان، ٥/٤٩٨

وإلا فهو –تعالى– الظاهر على كل شيء ذاتاً، وقوة وقهراً، وعلماً وحكماً، والباطن على كل شيء إحاطة وقرباً

ص٩٨

وعلماً، وقد صح عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – كما في "صحيح مسلم" من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه –عن النبي –صلى الله عليه وسلم – أنه كان يقول: "اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء"(٢).

فهذا أحسن ما يفسر به هذه الأسماء، وأوضحه، وأقربه إلى معنى الكلام، مع كونه من المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى، فلا ينبغي العدول عنه إلى كلام الناس، الذي هو عرضة للخطأ.

ص٩٩

٩– قوله: "حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم – قال: "مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله –تعالى–".

---

(١) "فتح الباري" (٣٦٢/١٣)، وانظر: "معاني القرآن" للفراء (١٣٢/٣).

(٢) انظر: "مسلم" (٢٠٨٤/٤) رقم (٦١).." [1]

"الوجه الثاني: ما ذكر في قوله –تعالى–: ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ (١)، وقد اختلف على من يعود الضمير في ﴿نوره﴾، فقيل: على محمد –صلى الله عليه وسلم– وقيل: على المؤمن، والصحيح عوده على الله –تعالى–.

والمعنى: مثل نور الله في قلب عبده المؤمن، وأعظم عباده نصيباً من هذا النور رسوله –صلى الله عليه وسلم–.

فهذا النور يضاف إلى الله –تعالى– على أن معطيه لعبده، وواهبه، كما يضاف إلى العبد؛ لأنه محله وقابله" اهـ(٢).

ص١٥٢

فالله –تعالى– سمى نفسه نوراً، وجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً، واحتجب عن خلقه بالنور، وجعل دار أوليائه في الآخرة نوراً يتلألأ، قال –تعالى–: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونِةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاء وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٣)، قال أبي بن كعب: " بدأ الله بنور نفسه، ثم ذكر نور المؤمن"(٤).

وفسر بكونه منور السماوات والأرض، وبأنه هادي أهل السماوات والأرض، وهذا لا يمنع أنه –تعالى– في نفسه نور، فإن من **عادة السلف** في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر – بفتح السين – من الأسماء، أو بعض أنواع ذلك المفسر،

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان، ٩٥/١

ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات له.

---

(١) الآية ٣٥ من سورة النور .

(٢) "اجتماع الجيوش" بتلخيص وتصرف (ص٦).

(٣) الآية ٣٥ من سورة النور .

(٤) رواه ابن جرير في "تفسيره" (١٣٥/١٨).." [1]

" ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ﴾ إلخ

قال : وقوله تعالى : ' ١٠ : ١٠٦ ' ﴿ ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين ﴾

قال ابن عطية : معناه قيل لي ولا تدع فهو عطف على أقم وهذا الأمر والمخاطبة للنبي صلى الله عليه و سلم إذا كانت هكذا فأحرى أن يحذر من ذلك غيره والخطاب خرج مخرج الخصوص وهو عام للأمة

قال أبو جعفر ابن جرير في هذه الآية : يقول تعالى ذكره : ولا تدع يا محمد من دون معبودك وخالقك شيئا لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة ولا يضرك في دين ولا دنيا يعني بذلك الآلهة والأصنام يقول لا تعبدها راجيا نفعها أو خائفا ضرها فإنها لا تنفع ولا تضر فإن فعلت ذلك فدعوتها من دون الله فإنك إذا من الظالمين يكون من المشركين بالله الظالم لنفسه

قلت : وهذه الآية لها نظائر كقوله : ' ٢٦ : ٢١٣ ' ﴿ فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين ﴾ وقوله : ' ٢٨ : ٨٨ ' ﴿ ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو ﴾ ففي هذه الآيات بيان أن كل مدعو يكون إلها والإلهية حق لله لا يصلح منها شئ لغيره ولهذا قال : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ كما قال تعالى : ' ٢٢ : ٦٢ ' ﴿ ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير ﴾ وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله وأنزل به كتبه كما قال تعالى : ' ٩٨ : ٥ ' ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ والدين : كل ما يدان الله به من العبادات الظاهرة والباطنة وفسره ابن جرير في تفسيره بالدعاء وهو فرد من أفراد العبادة على **عادة السلف** في التفسير يفسرون الآية ببعض أفراد معناها فمن صرف منها شيئا لقبر أو صنم أو وثن أو غير ذلك فقد اتخذه معبودا وجعله شريكا لله في الإلهية التي لا يستحقها إلا هو كما قال تعالى : '٢٣ : ١١٧ ' ﴿ ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون ﴾ فتبين بهذه الآية ونحوها أن دعوة غير الله كفر وشرك وضلال

وقوله : '١٠ : ١٠٧ ' ﴿ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ﴾ فإنه المنفرد بالملك والقهر والعطاء والمنع والضر والنفع دون كل ما سواه فيلزم من ذلك أن يكون هو المدعو وحده المعبود وحده فإن

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان، ١٤٨/١

العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع ولا يملك ذلك ولا شيئا منه غيره تعالى فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا يضر ولا ينفع

وقوله تعالى : ' ٣٩ : ٣٨ ' ﴿ قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون ﴾ وقال : ' ٣٥ : ٢ ' ﴿ ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده وهو العزيز الحكيم ﴾ فهذا ما أخبر به الله تعالى في كتابه من تفرده بالإلهية والربوبية ونصب الأدلة على ذلك فاعتقد عباد القبور والمشاهد نقيض ما أخبر به الله تعالى واتخذوهم شركاء لله في استجلاب المنافع ودفع المكاره بسؤالهم والالتجاء بالرغبة والرهبة والتضرع وغير ذلك من العبادات التي لا يستحقها إلا الله تعالى واتخذوهم شركاء لله في ربوبيته وإلهيته وهذا فوق شرك كفار العرب القائلين : ﴿ ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى ﴾ ﴿ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴾ فإن أولئك يدعونهم ليشفعوا لهم ويقربوهم إلى الله وكانوا يقولون في تلبيتهم : لبيك لا شريك لك * إلا شريكا هو لك * تملكه وما ملك *

وأما هؤلاء المشركون فاعتقدوا في أهل القبور والمشاهد ما هو أعظم من ذلك فجعلوا لهم نصيبا من التصرف والتدبير وجعلوهم معاذا لهم وملاذا في الرغبات والرهبات ﴿ سبحان الله عما يشركون ﴾

وقوله : ﴿ وهو الغفور الرحيم ﴾ أي لمن تاب إليه

قال : وقوله تعالى : ' ٢٩ : ١٧ ' ﴿ فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له إليه ترجعون ﴾ يأمر تعالى عباده بابتغاء الرزق منه وحده دون ما سواه ممن لا يملك لهم رزقا من السماوات والأرض شيئا فتقديم الظرف يفيد الاختصاص وقوله : واعبدوه من عطف العام على الخاص فإن ابتغاء الرزق عنده من العبادة التي أمر الله بها

قال العماد ابن كثير رحمه الله تعالى : فابتغوا أي فاطلبوا عند الله الرزق أي لا عند غيره لأنه المالك له وغيره لا يملك شيئا من ذلك واعبدوه أي أخلصوا له العبادة وحده لا شريك له واشكروا له أي على ما أنعم عليكم إليه ترجعون أي يوم القيامة فيجازى كل عامل بعمله ." (١)

"قلت: وهذه الآية لها نظائر كقوله: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾٥. وقوله: ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾٦. ففي هذه الآيات بيان أن كل مدعو يكون إلها، والإلهية حق لله لا يصلح منها شيء لغيره. ولهذا قال: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾٧ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾٨ وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾٩. والدين: كل ما يدان الله به من العبادات الظاهرة والباطنة. وفسره ابن جرير في تفسيره بالدعاء، وهو فرد من أفراد العبادة، على **عادة السلف** في التفسير، يفسرون الآية ببعض أفراد معناها، فمن صرف منها شيئا لقبر أو صنم أو وثن أو غير ذلك، فقد اتخذه معبودا وجعله شريكا لله في

---

(١) فتح المجيد، ص/١٦٤

١ سورة يونس آية : ١٠٦.

٣ سورة يونس آية : ١٠٦.

٤ فالظلم في هذه الآية هو الشرك كما قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: (٣١: ١٣) ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ بل هو أظلم الظلم كما في الحديث عن ابن مسعود: "أظلم الظلم أن تجعل لله ندا وهو خلقك"؛ لأنه اغتصاب حق الربوبية من العبادة والدعاء والنذر ونحوه، وصرفه للعبد الذي لا يستحقه.

٥ سورة الشعراء آية : ٢١٣.

٦ سورة القصص آية : ٨٨.

٧ سورة القصص آية : ٨٨.

٨ سورة الحج آية : ٦٢.

٩ سورة البينة آية : ٥.." (١)

"ص -٤٨٠- ... الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: إن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

باب: " ما جاء في المصورين"

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "١. أخرجاه.

ولهما عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أشد الناس عذابا يوم القيام الذين يضاهئون بخلق الله " ٢.

ولهما عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم " ٣.

ولهما عنه مرفوعا: " من صور صورة في الدنيا، كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "٤.

قوله: "باب ما جاء في المصورين" أي من عظيم عقوبة الله لهم وعذابه.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من العلة: وهي المضاهاة بخلق الله؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، فهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء وهو الذي صور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْأِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾٥. فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ٣٢١/١

من إنسان وبهيمة صار مضاهئا لخلق الله. فصار ما صوره عذابا له يوم القيامة، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، فكان أشد الناس عذابا؛ لأن ذنبه من أكبر الذنوب.." (١)

"يفعله النساء. قال الشارح: وأيا ما فهو من الجبت.

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٠ هـ، وقد جاوز ٩٠ سنة، فسر -رحمه الله- الجبت ببعض أفراده. قال المصنف: ((**عادة السلف** يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له)) ا هـ.

والرنين هو الصوت، ورن يرن رنينا: صوت وصاح ورفع صوته بالبكاء، والرنة الواحدة والصوت، وله رنة أي صيحة فالمعنى صوت توجعا وتغيظا، ويدخل فيه كل أصوات الملاهي وغيرها.

وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك، وذكر بقي بن مخلد في تفسيره وغيره أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورنة- حين نزلت فاتحة الكتاب. وعن سعيد بن جبير أنه لما لعن تغيرت صورته، ورن رنة فكل رنة منها إلى يوم القيامة. وعن ابن عباس: " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس واجتمعت إليه جنوده ".

(٢) أي رووا من هذا الحديث كل ما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير المذكور بدون قول الحسن رحمه الله.

----

١ مسلم : المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧) ، وأبو داود : الصلاة (٩٣٠) والطب (٣٩٠٩) ، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨/٥).

ص -١٩٧- وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر (١)، زاد ما زاد "١. رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢).

....

(١) اقتبس أخذ وحصل وعلم، وقبست العلم واقتبسته إذا علمته، والقبس الشعلة من النار، واقتباسها أخذها منها، والشعبة الطائفة والقطعة، ومنه: " الحياء شعبة من الإيمان "٢ أي جزء منه ولفظ أبي داود: " من اقتبس." (٢)

"[المسألة الثانية]:

الجماعة جاء ذكرها في حديث الافتراق وفي أحاديث أخر كقوله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»، وكقوله «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان»(١) وكذلك قوله في حديث الافتراق «إن اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإن النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، ٣٩٧/٢

(٢) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم، ٣/٢٦

وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله ؟ قال: «هي الجماعة»، وفي رواية قال: «هي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»(٢).

فكلمة (الجماعة) جاءت في عدد من الأحاديث نصا، وجاءت في القرآن معنى في قوله تعالى ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[آل عمران:١٠٣]، وفي قوله ﴿يأيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كآفة﴾يعني جميعا دون تفريق، و﴿السلم﴾ في الآية يعني الإسلام.

﴿ ادخلوا في السلم كآفة﴾ يعني ادخلوا في الإسلام كافة.

﴿ولا تتبعوا خطوات الشيطان﴾[البقرة:٢٠٨]، بأن تفرقوا بين أمر وأمر من أمور الإسلام، فيجب الدخول فيه كافة، وألا يقول المسلم إذا أسلم (أنا أدخل في بعض الإسلام ولا أدخل في بعض، أو ألتزم ببعض ولا ألتزم ببعض أو أقر ببعض ولا أقر ببعض)، ونحو ذلك.

و (الجماعة) في هذا الموطن اختلف السلف في تفسيرها على عدة أقوال -يعني الآية والحديث وفي غيرهما أيضا من كلام السلف-.

والذي يجمع كلام السلف كما أوضحته لكم في غير موضع: أن الجماعة نوعان:

- جماعة في الدين.

- وجماعة في الأبدان والدنيا.

وأن النصوص تشمل هذا وهذا، وأن من فسر من السلف (الجماعة) بجماعة الدين فإنه -يعني من الصحابة والتابعين - تفسير للشيء ببعض أفراده، كما هو **عادة السلف**، ومن فسرها بأنها جماعة الأبدان والاجتماع على الإمام وولي الأمر فإنه يعني بها فردا أو بعض أفراد الجماعة.

فالجماعة نوعان:

١ - أولا: جماعة في الدين: وهي الأساس الأعظم لما أنزل الله - عز وجل - به كتبه وأرسل به رسله، فإن الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل أن يجتمع الناس في دينهم، وهو توحيد الله - عز وجل -، عبادته وحده دون ما سواه والبراءة من الشرك وأهله، وطاعة رسوله الذي أرسله على الرسل صلوات الله وسلامه.

وهذا هو الذي جاء في نحو قوله - جل جلاله - في سورة الشورى ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[الشورى:١٣] يعني واجتمعوا عليه، وهو المذكور في قوله ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾[آل عمران:١٠٣].

وهذا الاجتماع في الدين هو أعظم أمر لأجله بعثت الرسل وأنزلت الكتب، وهو الذي من أجله يجاهد المجاهد ويدعو الداعي، وهو الذي من أجله آتى الله - عز وجل - الرسل الآيات والبينات، أن يجتمعوا لأجل تحقيق الدين، لأجل ألا يفترق الناس في الالتزام بما يرضي الله - عز وجل - فيما يستحقه في العبادة والطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فيدخل هنا في الاجتماع: الاجتماع في ملازمة الإسلام، والالتزام به، وألا نؤمن ببعض ونكفر ببعض، وأن يدخل في الإسلام

كافة دون تفريق ما بين مسألة ومسألة -يعني من حيث الاعتقاد والإقرار والإذعان والالتزام-.
٢ - ثانيا: جماعة الأبدان: يعني اجتماع الأبدان والدنيا بملازمة طاعة من ولاه الله - عز وجل - الأمر، والسمع والطاعة في غير معصية الله - عز وجل -.
وهذا النوع وسيلة لتحقيق الأول، فالأمر به والنهي عن الخروج عن الولاة والأمر بالاجتماع فيما أحب الإنسان وكره، كما جاء في الحديث «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره»(٣)، هذا به يتحقق الاجتماع في الدين.
والتفريط في الأول أو في بعضه يعاقب الله - عز وجل - به بالفرقة في الثاني أو بعضه -كما سيأتي بالبحث في الفرقة-، وكذلك التفريط في الثاني وهو: السمع والطاعة لولاة الأمور في غير المعصية والاجتماع وعدم الخروج، التفريط في الثاني ينتج التفريط في الأول أو في بعضه.
ولهذا ما من فرقة في الأبدان حصلت في الأمة إلا وكان معها وبعدها من الافتراق في العقائد ونفوذ البدع والمحدثات ما لا يدخل في حسبان.
فالأمران مترابطان، والجماعة مطلوبة في هذا وهذا ومأمور بها، وجماعة الدين واجتماع الناس في دينهم حق وصواب، وإحداث المحدثات باطل وغلط وضلال، وكذلك الاجتماع في الأبدان والدنيا حق وصواب وخلافه بالفرقة والخروج باطل وزيغ وضلال.

---

(١) سبق ذكره مع ما قبله (٤٨٧)
(٢) سبق ذكره (٣٤٤)
(٣) سبق ذكره (٤٨١)." [1]

"على كلام الشيخ المقريزي : الزيارات انقسمت إلى ثلاثة : زيارة الموتى والدعوة لهم؛ هذه الزيارة الشرعية . زيارة الموتى والدعوة بهم؛ هذه زيارة شركية في المحبة والألوهية؛ فزيارة الموتى ودعوتهم مباشرة هذا أكفر من الذي قبله، أشد كفرا؛ وهل نتصور زيارة بدعية لا تصل إلى حد الشرك ؟، نعم : كالذين يزورون الموتى فيقرءون القرآن هناك، وربما تمسحوا بالحجر أو بالحديد، ولكن لم يدعوا الموتى ولم يدعوا بالموتى، لم يدعوهم ولم يدعوا بهم، إلا أنهم عملوا أعمالا غير مشروعة هناك، كالصلاة هناك لا إلى القبر لكن بجوار القبر يصلون بدعوى بأن الصلاة هناك مقبولة، أو : يقيمون هناك إقامة طويلة كالذين يقيمون ساعة أو ساعتين عند الأضرحة بقصد التبرك، أو يقرءون القرآن هناك؛ هذه زيارة بدعية، لأنهم عملوا هناك أعمالا بدعية .
كذلك : تكرار الزيارة وتكرار التردد إلى القبر وخصوصا . للأسف . ما يفعله كثير من الزوار الآن، اتخاذ الذهاب إلى قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - كراتبة للصلاة بعد كل صلاة، هذه من الأمور المبتدعة، وقد أنكر هذا العمل كثير من السلف . بل من علماء آل البيت . كانوا ينكرون إذا رأوا رجلا يأتي إلى القبر فيقال له : إذا دخلت المسجد فسلم عليه وفي

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية - صالح آل الشيخ، ص/٧١٧

صلاتك سلم عليه وعند خروجك من المسجد؛ كان ينصح من يرى يأتي يقف عند القبر، وليس من عادة السلف الذي عاشوا في هذه المدينة وفي هذا المسجد قبلنا التردد على قبر رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كل ما يدخل الإنسان مسجد رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أو كلما يصلي فيه، هذه من الأمور المبتدعة .

قال الإمام المقريزي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وهؤلاء هم المشركون في الربوبية)) . أشركوا في الربوبية وفي الألوهية معا لأنهم إذا دعوهم أولا أثبتوا لهم التأثير، إثبات التأثير من شرك الربوبية، ودعوتهم والاستغاثة بهم وطلب الطلبات منهم ـ طلب قضاء." (١)

"ولا يتعارض النهى عن القيام هنا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لمَّا قدم سعد بن معاذ إلى بني قريظة ليحكم فيهم : " قوموا إلى سيدكم"(١) للفرق بين الحالين، وقد وضح ذلك ابن يتمية –رحمه الله– وفصله تفصيلا دقيقا فقال :"لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه صلى الله عليه وسلم كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ :قوموا إلى سيدكم، وكان قد قدم ليحكم في بنى قريظة.....، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه، أو قصد خفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة، فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك أصلح لذات البين وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة، فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : "من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار"، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئة إذا جاء، ولهذا فرقوا بين أن يقال :قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد"(٢)٠

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب ٢٦ جـ٢٩/١١ ٠

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١ /٣٧٤ ، ٣٧٥ ٠." (٢)

"وأنَّ النصوص تشمل هذا وهذا، وأَنَّ من فَسَّرَ من السلف (الجَمَاعَةَ) بجماعة الدين فإنه –يعني من الصحابة والتابعين – تَفْسِيرٌ للشيء ببعض أفراده، كما هو عادة السلف، ومن فَسَّرَهَا بأنها جماعة الأبدان والاجتماع على الإمام وولي الأمر فإنَّهُ يعني بها فرداً أو بعض أفراد الجماعة.

فالجماعة نوعان:

أولاً: جماعةٌ في الدين: وهي الأساس الأعظم لما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله، فإنَّ الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل

---

(١) شرح تجريد التوحيد، ص/٢٨

(٢) سد الذرائع في مسائل العقيدة، ٤٧/١

أن يجتمع الناس في دينهم، وهو توحيد الله ، عبادته وحده دون ما سواه والبراءة من الشرك وأهله، وطاعة رسوله الذي أرسله على الرسل صلوات الله وسلامه.

وهذا هو الذي جاء في نحو قوله في سورة الشورى شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ[الشورى:١٣] يعني واجتمعوا عليه، وهو المذكور في قوله وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ[آل عمران:١٠٣].

وهذا الاجتماع في الدين هو أَعْظَمُ أَمْرٍ لأجله بُعِثَتْ الرسل وأُنْزِلَتْ الكتب، وهو الذي من أجله يجاهد المجاهد ويدعو الدَّاعِي، وهو الذي من أجله آتى الله الرسل الآيات والبينات، أن يجتمعوا لأجل تحقيق الدين، لأجل ألا يفترق الناس في الالتزام بما يُرْضِي الله فيما يستحقه في العبادة والطاعة له ولرسوله .

فيدخل هنا في الاجتماع: الاجتماع في ملازمة الإسلام، والالتزام به، وألا نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعض، وأن يُدْخَلَ في الإسلام كافَّةً دون تفريقٍ ما بين مسألة ومسألة -يعني من حيث الاعتقاد والإقرار والإذعان والالتزام-.

ثانياً: جماعة الأبدان: يعني اجتماع الأبدان والدنيا بملازمة طاعة من وَلَّاهُ الله الأمر، والسمع والطاعة في غير معصية الله .." (١)

"الجواب: الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه﴾ (القصص:١٥).

والناس لم يستغيثوا بهؤلاء الأنبياء الكرام ليزيلوا عنهم الشدة، ولكنهم يستشفعون بهم عند الله – عز وجل – ليزيل هذه الشدة، وهناك فرق بين من يستغيث بالمخلوق ليكشف عنه الضرر والسوء، ومن يستشفع بالمخلوق إلى الله ليزيل الله عنه ذلك، وهذا أمر جائز كما أن الصحابة – رضي الله عنهم – يسألون النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في حياته أن يدعو الله لهم، وأما بعد موته فحاشا وكلا أنهم سألوه ذلك عند قبره، بل أنكر السلف الصالح على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه؟

ولا بأس أن تأتي لرجل صالح حي تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدنا له كلما رأى رجلا صالحا قال: ادع الله لي، فإن هذا ليس من **عادة السلف** – رضي الله عنهم –، وفيه اتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيرا له؛ لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله – عز وجل –.

الشبهة الحادية عشرة: قولهم: أن في قصة إبراهيم – عليه السلام – لما ألقي في النار اعترض له جبريل في الهواء فقال: ألك حاجة؟ فقال إبراهيم: أما إليك فلا، دليل على أنه لو كانت الاستغاثة بجبريل شركا لم يعرضها على إبراهيم؟

الجواب: أولا: قال العجلوني في (كشف الخفاء:١١٣٦): «(حسبي من سؤالي علمه بحالي) ذكره البغوي في تفسير سورة

---

(١) إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، ٦/٥٠

الأنبياء بلفظ: روي عن كعب الأحبار أن إبراهيم قال حين أوثقوه ليلقوه في النار: «لا إله إلا أنت سبحانك رب العالمين، لك الحمد ولك الملك لا شريك لك» ثم رموا به في المنجنيق إلى النار فاستقبله جبريل، فقال: «يا إبراهيم ألك حاجة؟» قال: «أما إليك فلا»، قال جبريل: «فسل ربك»، فقال إبراهيم: «حسبي من سؤالي علمه بحالي» انتهى، وذكر البغوي في تفسير ﴿قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم﴾ (الأنبياء:٦٨) أن إبراهيم – عليه السلام – قال: «حسبي الله ونعم الوكيل» حين قال له خازن المياه لما أراد النمرود إلقاؤه في النار: إن أردت أخمدت النار، وأتاه خازن الرياح فقال له: إن." [1]

"إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه ـ مع سعة حفظه واطلاعه ـ لم يحك فيه توثيقا فبقي على الجهالة.

* ولا ينافي هذا قول الحافظ: (... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان ...) لأننا نقول: إنه ليس نصا في تصحيح جميع السند بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسا: (عن مالك الدار ... وإسناده صحيح) ولكنه تعمد ذلك؛ ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها: أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهام صحته لاسيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ – رحمه الله – هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته. والله أعلم.

ويؤيد ما ذهبت اليه أن الحافظ المنذري أورد في (الترغيب) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: «رواه الطبراني في (الكبير)، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه». وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد).

الثاني: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار، وهي قوله تعالى في سورة نوح: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم مدرارا﴾ (نوح:١٠ – ١١) وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس – رضي الله عنهما –، وهكذا كانت **عادة السلف** الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقا أنه التجأ إلى قبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعا لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

الثالث: هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها، لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول أيضا، وتسميته بلالا في رواية سيف لا يساوي شيئا، لأن سيفا هذا ـ وهو ابن عمر التميمي ـ متفق على ضعفه عند المحدثين، بل قال ابن حبان فيه: «يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث». فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة، لا سيما عند المخالفة.

تنبيه: سيف هذا يرد ذكره كثيرا في تاريخ ابن جرير وابن كثير وغيرهما، فينبغي على المشتغلين بعلم التاريخ أن لا يغفلوا عن

---

(١) كشف شبهات الصوفية، ص/٤٠

حقيقة أمره حتى لا يعطوا الروايات ما لا تستحق من المنزلة.

الفرق بين التوسل بذات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – وبين طلب الدعاء منه:

هذا الأثر ليس فيه التوسل بالنبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، بل فيه طلب الدعاء منه بأن يستسقي الله تعالى أمته، وهذه مسألة أخرى لا تشملها الأحاديث المتقدمة، ولم يقل بجوازها أحد من علماء السلف الصالح – رضي الله عنهم –، أعني الطلب منه – صلى الله عليه وآله وسلم – بعد وفاته.

* قياس بعض المتأخرين حياة الأنبياء في البرزخ على حياتهم في الدنيا قياس باطل مخالف للكتاب والسنة والواقع، وحسبنا الآن مثالا على ذلك أن أحدا من المسلمين لا يجيز الصلاة وراء قبورهم، ولا يستطيع أحد مكالمتهم، ولا التحدث اليهم، وغير ذلك من الفوارق التي لا تخفى على عاقل.

الاستغاثة بغير الله تعالى: ونتج من هذا القياس الفاسد والرأي الكاسد تلك الضلالة الكبرى، والمصيبة العظمى التي وقع فيها كثير من عامة المسلمين وبعض خاصتهم، ألا وهي الاستغاثة بالأنبياء الصالحين من دون الله تعالى في الشدائد والمصائب حتى إنك لتسمع جماعات متعددة عند بعض القبور يستغيثون بأصحابها في أمور مختلفة، كأن هؤلاء الأموات يسمعون ما يقال لهم، ويطلب منهم من الحاجات المختلفة بلغات متباينة، فهم عند المستغيثين بهم يعلمون مختلف لغات الدنيا، ويميزون كل لغة عن الأخرى، ولو كان الكلام بها في آن واحد! وهذا هو الشرك في صفات الله تعالى الذي جهله كثير من الناس، فوقعوا بسببه في هذه الضلالة الكبرى.

ويبطل هذا ويرد عليه آيات كثيرة. منها قوله تعالى: ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا﴾ (الإسراء: الآية ٥٦). والآيات في هذا الصدد كثيرة.

٢ – أثر فتح الكوى فوق قبر الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى السماء:

روى الدارمي في (سننه):حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد ابن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال: قحط أهل المدينة قحطا شديدا، فشكوا إلى عائشة، فقالت: انظروا قبر النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطرا حتى نبت العشب، وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم، فسمي عام الفتق.

قال الشيخ الألباني: وهذا سند ضعيف لا تقوم به حجة لأمور ثلاثة:

أولها: أن سعيد بن زيد فيه ضعف. قال فيه الحافظ في (التقريب): «صدوق له أوهام». وقال الذهبي في (الميزان): «قال يحيى بن سعيد: ضعيف، وقال السعدي: ليس بحجة، يضعفون حديثه، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي».

وثانيهما: أنه موقوف على عائشة وليس بمرفوع إلى النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –، ولو صح لم تكن فيه حجة، لأنه يحتمل أن يكون من قبيل الآراء الاجتهادية لبعض الصحابة، مما يخطئون فيه ويصيبون، ولسنا ملزمين بالعمل بها.

وثالثها: أن أبا النعمان هذا هو محمد بن الفضل، يعرف بعارم، وهو وإن كان ثقة فقد اختلط في آخر عمره. وقد أورده الحافظ برهان الدين الحلبي حيث أورده في (المختلطين) من كتابه (المقدمة) وقال (ص٣٩١): «والحكم فيهم أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده».

وهذا الأثر لا يدرى هل سمعه الدارمي منه قبل الاختلاط أو بعده، فهو إذن غير مقبول، فلا يحتج به، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الرد على البكري) (ص٦٨ – ٧٤): «وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – من فتح الكوة من قبره إلى السماء، لينزل المطر فليس بصحيح، ولا يثبت إسناده، ومما يبين كذب هذا أنه في مدة حياة عائشة لم يكن للبيت." (١)

"(فصل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالسنة تفسر القرآن. (١)

---

(١) (الفصل): لغة الحاجز بين الشيئين، واصطلاحا: هو اسم لجملة من العلم تحته فروع ومسائل غالبا، لما ذكر لمؤلف أدلة الكتاب أتبعها بأدلة السنة، جريا على **عادة السلف** الصالح رحمهم الله وأتباعهم، فإنهم كانوا يذكرون الآيات في الباب ثم يتبعونها بالأحاديث الموافقة لها، كما فعل البخاري ومن قبله ومن بعده من المصنفين في السنة يحتجون على أحاديث النزول والرؤية والتكلم والوجه واليدين والإتيان ونحو ذلك بما في القرآن، ويثبتون بذلك اتفاق دلالة القرآن والسنة عليها، وأنهما من مشكاة واحدة، ولا ينكر ذلك من له أدنى معرفة وإيمان، فإن السنة كالكتاب في إفادة العلم واليقين، وفي وجوب القبول واعتقاد ما تضمنته، خلافا لما عليه أهل البدع الذين قالوا: لا يحتج بكلام رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على شيء من الصفات، وقالوا في تلك الأدلة: إنها ظواهر لفظية لا تفيد اليقين، وزعموا أن الذي يفيد اليقين هو نحاتة أفكارهم وسفالة أذهانهم، وهذا إبطال لدين الإسلام رأسا.

قوله: (سنة رسول الله): السنة لغة: الطريقة، وعرفا: هي أقوال النبي –صلى الله عليه وسلم– وأفعاله وتقريراته، وتطلق السنة تارة على ما يقابل القرآن، كما هنا وكما في حديث: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة))، وتطلق تارة على ما يقابل الفرض وغيره من الأحكام الخمسة، وربما لا يراد بها إلا ما يقابل الفروض كفروض الوضوء وسننه، وتطلق تارة على ما يقابل البدعة، فيقال أهل السنة والبدعة.

قوله: (فالسنة تفسر القرآن): أي تبينه وتوضحه، والتفسير في الأصل هو الكشف والإيضاح، وفي الاصطلاح: توضيح معنى الآية وشأنها والسبب الذي أنزلت فيه بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة. انتهى. من التعريفات.

فتفسير اللفظ تبيين معناه وتوضيحه، ويكون بذكر لفظ أوضح من المفسر، ويكون أيضا بذكر ضد الشيء كما قيل:

والضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتبين الأشياء

فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– بين لأصحابه القرآن، لفظه ومعناه، فبلغهم معانيه كما بلغهم ألفاظه، ولا يحصل البيان والبلاغ المقصود إلا بذلك، كما قال –سبحانه– وتعالى: (لتبين للناس ما نزل إليهم).

وأيضا فإن الله أنزل على نبيه الحكمة كما أنزل القرآن، والحكمة هي: السنة كما قاله غير واحد من السلف، وقال –صلى الله عليه وسلم–: ((ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه)) رواه أصحاب السنن من حديث المقدام بن معدي كرب، وقال

---

(١) كشف شبهات الصوفية، ص/١٠١

سبحانه: (وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى)، وإنما يحسن الاستدلال على معاني القرآن بما رواه الثقات عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ثم يتبع ذلك بما قاله الصحابة والتابعون وأئمة الهدى، ولا شك أن تفسير القرآن بهذه الطريقة خير مما هو مأخوذ عن أئمة الضلال وشيوخ التجهم والاعتزال، الذين أحدثوا في الإسلام بدعا وضلالات وفرقوا دينهم وكانوا شيعا، ونبذوا كتاب الله وسنة رسوله وراء ظهورهم.." (١)

"الجواب: تعلقه بالربوبية أكثر من تعلقه بالألوهية وبالأسماء والصفات، ثم تعلقه بالأسماء والصفات أكثر من تعلقه بالألوهية، وتعلقه بالألوهية أيضا ظاهر، لأن الألوهية بالنسبة لله يسمى توحيد الألوهية، وبالنسبة للعبد يسمى توحيد العبادة، والعبادة فعل العبد، فلها تعلق بالقدر، فالإيمان بالقدر له مساس بأقسام التوحيد الثلاثة.

مسألة: هل أختلف الناس في القدر؟

الجواب: نعم، اختلفوا فيه على ثلاث فرق، وقد سبق.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله .

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر. دليله قوله: (الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خير وشره).

الثانية: بيان كيفية الإيمان. أي: بالقدر، وهو أن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولم يتكلم المؤلف عن مراتب القدر، لأنه لم يذكرها، ونحن ذكرناها وأنها أربع مراتب جمعت اختصارا في بيت واحد، وهو قوله:

---

(١) التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية، ص/١٠٠

علم كتابة مولانا مشيئته...... وخلقه وهو إيجاد وتكوين

والإيمان بهذه المراتب داخل في كيفية الإيمان بالقدر.." [1]

"السابعة: براءته – صلى الله عليه وسلم – بمن لم يؤمن به. لقوله: (من مات على غير هذا، فليس مني)، وهذه البراءة مطلقة، لأن من لم يؤمن بالقدر فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء. لأن ابن الديلمي: يقول: (فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت، بعد أن أتى أُبيّ بن كعب، فدل هذا على أن من **عادة السلف** السؤال عما يشتبه عليهم.

وفيه أيضا مسالة ثانية، وهي جواز سؤال أكثر من عالم للتثبت، لأن ابن الديلمي سأل عدة علماء، أما سؤال أكثر من عالم لتتبع الرخص، فهذا لا يجوز كما نص على ذلك أهل العلم، وهذا من شأن اليهود، فاليهود لما كان في التوراة أن الزاني يرجم إذا كان محصنا وكثر الزنى في أشرافهم، غيروا هذا الحد، ولما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – المدينة وزنى رجل بامرأة قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده شيئا آخر، لأجل أن يتتبعوا الرخص.." [2]

"ص –١٣٧– ... السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." [3]

"وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: (لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما اصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار). قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيدبن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل: الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر. الثانية: بيان كيفية الإيمان به. الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به. الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به. الخامسة: ذكر أول ما خلق الله. السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة. السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به. الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهةبسؤال العلماء. التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

باب ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة). أخرجاه.

---

(١) الترتيب الفريد من شروحات كتاب التوحيد، ٣٠/٦٤

(٢) الترتيب الفريد من شروحات كتاب التوحيد، ٣٢/٦٤

(٣) التوحيد الذي هو حق الله على العبيد – السعيد، ص/١٣٢

ولهما عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهؤون بخلق الله).

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم).

ولهما عنه مرفوعا: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ).

ولمسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته).." (١)

"وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: (لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما اصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار). قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيدبن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

باب ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة). أخرجاه.

ولهما عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهؤون

---

(١) التوحيد الذي هو حق الله على العبيد – العياف، ص/٦١

بخلق الله).

ولهما عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم).

ولهما عنه مرفوعا: (من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ).

ولمسلم عن أبي الهياج قال: قال لي علي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته).

فيه مسائل:." [1]

"وسلم (١) . حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه .

فيه مسائل :

الأولى : بيان فرض الإيمان بالقدر .

الثانية : بيان كيفية الإيمان به .

الثالثة : إحباط عمل من لم يؤمن به .

الرابعة : الإخبار أن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به .

الخامسة : ذكر أول ما خلق الله .

السادسة : أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة .

السابعة : براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به .

الثامنة : عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء .

التاسعة : أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته ؛ وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط .

الشرح :

هذا " باب ما جاء في منكري القدر " . ومناسبة هذا الباب للذي قبله : أن إنكار القدر سوء ظن بالله – جل وعلا – ويكون هذا الباب كالتفصيل لما اشتمل عليه الباب الذي قبله .

---

(١) أخرجه أحمد ٥ / ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٩ ، وأبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجه (٧٧) .." [2]

"ص -٢٤٥- ... فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

---

(١) التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (الأصل)، ص/٦١

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، ٢/٢٧٦

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة. الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلي الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل عنه الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقط.

٦١- باب ما جاء في المصورين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة، أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "١ أخرجاه.

....

وهذه الأحاديث وما في معناها حجة على نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، ومن مذهبهم تخليد أهل المعاصي في النار، وهذا الذي اعتقدوه من أكبر الكبائر وأعظم البدع، وكثير منهم وافقوا الجهمية في نفي صفات الرب تعالى وتقدس.

قوله: "باب ما جاء في المصورين "، أي من الوعيد، وقد ذكر النبي صلي الله عليه وسلم العلة،

---

١ البخاري رقم (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، ورقم (٧٥٥٩) في التوحيد: باب قوله تعالى: (والله خلقكم وما تعملون)، ومسلم رقم (٢١١١) في اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة ، وأحمد في " المسند" ٢/٢٣٢ و ٢٥٩ و ٣٩١ و ٤٥١ و ٥٢٧.." (١)

"ص -١١- ... حفظه:

كما مر بنا أنه كان سريع الحفظ والفهم فإنه يحفظ الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث والمتون ولذلك كان يحرض طلابه على أخذ العلم من المتون ثم يشرع الطالب بدراسة غيرها كما قيل: "من حفظ المتون حاز الفنون". وكان عنده من كل فن علم لأنه كان مكبا على دراسة هذه الفنون فكان عالما بالعقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والنحو، وإليه المرجع في تعلم الحديث.

شواهد على الحفظ:

اجتمع الشيخ عبد الله بالشيخ الألباني في المدينة المنورة وذلك عام ٩٧ هـ تقريبا وحصل بينهما نقاش علمي فلما انتهى قال الشيخ الألباني: "أنت أحفظنا ونحن أجرأ منك" أو كما قال – وفقه الله –.

الشاهد الثاني: عندما كان في مكة المكرمة وذلك عام ١٤٠٦ هـ في رمضان جلست معه واجترأت على سؤاله، وقلت له:

---

(١) التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، ص/٤٤٩

يقولون إنك تحفظ الأمهات الست. وأجاب بتواضع وكأنه لا يود أن يشتهر عنه في حياته –كما هي عادة السلف – فقال: نعم، ولكن صحيح مسلم يحتاج إلى تربيط.

الشاهد الثالث: كان بعض الطلاب يقرأ عليه في صحيح البخاري في السفر فقال له: ائت بالحديث وأقرأ عليك الإسناد. ومعلوم كثرة اختلاف الأسانيد للحديث الواحد.

مشايخه:

١- الشيخ صالح بن أحمد الخري." (١)

"ص -٢٣٨- ... بالقدر، وتعلم أن ما اصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار). قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيدبن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." (٢)

"ص -٢٣٩- ... فيه مسائل:

الأولى "بيان فرض الإيمان بالقدر" أي لقوله: "لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبا ثم أنفقه ما قبل الله منه". إلخ الحديث.

الثانية "بيان كيفية الإيمان به" أي أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

الثالثة "إحباط عمل من لم يؤمن به" أي لقوله: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر".

الرابعة "الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به" أي لقوله: "يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر".

الخامسة "ذكر أول ما خلق الله" أي أنه القلم وهذا على أحد القولين والقول الآخر أنه العرش.

السادسة "أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة" أي لقوله في الحديث: "فجرى في تلك الساعة بما هو كائن

---

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، ص/٤

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، ص/٢٣٠

إلى يوم القيامة".

السابعة "براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به" أي لقوله: "من مات على غير هذا فليس مني".

الثامنة "عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء" أي لقول ابن الديلمي: "وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبي بن كعب".

التاسعة "أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي أنه لما سأل أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت حدثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا" إلخ، ولم يفتوه بالرأي والتكلف.." (١)

"ص -١٣٧- ... السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." (٢)

"ص -١٧١- ... قال: وقوله تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾١.

قال ابن عطية: معناه قيل لي: "ولا تدع" فهو عطف على "أقم" وهذا الأمر والمخاطبة للنبي صلي الله عليه وسلم. إذا كانت هكذا فأحرى أن يحذر من ذلك غيره. والخطاب خرج مخرج الخصوص وهو عام للأمة.

قال أبو جعفر ابن جرير في هذه الآية: يقول - تعالى ذكره -: ولا تدع يا محمد من دون معبودك وخالقك شيئا لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يضرك في دين ولا دنيا، يعني بذلك الآلهة والأصنام، يقول: لا تعبدها راجيا نفعها أو خائفا ضرها فإنها لا تنفع ولا تضر. فإن فعلت ذلك فدعوتها من دون الله ﴿فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾٣ يقول من المشركين بالله الظالم لنفسه٤.

قلت: وهذه الآية لها نظائر كقوله: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾٥. وقوله: ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾٦. ففي هذه الآيات بيان أن كل مدعو يكون إلها، والإلهية حق لله لا يصلح منها شيء لغيره. ولهذا قال: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾٧ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾٨ وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾٩.

والدين: كل ما يدان الله به من العبادات الظاهرة والباطنة. وفسره ابن جرير في تفسيره بالدعاء، وهو فرد من أفراد العبادة، على عادة السلف في التفسير، يفسرون الآية ببعض أفراد." (٣)

---

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد، ص/٢٣١

(٢) موسوعة توحيد رب العبيد، ١٣٢/١

(٣) موسوعة توحيد رب العبيد، ٣٢٤/٦

"ص -٤٨٠- ... الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: إن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

باب: " ما جاء في المصورين"

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة "١. أخرجاه.

ولهما عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أشد الناس عذابا يوم القيام الذين يضاهئون بخلق الله " ٢.

ولهما عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم " ٣.

ولهما عنه مرفوعا: " من صور صورة في الدنيا، كُلِّفَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ "٤.

قوله: "باب ما جاء في المصورين" أي من عظيم عقوبة الله لهم وعذابه.

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من العلة: وهي المضاهاة بخلق الله؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، فهو رب كل شيء ومليكه، وهو خالق كل شيء وهو الذي صور جميع المخلوقات، وجعل فيها الأرواح التي تحصل بها الحياة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْأِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾٥. فالمصور لما صور الصورة على شكل ما خلقه الله تعالى من إنسان وبهيمة صار مضاهئا لخلق الله. فصار ما صوره عذابا له يوم القيامة، وكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، فكان أشد الناس عذابا؛ لأن ذنبه من أكبر الذنوب.

فإذا كان هذا فيمن صور." (١)

"ص -١٩٦- ... "والجبت قال الحسن: رنة الشيطان ". إسناده جيد (١). ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه المسند منه (٢).

....

= معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يخطون. فقال: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك "١. فقال النووي وغيره: من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة، فلا يباح بل يصير من أنواع الكهانة، لمشاركته لها في المعنى ا هـ.

قال المصنف: وخط ذلك النبي عدم لا يوجد من يعرفه. وفي النهاية وغيرها: الطرق الضرب بالحصى والودع والخرز الذي يفعله النساء. قال الشارح: وأيا ما فهو من الجبت.

---

(١) موسوعة توحيد رب العبيد، ٣٩٩/٧

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٠ هـ، وقد جاوز ٩٠ سنة، فسر –رحمه الله– الجبت ببعض أفراده. قال المصنف: ((**عادة السلف** يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له)) ا هـ.

والرنين هو الصوت، ورن يرن رنينا: صوت وصاح ورفع صوته بالبكاء، والرنة الواحدة والصوت، وله رنة أي صيحة فالمعنى صوت توجعا وتغيظا، ويدخل فيه كل أصوات الملاهي وغيرها.

وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك، وذكر بقي بن مخلد في تفسيره وغيره أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورنة– حين نزلت فاتحة الكتاب. وعن سعيد بن جبير أنه لما لعن تغيرت صورته، ورن رنة فكل رنة منها إلى يوم القيامة. وعن ابن عباس: " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس واجتمعت إليه جنوده ".

(٢) أي رووا من هذا الحديث كل ما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير." [١]

"وأما عبد الله بن مسعود ، فقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد " (١).

وأما زيد بن ثابت ، فهو أحد كتاب القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه (٢).

وحذيفة بن اليمان صاحب السر الذي أسر إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأسماء المنافقين (٣).

والحاصل أن هذا الباب يدل على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر بمراتبه الأربع

مسألة : الإيمان بالقدر هل هو متعلق بتوحيد الربوبية ، أو بالألوهية ، أو بالأسماء والصفات ؟ .

الجواب تعلقه بالربوبية أكثر من تعلقه بالألوهية والأسماء والصفات ، ثم تعلقه بالأسماء والصفات أكثر من تعلقه بالألوهية ، وتعلقه بالألوهية أيضاً ظاهر ، لأن الألوهية بالنسبة لله يسمي توحيد الألوهية ، وبالنسبة للعبد يسمي توحيد العبادة ، والعبادة فعل العبد ، فلها تعلق بالقدر ، فالإيمان بالقدر له مساس بأقسام التوحيد الثلاثة .

مسألة : هل اختلف الناس في القدر ؟

الجواب : نعم ، اختلفوا فيه على ثلاث فرق ، وقد سبق (٤).

* فيه مسائل :

الأولى : بيان فرض الإيمان بالقدر . الثانية : بيان كيفية الإيمان . الثالثة : إحباط عمل من لم يؤمن به . الرابعة : الإخبار أن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة : ذكر أول ما خلق الله . السادسة : أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى يوم قيام الساعة .

السابعة : براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به . الثامنة **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء . التاسعة

---

(١) موسوعة توحيد رب العبيد، ٣٠٣/٨

: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط .
فيه مسائل :

(١) الإمام أحمد في المسند (٢٦/١)، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي (٢٩٥/٣).
(٢) البخاري : كتاب فضائل القرآن / باب جمع القرآن .
(٣) البخاري : كتاب فضائل الصحابة / باب مناقب عمار وحذيفة .
(٤) تقدم (ص ٩٨٥).." [١]

"الخامسة : ذكر أول ما خلق الله . ظاهر كلام المؤلف : الميل إلى أن القلم أول مخلوقات الله ، ولكن الصحيح خلافه ، وأن القلم ليس أول مخلوقات الله ، لأنه ثبت في " صحيح البخاري " : "كان الله ولم يكن شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر مقادير كل شيء " (١)، وهذا واضح في الترتيب ، ولهذا كان الصواب بلا شك أن خلق القلم بعد خلق العرش ، وسبق لنا تخريج الروايتين ، وأنه على الرواية التي ظاهرها أن القلم أول ما خلق تحمل على أنه أول ما خلق بالنسبة لما يتعلق بهذا العالم المشاهد ، فهو قبل خلق السماوات والأرض ، فتكون أوليته نسبية .

السادسة : أنه جري بالمقادير في تلك الساعة إلى يوم قيام الساعة . لقوله في الحديث : " فجري في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة " .

وفيه أيضاً من الفوائد : توجيه خطاب الله إلى الجماد ، وأنه يعقل أمر الله ، لأن الله وجه الخطاب إلى القلم ففهم واستجاب ، لكنه سأل في الأول وقال : " ماذا أكتب؟ " .

السابعة : براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به . لقوله " من مات على غير هذا ، فليس مني " ، وهذه البراءة مطلقة ، لأن من لم يؤمن بالقدر فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

الثامنة : **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء . لأن ابن الديلمي يقول : " فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت " بعد أن أتي أبي بن كعب ، فدل هذا على أن **عادة السلف** السؤال عما يشتبه عليهم .

(١) البخاري : كتاب التوحيد / باب وكان عرشه على الماء .." [٢]

"ص -١٧٧- ... وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء، لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار". قال:

(١) موسوعة توحيد رب العبيد، ٣١٨/١١
(٢) موسوعة توحيد رب العبيد، ٣٢٠/١١

فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، رواه الحاكم في صحيحه١.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

---

١ رواه أبو داود (السنن) ٥ /٧٥ (كتاب السنة) (باب في القدر) حديث رقم (٤٦٩٩). وابن ماجه (السنن) ١ /٢٩-٣٠ (المقدمة) (باب في القدر) حديث رقم (٧٧). والإمام أحمد (المسند) ٥ /٨٢. ولم أقف عليه في (المستدرك) للحاكم ولعله أراد ابن حبان في (صحيحه) (موارد الظمآن) ص٤٥٠ حديث رقم (١٨١٧). قال المنذري في (مختصر السنن) ٧ /٦٩: (وفي إسناده سعيد بن سنان الشيباني، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم الإمام أحمد وغيره). وقال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب) ١ /٢٩٨: (صدوق له أوهام). وصححه الألباني في تخريج (السنة) لابن أبي عاصم ١ /١٠٩.." [1]

"ص -٥٤٨- ... والسنن عن ابن الديلمي قال: "أتيت أبي بن كعب فقلت: في نفسي شي من القدر، فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: "لو أنفقت مثل أحد ذهباً ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو متَّ على غير هذا لكنت من أهل النار" قال: "فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم".(١). حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

---

(١) موسوعة توحيد رب العبيد، ١٢/١٩٥

الرابعة: الإخبار أن واحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: برائته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

---

(١) أخرجه أحمد٥/١٨٢ و١٨٥ و١٨٩ وأبو داود (٤٦٩٩) وابن ماجه (٧٧).." [(١)]

"ومثل هذه الوقوف لا يسوغ في المجلس الواحد إذا طال الفصل بينهما بأجنبي؛ ولهذا لو ألحق بالكلام عطف أو استثناء أو شرط ونحو ذلك بعد طول الفصل بأجنبي لم يسغ باتفاق العلماء، ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع، ومن حكي عن أحمد خلاف ذلك فقد أخطأ، كما أخطأ من نقل عن ابن عباس في الأول خلاف ذلك؛ وذلك أن المنقول عن أحمد أنه فيما إذا كان المتعاقدان غائبين، أو أحدهما غائب والآخر حاضرا فينقل الإيجاب أحدهما إلى الآخر، فيقبل في مجلس البلاغ وهذا جائز، بخلاف ما إذا كانا حاضرين، والذي في القرآن نقل كلام حاضرين متجاورين، فكيف يسوغ أن يفرق هذا التفريق لغير حاجة ؟ بخلاف ما إذا فرق في التلقين لعدم حفظ المتلقن ونحو ذلك .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عادته الغالبة وعادة أصحابه أن يقرأ في الصلاة بسورة ك (ق) ونحوها، وكما كان عمر ـ رضي الله عنه ـ يقرأ بـ (يونس) و (يوسف) و (النحل) ، ولما قرأ صلى الله عليه وسلم بسورة (المؤمنين) في الفجر أدركته سُعْلَة فركع في أثنائها . وقال : (إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وَجْدِ أمه به) [وقوله : وَجْد أمه ـ أي حزنها] .

وأما القراءة بأواخر السور وأوساطها، فلم يكن غالبًا عليهم؛ ولهذا يتورع في كراهة ذلك، وفيه النزاع المشهور في مذهب أحمد وغيره، ومن أعدل الأقوال قول من قال : يكره اعتياد ذلك دون فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة، **وعادة السلف** من الصحابة والتابعين .

وإذا كان كذلك فمعلوم أن هذا التحزيب والتجزئة فيه مخالفة السنة أعظم مما في قراءة آخر السورة ووسطها في الصلاة .

وبكل حال فلا ريب أن التجزئة والتحزيب الموافق لما كان هو الغالب على تلاوتهم أحسن .

والمقصود أن التحزيب بالسورة التامة أولى من التحزيب بالتجزئة .

". [(٢)]

---

(١) موسوعة توحيد رب العبيد، ٤٧٨/١٦

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٣٤٦/٢

"منها : قوله : ﴿ بِأَييِّكُمُ الْمَفْتُونُ ﴾ [القلم : ٦] ، حَارَ فيها كثير، والصواب المأثور عن السلف؛ قال مجاهد : الشيطان . وقال الحسن : هم أولي بالشيطان من نبي الله . فَبَين المراد، فإنه يتكلم علي اللفظ **كعادة السلف** في الاختصار مع البلاغة وفهم المعني . وقال الضحاك : المجنون، فإن من كان به الشيطان ففيه الجنون . وعن الحسن : الضال . وذلك أنهم لم يريدوا بالمجنون الذي يخرق ثيابه ويهذي، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم خالف أهل العقل في نظرهم، كما يقال : ما لفلان عَقْلٌ .

ومثل هذا رموا به أتباع الأنبياء كقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاء لَضَالُّونَ ﴾ [المطففين : ٣٢] ، ومثله في هذه الأمة كثير يسخرون من المؤمنين، ويرمونهم بالجنون والعظائم التي هم أولي بها منهم . قال الحسن : لقد رأيت رجالا لو رأيتموهم لقلتم : مجانين، ولو رأوكم لقالوا : هؤلاء شياطين، ولو رأوا خياركم لقالوا : هؤلاء لا خلاق لهم، ولو رأوا شراركم : لقالوا : هؤلاء قوم لا يؤمنون / بيوم الحساب . وهذا كثير في كلام السلف، يصفون أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدم، فما الظن بأهل زماننا ؟ !

والذين لم يفهموا هذا قالوا : الباء : زائدة، قاله ابن قتيبة وغيره . وهذا كثير كقوله : ﴿ سَيَعْلَمُونَ غَدًا مَّنِ الْكَذَّابُ الْأَشِرُ ﴾ [القمر : ٢٦] ، ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴾ الآيات [الشعراء : ٢٢١] . ﴿ إِن تَسْخَرُواْ مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ ﴾ الآية [هود : ٣٨، ٣٩] .

/وقال :

فصل

". (١)

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يجِدُواْ فِيَ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ [٦٥]

﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ في السر ولا يستحقون اسم الإيمان في السر .

﴿ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ ﴾ يجعلوك حاكماً ويترافعوا إليك : ﴿ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ أي : فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس .

﴿ ثُمّ لاَ يجِدُواْ فِيَ أنفُسِهِمْ ﴾ في قلوبهم : ﴿ حَرَجاً ﴾ أي : ضيقاً : ﴿ مّمّا قَضَيْتَ ﴾ بينهم .

﴿ وَيُسَلموا ﴾ أي : ينقادوا لأمر ويذعنوا لحكمك : ﴿ تَسْلِيماً ﴾ تأكيد للفعل ، بمنزلة تكريره ، أي : تسليماً تاماً بظاهرهم وباطنهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث : [٢].

تنبيهات :

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤/١٤٩

(٢) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

الأول : روى البخاريّ عن الزهريّ عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شراج الحراة ، فقال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : [١]، فقال الأنصاري : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ثم قال : [٢].

واستوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة .

قال الزبير : فما أحسب هذا الآيات إلا نزلت في ذلك : ﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ .

قال ابن كثير : هكذا رواه البخاريّ في (كتاب التفسير) في " صحيحه " من حديث معمر ، وفي كتاب (المساقاة) من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً ، وفي كتاب (الصلح) من حديث شعيب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهريّ عن عروة فذكره ، وصورته الإرسال وهو متصل في المعنى ، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب عن الزهريّ أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً ، إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم في شراج الحرة ، كان يستقيان بها كلاهما ، فقال النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير : [٣]، فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ! أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ثم قال للزبير : [٤].

فاستوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه ، وكان النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، قبل ذلك ، أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، استوعى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم للزبير حقه في صريح الحكم .

قال عروة : فقال الزبير : والله ! ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك : ﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ .

هكذا رواه الإمام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في " تفسيره " ، فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب ؛ أن عروة بن الزبير حدثه ؛ أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ؛ أنه خاصم رجلاً . . . . الحديث) .

قال ابن كثير : وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به ، ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به ، وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير ، وهكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

وروى ابن أبي حاتم عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب في هذه الآية قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، فقضى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل .

---

(١) اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ

(٢) اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ، ثُمّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ

(٣) اسْقِ ، ثُمّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ

(٤) اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمّ احْبِسِ الْمَاءَ ، حَتّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ

قال ابن كثير : هذا مرسل ، لكن فيه فائدة تسمية الأنصاري . انتهى .
قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " : وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب بن أبي بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً ، لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهريّ عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية ، قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء . . . . الحديث ، وإسناده قوي مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير ، فيكون موصولاً ، وعلى هذا فيؤول قوله (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم ، كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانيّ بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار – ففيه نظر .
وأما قوله (من بني أمية بن زيد) فلعله كان مسكنه هناك ، كعمر ، ثم قال : ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير ، والله أعلم .
أقول : وقع في التفسير المنسوب لابن عباس ، ههنا ، ذكر حاطب بن أبي بلتعة وتلقيبه بالمنافق وإدراجه تحت قوله تعالى : ﴿ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ ﴾ وفي صحة هذا عن ابن عباس نظر ، وكيف ؟ وقد كان – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – من البدريين ، وقد انتفى النفاق عمن شهدها .
قال التوربشتي : يحتمل أنه أصدر ذلك منه بادرة النفس ، كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، إذا لم تجر **عادة السلف** بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب ، قال : بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة . انتهى .
ولما همّ عمر – رَضِي اللّهُ عَنْهُ – بضرب عنقه في قصة الظعينة ، قال حاطب : لا تعجل عليّ يا رسول الله ! والله ! إني لمؤمن بالله ورسوله ، وما ارتددت ولا بدلت ، فأقرّه صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وكف عمر عنه ، وقال صَلّى اللهُ عليّه وسلّم لعمر : (١)، فذرفت عينا عمر . . . . الحديث .
ولله در أصحاب الصحاح حيث أبهموا في قصة الزبير اسم خصمه ستراً عليه كيلا يغض من مقامه ، وهكذا ليكن الأدب ، وكفانا أصلاً عظيماً في هذا الباب إبهام التنزيل الجليل في كثير من قصصه الكريمة ، فهو ينبوع المعارف والآداب على مرور السنين والأحقاب ، هذا كله على الجزم بأنها نزلت في قصة الزبير وخصمه .
وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : والراجح رواية الأكثر ، وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، ثم قال الحافظ ابن حجر : وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التي قبلها وهي قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الخ فروى إسحاق بن راهويه في " تفسيره " بإسناد صحيح عن الشعبي ، قال : كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودي إلى حكامهم ، لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات ، إلى . . . . ﴿ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ .
وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيْح عن مجاهد ، نحوه .

(١) إنه قد شهد بدراً ، وما يدريك يا عمر ؟ لعل الله قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم

وروى الطبري بإسناد صحيح عن ابن عباس أن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب .
وروي بإسناد آخر صحيح إلى مجاهد ؛ أنه كعب بن الأشرف . انتهى .

وقال ابن كثير : ذكر سبب آخر غريب جداً ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى بينهما ، فقال المقضي عليه : ردنا إلى عُمَر بن الخطاب ، فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : نعم انطلقا إليه ، فلما أتيا إليه ، فقال الرجل يا ابن الخطاب ! قضى لي رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم على هذا ، فقال : ردنا إلى عُمَر بن الخطاب فرددنا إليك ، فقال : أكذاك ؟ قال : نعم : فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما ، فخرج إليه مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر ، فقتله ، وأدبر الآخر ، فأتى إلى رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقال : يا رسول ! قتل عمر ، والله ! صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني .

فقال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : [1]، فأنزل الله : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فأنزل : ﴿ لَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف ، والله أعلم .

طريق أخرى : قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في " تفسيره " : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عُتْبَةُ بن حمزة ، حدثني أبي ، أن رجلين اختصما إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضي عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى لي ، فقال أبو بكر : أنتما على ما قضى به رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال : نأتي عُمَر بن الخطاب ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، فسأله عُمَر بن الخطاب ، فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده سله ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية . انتهى .

وقال الحافظ ابن حجر في " الفتح " : روى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتي كعب بن الأشرف ، فذكر القصة ، وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر الفاروق ، وهذا الإسناد ، وإن كان ضعيفاً ، لكن تقوى بطريق مجاهد ، ولا يضره الاختلاف ، لإمكان التعدد .

وأفاد الواحدي بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصاري المذكور قيس ، ورجح الطبري في " تفسيره " وعزاه إلى أهل التأويل في " تهذيبه " أن سبب نزولها هذه القصة ، ليتسق نظام الآيات كلها في سبب واحد ، قال : ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك .

---

(١) ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل مؤمن

ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية ، والله أعلم . انتهى .
قال الرازيّ : اعلم أن قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾ قسمٌ من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الإيمان إلا عند حصول شرائط :
أولها : قوله تعالى : ﴿ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمناً .
الشرط الثاني : قوله : ﴿ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾ واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضياً في الظاهر دون القلب ، فبين ، في هذه الآية ، أنه لا بد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق .
الشرط الثالث : قوله : ﴿ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقاً وصدقاً ، قد يتمرد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول ، فبين تعالى أنه ، كما لا بد في الإيمان من حصول ذلك اليقين في القلب ، فلا بد أيضاً من التسليم معه في الظاهر ، فقوله : ﴿ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾ المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله : ﴿ وَيُسَلموا تَسْلِيماً ﴾ المراد منه الانقياد في الظاهر ، والله أعلم .
الثالث : قال الرازيّ : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه لا يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله : ﴿ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾ مشعر بذلك ، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى نقيض مدلول النص ، فهناك يحصل الحرج في النفس ، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه ، إلا بعد أن لا يلتفت إلى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليماً كلياً ، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف .
الرابع : (لا) في قوله تعالى : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ ﴾ قيل إنها ردٌّ لمقدر ، أي : تفيد نفي أمر سبق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله : ﴿ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ ﴾ وقيل : مزيدة لتأكيد النفي الذي جاء فيما بعد أعني الجواب ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن ، وقيل : إنها مزيدة لتأكيد معنى القسم ، وارتضاه الزمخشريّ ، قال كما زيدت في : ﴿ لِئَلّا يَعْلم ﴾ [الحديد : من الآية ٢٩] لتأكيد وجوب العلم ، قال في " الانتصاف " يشير إلى أن (لا) لما زيدت مع القسم ، وإن لم يكن المقسم به ، دَلَّ ذلك على أنها إنما تدخل فيه لتأكيد القسم ، فإذا دخلت حيث يكون المقسم عليه نفياً ، تعين جعلها لتأكيد القسم ، طرداً للباب ، أو الظاهر عنده ، والله أعلم ، أنها هنا لتوطئة النفي المقسم عليه ، والزمخشريّ لم يذكر مانعاً من ذلك ، وحاصل ما ذكره مجيئها لغير هذا المعنى في الإثبات ، وذلك لا يأبى مجيئها في النفي على الوجه الآخر من التوطئة ، على أن في دخولها على القسم المثبت نظراً ، وذلك أنها لم ترد في الكتاب العزيز إلا مع القسم حيث يكون بالفعل ، مثل : ﴿ لا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ﴾ [البلد : ١] : ﴿ لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ [القيامة : ١] : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ [التكوير : ١٥] : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النّجُومِ ﴾ [الواقعة : ٧٥] : ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ * وَمَا لا تُبْصِرُونَ ﴾ [الحاقة : ٣٨ – ٣٩] ، ولم

تدخل أيضاً إلا على القسم بغير الله تعالى ، ولذلك شرٌّ يأبى كونها في هذه الآية لتأكيد القسم ، ويعين كونها للتوطئة : وذلك أن المراد بها في جميع الآيات التي عددناها تأكيد تعظيم المقسم به ، إذ لا يقسم بالشيء إلا إعظاماً له ، فكأنه بدخولها يقول : إن إعظامي لهذه الأشياء بالقسم بها ، كلا إعظام ، يعني أنها تستوجب من التعظيم فوق ذلك ، وهذا التأكيد إنما يؤتى به رفعاً لتوهم كون هذه الأشياء غير مستحقة للتعظيم ، وللإقسام بها ، فيزاح هذا الوهم بالتأكيد ، في إبراز فعل القسم مؤكداً بالنفي المذكور ، وقد قرر الزمخشريّ هذا المعنى في دخول (لا) عند قوله : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ على وجه مجمل ، هذا بسطه وإيضاحه ، فإذا بين ذلك ، فهذا الوهم الذي يراد إزاحته في القسم بغير الله ، مندفع في الإقسام بالله ، فلا يحتاج إلى دخول (لا) مؤكدة للقسم ، فيتعين حملها على الموطئة ، ولا تكاد تجدها ، في غير الكتاب العزيز ، داخلة على قسم مثبت ، وأما دخولها في القسم ، وجوابه نفي ، فكثير مثل :

ﷺفَلاَ وأَبِيكِ ابْنَةَ الْعَامِرِيّ لاَ يَدَّعِي الْقَوْمُ أَنِّ أَفِرّ

وكقوله :

ﷺأَلاَ نَادَتْ أُمَامةُ باحتمالٍ لِتَحْزنَنِي ، فَلاَ بِكِ مَا أُبَالِي

وقوله :

ﷺرأَىَ بَرْقاً فَأَوضع فوق بَكْرٍ فَلاَ بِكِ مَا أَسَالَ وَلا أغاما

وقوله :

ﷺفَخَالِفْ فَلاَ واللهِ تَهْبِطُ تَلْعَةً من الأرض إلاَّ أنت للذلِّ عَارفٌ

وهو أكثر من أن يحصى ، فتأمل هذا الفصل فإنه حقيق بالتأمل . انتهى .

الخامس : أعلم أن كل حديث صح عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، بأن رواه جامعو الصحاح ، أو صححه من يرجع إليه في التصحيح من أئمة الحديث ، فهو مما تشمله هذه الآية ، أعني قوله تعالى : ﴿ مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ فحينئذ يتعين على كل مؤمن بالله ورسوله الأخذ به وقبوله ظاهراً وباطناً ، وإلا بأن التمس مخارج لرده أو تأويله ، بخلاف ظاهره ، لتمذهب تقلَّده وعصبية رُبِيَ عليها ، كما هو شأن المقلدة أعداء الحديث وأهله – فيدخل في هذا الوعيد الشديد المذكور في هذه الآية ، الذي تقشعر له الجلود وترجف منه الأفئدة .

قال الإمام الشافعيّ في الرسالة التي أرسلها إلى عبد الرحمن بن مهدي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال : أرسله عُمَر بن الخطاب – رَضِي اللهُ عَنْهُ – إلى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر ، فسأل عن وليدة من ولائد الجاهلية ، فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان ، فقال : صدقت ، ولكن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قضى بالفراش .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قال : أخبرني مخلد بن خفاف قال : ابتعت غلاماً فاستغللته ، ثم ظهرتُ منه على عيب فخاصمت فيه إلى عُمَر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ برد غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال : أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قضى في مثل هذا ، أن الخراج بالضمان ، فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فقال عُمَر بن

عبد العزيز : فما أيسر عليّ من قضاء قضيتُه ، والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق – فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج الذي قضى به عليّ له .

قال الشافعيّ : وأخبرني من لا أتهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال : قضى سعيد بن إبراهيم على رجل ، بقضية ، برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبي ذئب ، وهو عندي ثقة ، يخبرني عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بخلاف ما قضيت به ، فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجباً ، أنفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول لله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فدعى سعد بكتاب القضية فشقه ، فقضى للمقضي عليه .

قال الشافعيّ : أخبرنا أبو حنيفة بن سِمَاك بن الفضل الشهابي ، قال : حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال عام الفتح : [١].

قال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا ، يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحاً كثيراً ، ونال مني وقال : أحدثك عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وتقول أتأخذ به ؟ نعم ، آخذ به ، وذلك القرض عليّ وعلى من سمعه ، إن الله تبارك وتعالى اختار محمداً صَلّى اللهُ عليّه وسلّم من الناس فهداهم به وعلى يديه ، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين داخرين ، لا مخرج لمسلم من ذلك .

وما سكت حتى تمنيت أن يسكت . انتهى .

قال الإمام الفُلاني في " إيقاظ الهمم " بعد نقل ما مرّ : تأمل فعل عُمَر بن الخطاب وفعل عُمَر بن عبد العزيز وفعل سعد بن إبراهيم ، يظهر لك أن المعروف عند الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعند سائر العلماء المسلمين ، أن حكم الحاكم المجتهد ، إذا خالف نص كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وجب نقضه ومنع نفوذه ، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسانية والعصبية الشيطانية ، بأن يقال : لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص وتركه لعلة ظهرت له ، أو أنه اطلع على دليل آخر ، ونحو هذا ، مما لهج به فرق الفقهاء المتعصبين ، وأطبق عليه جهلة المقلدين فافهم . انتهى .

وقال ولي الدين التبريزي في " مشكاة المصابيح " في (الفصل الثالث عشر) من (باب الجماعة وفضلها) : وعن بلال بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه قال : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم : [٢]، فقال بلال : والله ! لنمنعهن ، فقال عبد الله : أقول : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقول أنت : لنمنعهن ؟ (وفي رواية سالم عن أبيه) قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبّاً ما سمعت سبه مثله قط ، وقال : أخبرك عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقول : والله ! لنمنعهن

---

(١) مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهْوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود

(٢) لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنِ الْمَسَاجِدِ . إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ

.

رواه مسلم ، وعن مجاهد عن عبد الله بن عُمَر أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : [1]، فقال ابنٌ لعبد الله بن عُمَر : فإنا نمنعهن ، فقال عبد الله أحدثك عن رسول الله وتقول هذا ؟ قال فما كلمه عبد الله حتى مات ، رواه الإمام أحمد .

وقال الطيبي شارح " المشكاة " : عجبت ممن سمي بالسني ، إذا سمع من سنة رسول الله وله رأي ، راجح رأيه عليها ، وأي فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع : [2]؟ وها هو ابن عمر ، وهو من أكابر الصحابة وفقهائها ، كيف غضب لله ورسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة ، عبرة لأولي الألباب .

وروى الإمام مسلم في " صحيحه " في (كراهة الخذف) قبيل (كتاب الأضاحي) ، عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مُغَفَّل حذف ، قال فنهاه وقال : إن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عن الخذف ، وقال : [3]، فقال فعاد ، فقال : أحدثك أن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً .

قال النووي : فيه جواز هجران أهل البدع والفسوق ، وأنه يجوز هجرانهم دائماً ، فالنهي عنه فوق ثلاثة أيام إنما هو في هجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا ، وأما هجر أهل البدع ، فيجوز على الدوام ، كما يدل عليه هذا مع نظائر له ، لحديث كعب بن مالك .

قال السيوطيّ : وقد ألفت مؤلفاً سميته " الزجر بالهجر " لأني كثير الملازمة لهذه السنة .

أقول : حديث الخذف ساقه الحافظ الدارمي في " سننه " تحت باب (تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم حديثه فلم يعظمه ولم يوقره) ورواه من طرق متنوعة ، وفي بعضها : أحدثك أني سمعت رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ينهى عن الخذف ثم تخذف ؟ والله ! لا أشهد لك جنازة ولا أعودك في مرض ولا أكلمك أبداً .

وأسند الدارمي في هذا الباب عن قتادة عن ابن سيرين ؛ أنه حدث رجلاً بحديث عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، فقال رجل : قال فلان وفلان : كذا وكذا ! فقال ابن سيرين : أحدثك عن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وتقول : قال فلان وفلان ؟ لا أكلمك أبداً ، وأسند أيضاً فيه عن عبد الرحمن بن حرملة قال : جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عَمْرة ، فقال له : لا تبرح حتى تصلي ، فإن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق ، إلا رجل أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد ، فقال : إن أصحابي بالحرة ، قال فخرج ، قال : فلم يزل سعيد يولع بذكره حتى أخبر أنه وقع من راحلته فانكسرت فخذه .

وذكر الدرامي – رَضِي اللهُ عَنْهُ – قبل هذا الباب (باب ما يتّقى من تفسير حديث النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم وقول غيره عند قوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم) وأسند عن معتمر عن أبيه عن ابن عباس أنه قال : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا : قال رسول الله ، وقال فلان .

---

(١) لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد

(٢) لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به

(٣) إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ

قال الإمام شمس الدين بن القيم في " أعلام الموقعين " : ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه يقول : الحجة فيما روى لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث يخالفه قال : لم يكن الراوي يخالف ما رواه وإلا وقد صح عنده نسخه ، وإلا كان قدحاً في عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا ، بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض ، والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا رواية ولا غيره : إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو أن يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه ، ولو قدّر انتقاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوماً ، ولم توجب مخالفته ، لما رواه ، سقوط عدالته ، حتى تغلب سيئاته حسناته ، وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك .

وقال الفلاني رحمه الله تعالى في " الإيقاظ " قال عثمان بن عُمَر : جاء رجل إلى مالك بن أنس فسأله عن مسألة فقال له : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالك : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال مالك : لم تكن من فتيا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

قال الجنيد – رَضِي اللهُ عَنْهُ – : الطرق كلها مسدودة إلا على من اقتفى أثر الرسول صَلّى اللهُ عليّه وسلّم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (فتوى له) قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله تعالى افترض على العباد طاعته وطاعة رسوله ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه ، في كل ما أمر به ونهى عنه ، إلا رسوله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ورضي عنه يقول : أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم ، واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما أمر به ونهى عنه إلا رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وهؤلاء الأئمة الأربعة قد نهو الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب ، وقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه ، أبو يوسف بإمام دار الهجرة ، مالك بن أنس وسأله عن مسألة الصاع ، وصدقة الخضروات ، ومسألة الأحباس ، فأخبره مالك – رَضِي اللهُ عَنْهُ – بما دلت عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت لقولك يا أبا عبد الله ، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة : أو كلام هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول : إذا صح الحديث بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على طريق فهي قولي .

ثم قال ابن تيمية : وإذا قيل لهذا المستفني المسترشد : أنت أعلم أم الإمام الفلاني ؟ كانت هذه معارضة فاسدة ، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة ، ولست من هذا ولا من هذا ، ولكن نسبه هؤلاء الأئمة إلى

نسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وأبن مسعود وأُبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم ، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع ، فإذا تنازعوا في شيء ردوه إلى الله وإلى رسوله ، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر ، وكذلك موارد النزاع بين الأئمة ، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما في مسألة تيمم الجنب ، وأخذوا بقول أبي موسى الأشعري – رَضِي اللهُ عَنْهُ – وغيره ، لما احتج بالكتاب والسنة ، وتركوا قول عمر – رَضِي اللهُ عَنْهُ – في دية الأصابع ، وأخذوا بقول معاوية بن أبي سفيان ، لما كان من السنة أن النبي صَلّى اللهُ عليّه وسلّم قال : [1]، وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس رضي الله عنهما في المتعة ، فقال له : قال أبو بكر وعمر ، فقال ابن عباس : يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء ، أقول : قال رسول الله صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وتقولون : قال أبو بكر وعمر ، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، لما سألوه عنها ، فأمر بها فارضوه بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه ، فألحوا عليه فقال لهم ، أرسول الله أحق أن يتبع أم عمر ؟ مع علم الناس بأن أبا بكر وعمر أعلم من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، ولو فتح هذا الباب لأوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله ، وبقي كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي في أمته ، وهذا تبديل للدين وشبيه بما عاب الله به النصارى في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ وَالمسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة : ٣١] ، والله سبحانه أعلم . انتهى .

وقال الإمام ابن القيم في خطبة " زاد المعاد " : فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته ، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة ، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة ، وقد أقسم صَلّى اللهُ عليّه وسلّم بأن لا يؤمن أحد حتى يكون هو أحب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين ، وأقسم سبحانه بأنه لا يؤمن من لم يحكمه في كل ما تنازعه فيه هو وغيره ، ثم يرضى بحكمه ، ولا يجد في نفسه حرجاً مما حكم به ، ثم يسلم له تسليماً ، وينقاد له انقياداً ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لمؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : من الآية ٣٦] ، فقطع سبحانه وتعالى التخيير بعد أمره وأمر رسوله ، فليس لمؤمن أن يختار شيئاً بعد أمره صَلّى اللهُ عليّه وسلّم ، بل إذا أمر فأمره حتم ، وإنما الخيرة في قوله غيره ، إذا خفي أمره ، وكان ذلك الغير من أهل العلم به وبسنته ، فبهذه الشروط يكون قول غيره سائغ الاتباع ، لا واجب الاتباع ، فلا يجب على أحد اتباع قول أحد سواه ، بل غايته أنه يسوغ له اتباعه ، ولو ترك الأخذ بقول غيره ، لم يكن عاصياً لله ورسوله ، فأين هذا ممن يجب على جميع المكلفين اتباعه ، ويحرم عليهم مخالفته ، ويجب عليهم ترك كل قول لقوله ، فلا حكم لأحد معه ، ولا قول لأحد معه ، كما لا تشريع لأحد معه ، وكل حي سواه ، فإنما يجب اتباعه على قوله ، إذا أمر بما أمر به ونهى عما نهى عنه ، فكان مبلغاً محضاً ومخبراً ، لا منشئاً ومؤسساً ، فمن أنشأ أقوالاً وأسس قواعد ، بحسب فهمه وتأويله ، لم يجب على الأمة اتباعها ولا التحاكم إليها ، حتى تعرض على ما جاء به ، فإن طابقته ووافقته وشهد لها بالصحة ، قبلت حينئذ ، وإن خالفته وجب ردها واطراحها ، وإن لم يتبين فيها أحد الأمرين ، جعلت موقوفة ، وكان أحسن أحوالها أن يجوز الحكم والإفتاء بها ، وأما

---

(١) هذه وهذه سواء

أنه يجب ويتعين ، فكَلاّ . انتهى .

وقوله تعالى :." (١)

"سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال المهايميّ : ناداه ليقبل إليه بالكلية ، ويدبر عن كل ما سواه من الأزواج وغيرهن . وعبّر عنه بالمبهم إشعاراً منه بأنه من غاية عظمته ، بحيث لا يعلم كنهه . وأتى بلفظ : ﴿ النَّبِيُّ ﴾ إشعاراً بأنه الذي نبئ بأسرار التحليل و التحريم الإلهيّ . والمراد بتحريمه ما أحلّ له امتناعه منه ، وحظره إيّاه على نفسه . وهذا المقدار مباح ليس في ارتكابه جناح ، وإنما قيل له : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ رفقاً به ، وشفقة عليه ، وتنويهاً لقدره ولمنصبه صلى الله عليه وسلم ، أن يراعي مرضاة أزواجه بما يشقّ عليه ، جرياً على ما ألف من لطف الله تعالى نبيّه ، ورفعه عن أن يحرج بسبب أحد من البشر الذين هم أتباعه ، ومن أجله خلقوا ، ليظهر الله كمال نبوته ، بظهور نقصانهم عنه ، كما أفاده الناصر .

تنبيهان :

الأول : للأثريين في هذا الذي حرمه صلوات الله عليه على نفسه روايات .

فروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ، ويمكث عندها ، فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيّتنا دخل عليها فلتقل له : إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال : (٢)، فنزلت الآية .

وروى الشيخان أيضاً عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحَلواء والعسل ، وكان إذا صلى العصر دار على نسائه ، فيدنو من كل واحدة منهن ، فدخل على حفصة بنت عمر ، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت إليها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شربة ، فقلت : والله لنحتالنَّ له ! فذكرت ذلك لسودة ، وقلت لها : إذا دخل عليك ، ودنا منك ، فقولي له : يا رسول الله ! أكلت مغافير ؟ فإنه سيقول لك : لا ! فقولي له : وما هذه الريح ؟ و (٣) ! فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : أكلت نحلُه العُرفطَ ، حتى صار فيه – أي : في العسل – ذلك الريح الكريه ، وإذا دخل عليّ فسأقول له ذلك ، وقولي أنت يا صفية ذلك . فلما دخل على سودة ، قالت له مثل ما علمتها عائشة ، وأجابها بما تقدم . فلما دخل على

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

(٢) بل شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش ، فلن أعود له ، وقد حلفت ! لا تخبري بذلك أحداً

(٣) كان صلى الله عليه وسلم يكره أن يوجد منه الريح الكريه

صفية ، قالت له مثل ذلك ، فلما دخل على عائشة قالت له مثل ذلك ؛ فلما كان اليوم الآخر ودخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ! ألا أسقيك منه ؟ قال : [(١)]. قالت : إن سودة تقول : سبحان الله ! لقد حرمناه منه ، فقلت لها : اسكتي .

و المغافير صمغٌ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر ، يقال له : العرفط بضم العين المهملة والفاء .

وفي هذه الرواية أن التي شرب عندها العسل حفصة ، وفي سابقتها أنها زينب . والاشتباه في الاسم لا يضر ، بعد ثبوت أصل القصة .

وروى ابن جرير عن ابن عباس قال : كانت حفصة وعائشة متحابتين ، وكانتا زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهبت حفصة إلى أبيها ، فتحدثت عنده ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى جاريته ، فظلت معه في بيت حفصة ، وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة ، فرجعت حفصة ، فوجدتها في بيتها ، فجعلت تنتظر خروجها ، وغارت غيرة شديدة ، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته ، ودخلت حفصة ، فقالت : قد رأيت من كان عندك ، واللهِ لقد سؤتني ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : [(٢)]! قالت : ما هو ؟ قال : [(٣)]– وكانت حفصة وعائشة تظاهران على نساء النبي صلى الله عليه وسلم – فانطلقت عائشة فأسرت إليها أن أبشري ، إن النبي صلى وسلم قد حرم عليه فتاته . فلما أخبرت بسرِّ النبي صلى الله عليه وسلم ، أظهر الله عز وجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله على رسوله لما تظاهرتا عليه :

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ الآيات .

وروي أيضاً عن الضحاك قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتاة يغشاها ، فبصرت به حفصة ، وكان اليوم يوم عائشة ، وكانتا متظاهرتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [(٤)]، فذكرت حفصة لعائشة ، فغضبت عائشة ، فلم تزل بنبيّ الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقربها أبداً ، فأنزل الله هذه الآية ، وأمره أن يكفِّر يمينه ويأتي جاريته .

وروى النسائي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أمَة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرَّمها ، فأنزل الله هذه الآية .

ولم يرجح ابن جرير أحد السببين المرويين في نزولها على الآخر ، بل وقف على إجمال الآية ، على عادته في أمثالها ، ولذا قال : الصواب أن يقال : كان الذي حرمه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه شيئاً كان الله قد أحله له ، وجائز أن يكون ذلك كان جاريته ، وجائز أن يكون شراباً من الأشربة ، وجائز أن يكون غير ذلك ، غير أنه ، أي : ذلك كان ، فإنه كان تحريم شيء كان له حلالاً ، فعاتبه الله على تحريمه على نفسه كما كان له قد أحله ، وبيَّن له تحلة يمينه . انتهى .

والذي يظهر لي هو ترجيح روايات تحريم الجارية في سبب نزولها ، وذلك لوجوه :

منها : أن مثله يبتغي به مرضاة الضرات ، ويهتم به لهن .

---

(١) لا حاجة لي به

(٢) واللهِ لأرضينك ، فإني مسرّ إليك سراً فاحفظيه

(٣) إني أشهدك أن سريَّتي هذه عليّ حرام ، رضا لك

(٤) اكتمي عليّ ، ولا تذكري لعائشة ما رأيت

ومنها : أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه ابتغاء مرضاتهن ، بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفةً من ريحه ، ثم رغب إلى عائشة أن لا تحدث صاحبته به شفقة عليها ، إلا أن يكنَّ عاتبنه في ذلك ، ولم يحتمل لطف مزاجه الكريم ذلك ، فحرمه .

ولكن ليس في الرواية ما يشعر به . وما زاد على ذلك فمن اجتهاد الرواة .

ومنها : أن الاهتمام بإنزال سورة على حدة ، لتقريع أزواجه صلى الله عليه وسلم وتأديبهن في المظاهرة عليه ، وإيعادهن على الإصرار على ذلك ، بالاستدلال بهن ، وإعلامهن برفعة مقامه ، وأن ظهراءَهُ مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون ، كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم وما هو إلا الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرة الضعيفة ويبترها من عضو الزوجية . هذا ما ظهر لي الآن .

وأما تخريج رواية العسل في هذه الآية ، وقول بعض السلف نزلت فيه ، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها ، على ما عرف من **عادة السلف** في قولهم : نزلت في كذا ، كما نبهنا عليه مراراً . وكأنه عليه السلام كان حرم ذلك الشراب ، ثم أخبر الرواةُ بأن مثله فرضت فيه التحلة ، فلا مانع من العود إلى شربه ، والله أعلم .

الثاني : في " الإكليل " : استدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاماً أو زوجة ، لم تحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين .

وروى البخاري عن ابن عباس قال : في الحرام يكفَر ؛ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .

وذهب ابن جرير إلى أنه كان مع التحريم يمين ، ورد كون التحريم بمجرَّده يميناً ، وفيه نظر ، لأن اليمين في عرفهم أعم من القسم بالله ، كما ذهب إليه ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير وغيرهم .

قال قتادة : إن النبي صلى الله علىيه وسلم حرمها ، يعني جاريته ، فكانت يميناً – رواه ابن جرير – وسيأتي ما يؤيده .

وقوله تعالى :." [1]

"القول في تأويل قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [١١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ تعليم منه تعالى للمؤمنين بالإحسان في أدب المجالس ، وذلك بأن يفسح المرء لأخيه ويتنحى توسعة له .

قال الشهاب : وارتباطه بما قبله ظاهر ؛ لأنه لما نهى عن التناجي والسرار ، علم منه الجلوس مع الملأ ، فذكر آدابه ، ورتب على امتثالهم فسحة لهم فيما يريدون التفسح ، من المكان والرزق والصدر .

قال ابن كثير : وذلك أن الجزاء من جنس العمل ، كما جاء في الحديث الصحيح : [2]. ولهذا أشباه كثيرة .

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

(٢) من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . ومن يسّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

قال قتادة : نزلت هذه الآية في مجالس الذكر ، وذلك أنهم إذا رأوا أحدهم مقبلاً ضَنَّوا بمجالسهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض .

﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا ﴾ أي : انهضوا للتوسعة ، أو ارتفعوا في المجالس ، أو انهضوا عن مجلس الرسول ، إذا أمرتهم بالنهوض عنه ، ولا تملوه بالارتكاز فيه ، ﴿ فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ أي : يرفع المؤمنين بامتثال أوامره ، وأوامر رسوله ، والعالمين بها ، الجارين على موجبها بمقتضى علمهم ، درجات دنيوية وأخروية .

قال الناصر : لما علم أن أهل العلم بحيث يستوجبون عند أنفسهم وعند الناس ارتفاع مجالسهم ، خصهم بالذكر عند الجزاء ، ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس ، تواضعاً لله تعالى . انتهى .

وهذا –كما قاله الشهاب – من مغيبات القرآن ؛ لما ظهر من هؤلاء في سائر الأعصار من التنافس في رفعة المجالس ، ومحبة التصدير .

وفي كلام الزمخشريّ ما يشير إلى أنه من عطف الخاص على العام ، تعظيماً له ، بِعَدّه كأنه جنس آخر ، كما في : ﴿ وَمَلآئِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ ﴾ [البقرة : ٩٨] . ولذا أعاد الموصول في النظم ، والمراد بالعلم علم ما لا بد منه من العقائد الحقة ، والأعمال الصالحة .

تنبيهات :

الأول : في " الإكليل " : في الآية استحباب في مجالس العلم والذكر ، وكل مجلس طاعة .

الثاني : يفهم من الأمر بالتفسح النهي عن إقامة شخص ليجلس أحد مكانه . فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [١]رواه الإمام أحمد والشيخان .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [٢]رواه الإمام أحمد . وفي رواية بلفظ : [٣]تفرد به الإمام أحمد .

قال ابن كثير : وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء ، على أقوال : فمنهم من رخص بذلك محتجاً بحديث : [٤].

ومنهم من منع ذلك محتجاً بحديث : [٥].

ومنهم من فصّل فقال : يجوز عند القدوم من سفر ، وللحاكم في محل ولايته ، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ ، فإنه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكماً في بني قريظة ، فلما رآه مقبلاً قال للمسلمين : [٦]. وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه – والله اعلم – فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار العجم ، وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من

---

(١) لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه فيجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا

(٢) لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن افسحوا يفسح الله لكم

(٣) لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه ، لكن افسحوا يفسح الله لكم

(٤) قوموا إلى سيدكم

(٥) من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار

(٦) قوموا إلى سيدكم

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا جاء لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ، في فتوى له في ذلك : لم يكن من عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، أن يعتادوا القيام ، كما يفعله كثير من الناس ، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له ، لما يعلمون من كراهته لذلك . ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له ، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ : (٢)، وكان سعد متمرضاً بالمدينة ، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة . والذي ينبغي للناسالله ، عتادوا إتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنهم خير القرون ، وخير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدى محمد ، فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق ، وهدي خير القرون ، إلى ما هو دونه . وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه ، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له ولا يقوم لهم ، إلا في اللقاء المعتاد . فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك ، تلقياً له ، فحسن . وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه أو قصد لخفضه ، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة ، فالأصلح أن يقام له ؛ لأن ذلك إصلاح لذات البين ، وإزالة للتباغض والشحناء ، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة ، فليس في ترك ذلك إيذاء له ، وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم : (٣)؛ فإن ذلك أن يقوموا وهو قاعد ، ليس هو أن يقوموا لمجيئه القيام ، ولهذا فرقوا بيقعود . قال : قمت إليه ، و قمت له . والقائم للقادم ساواه في القيام ، بخلاف القيام للقاعد وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً في مرضه ، وصلّوا قياماً أمرهم بالقعود . وقال : (٤)، فقعودهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد ؛ لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهو قعود . وجماع ذلك أن الذي يصلح ، إتباع عادة السلف وأخلاقهم ، والاجتهاد بحسب الإمكان . فمن لم يعتد ذلك ، أولم يعرف أنه العادة ، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة ، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما . انتهى كلام شيخ الإسلام ، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيراً .

الثالث : قال ابن كثير : روي عن ابن عباس والحسن البصري وغيرهما ، أنهم قالوا في قوله تعالى ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ : يعني في مجالس الحرب . قالوا : ومعنى قوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ أي : انهضوا للقتال .

وقال قتادة :

﴿ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ أي : دعيتم إلى خير فأجيبوا .

---

(١) أنه قام لعكرمة

(٢) قوموا إلى سيدكم

(٣) من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار

(٤) لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً

وقال مقاتل : إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا بها .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : كانوا إذا كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فأرادوا الانصراف ، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده ، فربما يشق ذلك عليه ، عليه السلام ، وقد تكون له الحاجة . فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ﴾ [النور : ٢٨] انتهى .

ولا تنافي بين هذه الأقوال ، لأن لذلك ، نها تفسير للفظ العام بعض أفراده . وما يصدق عليه إشارة على تناوله لذلك ، لا أن أحدهما هو المراد دون غيره ، فلذلك ما لا يتوهم . وقد كثر مثل ذلك في تفاسير السلف لكثير من الآي ، وكله مما لا اختلاف فيه كما بينّاه مراراً .

الرابع : في " الإكليل " قال قوم معنى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ يرفع الله المؤمنين منكم العلماء درجات على غيرهم ، فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم ، ففيه دليل على رفع العلماء في المجالس ، والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة . انتهى .." (١)

"ج١ص٣٩٢

ودال مهملات أي إذا أرعد أمطر فكأنه وعد برعده وهو استعارة حسنة ولذا جعله بعض الشعراء تحية كما قال :

حياك يا ترب الهادي الرسول حيا بمنطق الرعد باد من فم السحب

ووقع في بعض الحواشي الوعد بالواو بدل الراء ، وفسره بأنه يفي بوعده للديار ، وهو حسن أيضاً الا أني أظن الرواية خلافه ، والاستشهاد بالبيت للثاني وإنما استشهد له لأنّ المعروف أنه بمعنى المطر ولذا لم يثبته لشهرته والآية تحتملهما كما سيأتي والاحتمال لا ينافي كون أحدهما أشهر وأظهر ، وما قيل من أنّ الأسحم عبارة عن المطر النازل خطوطا مستقيمة كالسدي) والريحان بمنزلة اللحمة ، ولذا قيل إنّ الصيب في البيت يحتمل المطر فليس بنص في إرادة السحاب كلام من لم يدر مقاصد العرب في أشعارها ، ومن أحال على الذوق فقد أحال على مليء ، وقيل ظاهر عبارة المصنف إنه في البيت محتمل لكل من المطر والسحاب ، ويحتمل أن يكون ناظرا للسحاب لقربه ، ولتبادره من الصفات المذكورة . قوله : (وفي الآية يحتملهما) أي المطر والسحاب والاحتمال لا ينافي الترجيح لأحدهما ، وفي قوله وتنكيره لأنه أريد به نوع من المطر شديد إشارة مّا إلى ترجيح كونه بمعنى المطر كما لا يخفى ، والتنكير فيه للتنويع والتعظيم ولا مانع من الجمع بين معنييه ، ويحتمل أنّ التنويع من التنوين والشدة من صيغة الصفة المشبهة وإن كان المشهور فيها الدلالة على الثبوت لا على التهويل والتعظيم ، وأن كان لا مانع منه ، وما قيل إنّ المصنف رحمه الله حمل التنكير على النوعية لأنّ الصيب نوعان شديد وضعيف والأولى جعل تنكيره للتعظيم ، وإنما اختار النوعية لإشتمالها على معنى

العظمة ، ولذا وصف النوع بالشدة إلاّ أنّ هذا مناف لقوله والآية تحتملهما كلام ناشيء من قلة التدبر وفيما قدّمناه لك كفاية ، وإنما رجح المصنف تفسيره بالمطر على **عادة السلف** في ترجيح التفسير المأثور ، وهذا كما قال السيوطي أخرجه ابن جرير من عدّة طرق عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم من غير اختلاف فيه . قوله : (وتعريف

---

(١) محاسن التأويل (تفسير القاسمي)، /

السماء إلخ) يعني أنّ السماء تطلق على السماء الدنيا ، وعلى الغمام كما تطلق على جميع طبقاتها وعلى كل ما علا من سقف ، وغره وتطلق على المطر أيضاً كما في قوله إذا نزل السماء بأرض قوم .
وتطلق على كل جانب من سماء الدنيا مسامت لقطر من أقطارها ، وهو المراد هنا ، والآفاق بالمدّ جمع أفق بضمتين يطلق على كل ناحية من نواحي الأرض ، ومنه آفاقي وأفقي للمسافر وعلى كل ناحية ، وجانب من السماء ومطبق بضم الميم وكسر الباء مشددة ومخففة بمعنى محيط وشامل ، وآخذ بالمدّ اسم فاعل بدل أو عطف بيان لمطبق من الأخذ وأصل معناه التناول ، ويكون بمعنى الإمساك كالأخذ بالخطام واللجام ، وبمعنى الحوز والتحصيل هذا هو المعنى الحقيقي ، وما يقرب منه ، ثم إنه تجوّز به عن معان أخر كالإحاطة والستر لأنه من شأن المحوز المأخوذ ، وهو المراد هنا كما في قول الفرزدق :
أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا جبلاها والنجوم الطوالع
فهو تعبير جيد هنا ، ثم بئن المصنف رحمه الله تعريف السماء على وجه يتضمن بيان فائدتها ، ودفع السؤال ، وهو أنّ كل صيب مطرا كان أو سحاباً من السماء فلا حاجة لذكره ، وإذا كان السماء بمنى الأفق وتعريفه للاستغراق أفاد فائثدة سنية ، وهي أنّ السحاب محيط بجميع حواسهم وكذا المطر النازل عليهم منصت من كل أطرافهم ففيه مع الدلالة على قوّته تمهيد لظلمته ، وأجاد المصنف رحمه الله إذ عقب التنكير بالتعريف على نهج أدمج فيه ما ذكر . قوله : (ومن بعد أرض إلخ) هو بيت هكذا :
فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها ومن بعد أرض بيننا وسماء
وهو كما في الكشاف دليل على إطلاق السماء على كل أفق من آفاقها ، وأوه وروي آه وكلاهما اسم فعل مبنيّ على الكسر بمعنى أتوجع ويوصل بمن واللام ، وقال قدس سرّه : أي توجعت لذكر الحبيبة ومن بعد ما بيني وبينها من قطعة أرض ، وقطعة سماء تقابل تلك القطعة الأرضية فنكرهما إذ لا يتصوّر بينهما بعد جميع الأرض والسماء ، ولما صح إطلاقها على كل ناحية وأفق منها جيء بها معرّفة باللام لتفيد العموم ، وتدل على أنه غمام مطبق ، ولو نكرت لجاز أن يكون الصيب من بعض الآفاق .
قلت : هكذا فسروه ، ولا يخفى." (١)

"جائز، وتبين له أيضا: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئا نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالا أصلها مأخوذ عنهم، قصدنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني ـ الخاص ـ في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.
أولا: الكتاب: ما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما﴾ [الفرقان:٧٢] عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ قال: هو الشعانين.
عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين وعن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين.

(١) حاشية الشهاب الخفاجى على البيضاوى، ٣٩٢/١

وعن عطاء بن يسار قال: قال عمر: إياكم ورطانة الأعاجم وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم.
وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم: إنه الشرك أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا (١)، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في

(١) (**) الخنا: الفحش في الكلام.." [١]

"خامسا: قال الأستاذ محمد حسين (ص١٣١): «وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر بن الخطاب قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: «يا رسول الله استسق لأمتك، فإنهم قد هلكوا»، فأتى الرجل في المنام فقال له: «ائت عمر فقال له: إنكم مستسقون فعليك الكفين»، قال: فبكى عمر وقال: «يا رب ما آلوا إلا ما عجزت عنه»، ذكره وأقره أيضا ابن حجر العسقلاني في فتح الباري الجزء الثالث».

* الرد: قال الشيخ الألباني: «والجواب من وجوه:

١ - عدم التسليم بصحة هذه القصة لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح، ولا ينافي هذا قول الحافظ ابن حجر: «بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان ... » لأننا نقول: إنه ليس نصا في تصحيح جميع السند بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسناد من عند أبي صالح، ولقال رأسا: «عن مالك الدار ... وإسناده صحيح» ولكن تعمد ذلك ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئا ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها: أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهام صحته لا سيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته.

٢ - أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة وأخذ به جماهير الأئمة وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت عادة السلف الصالح كلما أصابهم قحط أن يصلوا ويدعوا ولم ينقل عن أحد منهم مطلقا أنه التجأ إلى قبر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعا." [٢]

"بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة الإيمان والقرآن، وهذه كانت عادة السلف يردد أحدهم الآية إلى الصباح، وقد تقدم أنه ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قام بآية يرددها إلى الصباح وهي قوله

(١) تهذيب اقتضاء الصراط المستقيم، شحاتة صقر ص/٧٠

(٢) الرد على اللمع، شحاتة صقر ص/٢٢٨

تعالى: ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (١).

وقد أخبر الله تعالى في القرآن: أن أهل العلم هم الذين ينتفعون بالقرآن، فقال تعالى: ﴿وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون﴾ (٢)،وفي القرآن الكريم بضعة وأربعون مثلا (٣)، وقد كان بعض السلف الصالح، وهو عمرو بن مرة: إذا مر بمثل من أمثال القرآن ولم يفهمه يبكي ويقول: ((لست من العالمين)) (٤)،ولابد لمن تدبر القرآن أن يجاهد بقلبه وفكره؛ لينال هذا العلم العظيم، وقد قال يحيى بن أبي كثير: ((لا ينال العلم براحة الجسم)) (٥)، ولا ينال العلم إلا بهجر اللذات وتطليق الراحة، ولا ينال درجة وراثة النبوة مع الراحة (٦).

(١) انظر: مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥٣ - ٥٥٤، والآية من سورة المائدة، آية: ١١٨.

(٢) سورة العنكبوت، الآية: ٤٣.

(٣) أعلام الموقعين، لابن القيم، ١/ ١٦٣ - ٢١١، جمع رحمه الله جميع الأمثال في القرآن هناك، وانظر: مفتاح دار السعادة لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٤) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ١/ ٢٢٦.

(٥) صحيح مسلم، برقم ١٧٥ - (٦١٢) ..

(٦) ابن القيم، في مفتاح دار السعادة، ١/ ٤٤٦.." [1]

"تفصيل ابن كثير في حكم القيام للقادم

وبعضهم قال: يجوز للحاكم في محل ولايته، كما دلت عليه قصة سعد بن معاذ، وسبق الجواب عن الاستدلال بها، والعلماء الذين أجازوا ذلك قالوا: القيام له مما يجعل له هيبة وسطوة؛ بحيث يستجيب الناس لحكمه وينقادون له.

يقول: فأما اتخاذه ديدناً فإنه من شعار الأعاجم.

ولذلك فإن المجتمعات الإسلامية يتشبهون دائماً بالكفار ويعظمون هذا الأدب، فإذا دخل شخص فالكل يقوم ويصفق.

وعلى قول بعض العلماء: يمكن أن يكون تقبيل اليدين والرأس مثلاً للوالدين كنوع من البر والإكرام، وأنا أعرف رجل أعمال كان ناجحاً جداً رحمه الله تعالى، فكان يحكي لي أن أباه كان يحب أن يقبل يده، فيمد له يده ليقبلها، فعندما ينتهي يقول له: قم وستفلح، وبالفعل قد أفلح هذا الرجل جداً، فالشاهد أن هذا يجوز إذا كان مما يرضي الوالدين، فيدخل تحت قوله: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٤].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: لم يكن من **عادة السلف** على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كما يفعله كثير من الناس.

بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) الخشوع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني ص/٢٢٧

أنه قام لـ عكرمة، وقال للأنصار لما أتى سعد بن معاذ: (قوموا إلى سيدكم)، وكان سعد متمرضاً بالمدينة، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون، ولا يعقل أن يكون هناك خير حجبه الله عن خير القرون ثم نستأثر نحن بهذا الخير؛ لأن شعارنا الذي نرفعه ونتشدق به ونفخر به: أن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وأن أي أمر يرد علينا فنحن نقول: لو كان خيراً لسبقونا إليه، ولا نقول كما قال الكفار: لو كان خيراً ما سبقونا إليه، وحينها فلا يعقل أن يختصنا الله بخير يحجبه ويحرم منه أصحاب الرسول عليه الصلاة والسلام وخير القرون.

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعدل أحد عن هدي خير الخلق وهدي خير القرون إلى ما هو دونه.

وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه؛ فهي في الحقيقة مسئولية الرئيس أو الزعيم أو المدير أو المدرس؛ إذ هو الذي ينبغي أن يعلن هذا الأمر عند الناس ويؤدبهم عليه، فيقول لهم: إذا دخلت فلا تقوموا؛ لأني أكره ذلك، ويقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه كان أحب إنسان إلى الصحابة ومع ذلك كانوا يطيعونه في عدم القيام؛ لأنهم يعرفون أنه يكره ذلك، ويبين لهم أن لنا في ذلك أسوة حسنة إلى آخره.

نعم قد توجد الآن حالات من الاضطراب يحتاج معها بعض المدرسين والمدراء وفي بعض المرافق إلى استخدام القيام، وهذا موضوع آخر يدخل في باب الفتوى، وكل سؤال له جواب خاص به، لكننا نتكلم عن القاعدة العامة.

يقول: وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه؛ بحيث إذا رأوه لم يقوموا له، ولا يقوم لهم إلا في اللقاء المعتاد.

الكلام هنا في موطن يكون والناس فيه جلوس، ثم يدخل عليهم واحد فيقومون له، فهذا هو محور كلامنا الآن، لكن في اللقاء المعتاد هذا أمر آخر.

فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن.

وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة؛ فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك إصلاح لذات البين، وإزالة للتباغض والشحناء.

الكلام هنا مقيد بشروط: وذلك بأن تكون هذه عادة عند الناس، وهي إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه، أو أنهم يقصدون إهانته، وأنهم لا يحترمونه، وهذا الجائي لم يعلم العادة الموافقة للسنة، فيمكن أن يقوم له لإصلاح ذات البين، ولإزالة البغضاء والتشاحن، لكن نقول: فيقام له ثم يبين له بعد ذلك أن الامتناع سنة إلى آخره.

يقول: وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة، فليس في ترك ذلك إيذاء له.

أي: أما في المجتمعات الملتزمة بالسنة، المعظمين لهدي الرسول عليه الصلاة والسلام وهدي السلف؛ ففي هذه الحالة إذا ترك القيام للقادم لا يحتمل أن يكون ذلك إيذاء أو احتقاراً له أو عدم احترام.

وليس هذا القيام هو القيام المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من

النار)، فإن ذلك أن يقوم وهو قاعد، وليس أن يقوم لمجيئه إذا جاء.

هذا أيضاً مما يوضحه الإمام ابن كثير، فهو يرى أن القيام في هذه الحالة ليس هو القيام المذكور في الحديث، يقول: لأن القيام المذكور في الحديث ليس القيام للجائي تلقياً له، وإنما هو القيام لمن يدخل المجلس فيقوم الناس له ثم لا يجلسون حتى يجلس، وهذا يظهر جلياً في دواوين الملوك.

هذا رأي ابن كثير، وإن كان قد يكون فيه شيء من النظر، وللعلماء وجهات نظر مخالفة لبعض، لكن هو يرى أن الحديث يشمل من هو قاعد وهم قيام، لهذا فرقوا بين أن يقال: قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القيام للقاعد، والقاعد إذا قام للتلقي فهو قائم مساو له، لكن في الصورة التي يذكرها ابن كثير يكون هذا الشخص قاعداً وهم قيام على رأسه.

قال: وقد ثبت في صحيح مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً في مرضه، وصلوا قياما، فأمرهم بالقعود، وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضهم بعضاً)، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يشبه الأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود.

وجماع ذلك أن الذي يصلح اتباع **عادة السلف** وأخلاقهم، والاجتهاد بحسب الإمكان، فمن لم يعقل ذلك أو لم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مصلحة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما ذكرنا في هذه المسألة: فمن لم يعتد ذلك.

يعني: **عادات السلف**، أو لم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مصلحة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما؛ خاصة بالذات لو كان هذا الشخص معظماً عند أتباعه، وخلفه أناس وأتباع كثيرون.

يقول ابن كثير: روي عن ابن عباس والحسن البصري وغيرهما: أنهم قالوا في قوله تعالى: ((إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا)): يعني: في مجالس الحرب، قالوا: ومعنى قوله: ((وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا))، أي: انهضوا للقتال.

وقال قتادة: ((وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا))، أي: إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا.

وقال أبو القاسم: إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا بها.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا إذا كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فأرادوا الانصراف أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجاً من عنده، فربما يشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم، وقد تكون له الحاجة، فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن ينصرفوا، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور:٢٨].

ولا تنافي بين هذه الأقوال؛ لأن كلاً منها تفسير للفظ العام ببعض أفراده وما يصدق عليه إشارة إلى تناوله لذلك؛ لا أن أحدها هو المراد دون غيره، فذلك ما لا يتوهم، فقد كثر مثل ذلك في تفاسير السلف في كثير من الآي، وكله مما لا اختلاف فيه كما بيناه مراراً.

حاصل الكلام: أن الآية إذا وردت فيها أقوال عدة لا تتصادم ويحتملها معنى الآية، فالأصل هو الحمل على هذا العموم؛

إذا قيل لكم: تفسحوا في المجالس، سواء قلنا: في مجالس العلم، أو صلاة الجمعة، أو صلاة العيد، أو الاجتماعات عموماً، أو الحرب ((وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا)) يعني: انهضوا للقتال ((فَانشُزُوا))، أو ((وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا))، بمعنى: أن صاحب الدار أمر الحاضرين بالانصراف ((فَانشُزُوا)) أي: انصرفوا، فتضاف إلى آداب الاستئذان، مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ [النور:٢٨]، فتضاف أيضاً على هذا القول إلى المعنى العام.." [١]

"ما رجحه القاسمي في سبب نزول أول سورة التحريم

يقول القاسمي رحمه الله تعالى: والذي يظهر لي هو ترجيح رواية تحريم الجارية في سبب نزولها، وذلك لوجوه: منها: أن مثله يبتغى به مرضاة الضرات ويهتم به لهن.

وذلك لأنه أمر حساس يثير الغيرة عند الضرائر.

ومنها: أن روايات شرب العسل لا تدل على أنه حرمه ابتغاء مرضاتهن، بل فيه أنه حلف لا يشربه أنفة من ريحه.

ثم رغب إلى عائشة ألا تحدث صاحبة العسل سواء كانت زينب أو حفصة؛ حتى لا تتأذى وتقول: إنما السبب في أنها أطعمته هذا الطعام الذي يصدر منه هذا الريح، إلا أن يكن عاتبنه في ذلك ولم يحتمل لطف مزاجه الكريم ذلك فحرمه، ولكن ليس في الروايات ما يشعر به، وما زاد على ذلك فمن اجتهاده هو.

ومنها: أن الاهتمام بإنزال سورة على حدة لتقريع أزواجه صلى الله عليه وسلم وتأديبهن في المظاهرة عليه، وإيعادهن على الإصرار على ذلك بالاستبدال بهن، وإعلامهن برفعة مقامه، وأن ظهراءه مولاه وجبريل والملائكة والمؤمنون، كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم، وما هو إلا الغيرة.

يعني: لأن تأثير الغيرة في موضوع الجارية أقوى، وأن الذي جعلهن يتظاهرن هذه المظاهرة ويخططن هذا التخطيط ليس هو موضوع العسل بل موضوع الجارية.

ثم يقول القاسمي: كل ذلك يدل على أن أمراً عظيماً دفعهن إلى تحريمه ما حرم، وما هو إلا الغيرة من مثل ما روي في شأن الجارية، فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرة الضعيفة.

وأما تحديد رواية العسل في هذه الآية وقول بعض السلف: نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها على ما عرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا، كما نبهنا عليه مراراً، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان حرم ذلك الشراب، ثم أخبر بأن مثله فرضت فيه التحلة، فلا مانع من العود إلى شربه.." [٢]

"بيان حقيقة المتقين وسبب اختصاصهم بالهداية

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وخصت الهداية للمتقين كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُوْلَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:٤٤]، ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اختصاص المؤمنين بالنفع

---

(١) تفسير القرآن الكريم – المقدم، محمد إسماعيل المقدم ١١/١٦١

(٢) تفسير القرآن الكريم – المقدم، محمد إسماعيل المقدم ٤/١٧٦

بالقرآن؛ لأنه هو في نفسه هدى، ولكن لا يناله إلا الأبرار، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧].

وقد قال السدي عن أبي مالك ووعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] يعني: نوراً للمتقين.

وقال أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] قال: هم المؤمنون الذين يتقون الشرك بي ويعملون بطاعتي.

وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] قال: الذين يحذرون من الله عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

وقال سفيان الثوري: عن رجل عن الحسن البصري: قوله تعالى: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢] قال: اتقوا محارم الله عليهم وأدوا ما افترض عليهم.

وقال أبو بكر بن عياش: سألني الأعمش عن المتقين فأجبته، فقال لي: سل عنها الكلبي، فسألته فقال: الذين يجتنبون كبائر الإثم، قال: فرجعت إلى الأعمش فقال: يرى أنه كذلك، ولم ينكره.

وقال قتادة: ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢]: هم الذين نعتهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ [البقرة:٣] الآية والتي بعدها، واختار ابن جرير أن الآية تعم ذلك كله، وهو كما قال].

وكل هذه الأقوال حق، وأصل التقوى: توحيد الله، وإخلاص الدين له، وأداء الفرائض، والامتناع عن المحارم، وإذا ارتكب المرء شيئاً من المحرمات أو قصر في شيء من الواجبات نقصت التقوى وضعفت، فالمؤمن يتقي الشرك، ويتقي الخلود في النار ولو كان عاصياً، ولكن إذا اتقى الشرك والمعاصي، وأدى ما أوجب الله عليه كملت التقوى فدخل الجنة من أول وهلة. أما إذا اتقى الشرك ولم يتق الكبائر ومات عليها من غير توبة فقد اتقى خلود النار، وحينئذ قد يدخل النار تحت مشيئة الله وقد يعفى عنه.

وأما الهداية فالمراد بها هداية التوفيق والتسديد، خاصة هداية القلوب، أما هداية البيان والإرشاد والدلالة فهي حاصلة لكل البشر كما سيذكره المؤلف رحمه الله، فهداية الدلالة والإرشاد عامة لكل أحد حتى الكفار، وهذه لابد منها في قيام الحجة، فلا تقوم الحجة حتى تحصل هذه الهداية لكل أحد، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت:١٧] يعني: دللناهم، فهي هداية دلالة وإرشاد ﴿فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت:١٧] وهي المثبتة للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢].

أما هداية الإلهام والتوفيق والتسديد فهذه لا يقدر عليها إلا الله، وهذه قد نفاها الله عن نبيه في قوله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] يعني: لا توفق ولا تلهم، ولا تجعله يقبل الحق ويرضى به، وهذه الآية نزلت تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب على الشرك، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على هدايته، فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص:٥٦].

أما هداية الدلالة والإرشاد فقد قال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:٥٢] يعني: ترشد وتدل.

وقد ذكر الحافظ ابن كثير أقوال السلف في معنى قوله تعالى: ((هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)) وهذا كله حق، فالسلف يفسرون الكلمات يفسرونها ببعض معناها، والمراد الجميع، فمن السلف من قال: هي كذا، ومنهم من قال: هي كذا، ففسرها بعض السلف ببعضها، مثل الذي يقول: أو التقوى: الصلاة، التقوى: الزكاة، ومن **عادة السلف** أنهم يفسرون الشيء ببعض معناه، والمراد الجميع.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقد روى الترمذي وابن ماجه من رواية أبي عقيل عن عبد الله بن يزيد عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس فيه حذراً مما به بأس) ثم قال الترمذي: حسن غريب].

قوله: [يدع ما لا بأس به] يعني: يترك ما ليس به بأس، يترك التوسع في المباحات حذراً من الوقوع في المحرمات، ولهذا فالسابقون المقربون يفعلون الواجبات والمستحبات، ويتركون المحرمات والمكروهات.

وهذا الحديث فيه عبد الله بن عقيل، وفي حفظه ضعف، قال الجوزجاني: عبد الله بن يزيد روى عنه ابن عقيل أحاديث منكرة.

لكن المعنى صحيح، وهو أن يترك العبد التوسع في المباحات خشية الوقوع في المكروهات أو في المحرمات.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن عمران عن إسحاق بن سليمان – يعني الرازي – عن المغيرة بن مسلم عن ميمون أبي حمزة قال: كنت جالساً عند أبي وائل، فدخل علينا رجل يقال له: أبو عفيف من أصحاب معاذ رضي الله عنه، فقال له شقيق بن سلمة: يا أبا عفيف! ألا تحدثنا عن معاذ بن جبل؟ قال: بلى، سمعته يقول: (يحبس الناس يوم القيامة في بقيع واحد، فينادي مناد: أين المتقون؟ فيقومون في كنف من الرحمن لا يحتجب الله منهم ولا يستتر).

قلت: من المتقون؟ قال: قوم اتقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا لله العبادة فيمرون إلى الجنة].

وهذا الحديث تكلم فيه الشيخ مقبل فقال: أثر معاذ في سنده ميمون أبو حمزة الأعور، قال عبد الله عن أبيه: ضعيف الحديث، وقال مرة: متروك الحديث كما في تهذيب التهذيب.." (١)

"بيان معنى قوله تعالى: (يؤمنون بالغيب)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وأما الغيب المراد هاهنا فقد اختلفت عبارات السلف فيه، وكلها صحيحة ترجع إلى أن الجميع مراد، قال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣]، قال: يؤمنون بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجنته وناره ولقائه، ويؤمنون بالحياة بعد الموت وبالبعث، فهذا غيب كله، وكذا قال قتادة بن دعامة.

وقال السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن أناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أما الغيب فما غاب عن العباد من أمر الجنة وأمر النار وما ذكر في القرآن.

---

(١) شرح تفسير ابن كثير – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٤/٥

وقال محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة -أو عن سعيد بن جبير - عن ابن عباس: ﴿بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣] قال: بما جاء منه.

يعني: من الله تعالى.

وقال سفيان الثوري عن عاصم عن زر قال: الغيب القرآن.

وقال عطاء بن أبي رباح: من آمن بالله فقد آمن بالغيب.

وقال إسماعيل بن أبي خالد: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣] قال: بغيب الإسلام].

وهذه الألفاظ كلها مرادة، فالغيب: ما لم يشاهده الإنسان، والمؤمن يؤمن بما أخبر الله به في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من أمر الغيب، فيؤمن بالله وبالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر والقدر خيره وشره، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، وبما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من أشراط الساعة مما يكون في آخر الزمان، وبما يكون في القيامة من الحشر والنشر والحساب والصراط والميزان والحوض، فكل هذا داخل في الإيمان بالغيب.

وقوله: (بغيب الإسلام) ظاهره أنه ما أخبر به الإسلام من أمور الغيب وما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، أو جاء في كتاب الله من أمور الغيب.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقال زيد بن أسلم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣] قال: بالقدر.

فكل هذه متقاربة في معنى واحد].

وكلها حق وأمر مطلوب، ولكن **عادة السلف** رحمهم الله أنهم يفسرون الكلام ببعض معناه، والمراد به الكل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [فكل هذه متقاربة في معنى واحد؛ لأن جميع هذه المذكورات من الغيب الذي يجب الإيمان به.

وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جلوساً، فذكرنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما سبقونا به، فقال عبد الله: إن أمر محمد صلى الله عليه وسلم كان بيناً لمن رآه، والذي لا إله غيره ما آمن أحد قط إيماناً أفضل من إيمانه بغيب، ثم قرأ: ﴿الم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:١ - ٣] إلى قوله: ﴿الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

وهكذا رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طرق عن الأعمش به، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي معنى هذا الحديث الذي رواه أحمد: حدثنا أبو المغيرة أنبأنا الأوزاعي حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابن محيريز قال: قلت لـ أبي جمعة: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال: نعم، أحدثك حديثاً جيداً: (تغدينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا أبو عبيدة بن الجراح، فقال: يا رسول الله! هل أحد خير منا أسلمنا ومعك وجاهدنا معك؟ قال: نعم، قوم من بعدكم يؤمنون بي ولم يروني).

طريق أخرى: قال أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن صالح بن جبير قال: (قدم علينا أبو جمعة الأنصاري صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم ببيت المقدس يصلي فيه، ومعنا يومئذ رجاء بن حيوة، فلما انصرف خرجنا نشيعه، فلما أراد الانصراف قال: إن لكم جائزة وحقاً، أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلنا: هات رحمك الله، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة، فقلنا: يا رسول الله! هل من قوم أعظم منا أجراً آمنا بالله واتبعناك؟ قال: ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء، بل قوم بعدكم يأتيهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً مرتين)].

إن صح هذا الحديث فإن هذه تكون فضيلة خاصة، فهم أفضل من جهة الإيمان بالغيب، وهذا مثل حديث القابض على دينه كالقابض على الجمر، فإن فيه (للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، فقالوا: يا رسول الله! أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم).

فيكون له أجر خمسين من جهة صبره على الدين وتحمله مع كثرة المنكرات وعدم المعين على ذلك، ولا يدل هذا على أنه أفضل من الصحابة، فهم أفضل الناس بعد الأنبياء، قال عليه الصلاة والسلام: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).

فالقاعدة تقول: الفضيلة الخاصة لا تقضي على الفضائل العامة، فهذه فضيلة خاصة في هؤلاء، وفضيلة لمن آمن بالغيب، لكنها لا تقضي على الفضائل العامة، فالصحابة أفضل الناس، فالصحبة لها مزية، وكذلك الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتبليغ الدين، والسبق إلى الإيمان، والهجرة، والجهاد، فهذه أعمال عظيمة لا يلحقهم فيها من بعدهم، ولهذا قال فإن بعض السلف قيل له: أيهما أفضل معاوية بن أبي سفيان أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية من جهاده مع رسول الله خير من عمر بن عبد العزيز وعدله.

فالمقصود من هذا أن مزية الصحبة والسبق إلى الهجرة والجهاد لا يلحق الصحابة فيها أحد بعدهم، وإن كان من بعدهم قد يكون له فضيلة ومزية خاصة؛ لكنها لا تقضي على الفضائل العامة، فهذه قاعدة.

وكذلك الفضائل التي تكون للأنبياء، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور).

يعني أن هذه منقبة لموسى، أي: هل لم يصعق، أم أنه صعق وأفاق قبل النبي صلى الله عليه وسلم، فهذه مزية، لكنها لا تدل على أنه أفضل من النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل ما ورد في الحديث الصحيح: (أن الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة، وأول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) عليه الصلاة والسلام، فهذه مزية له، لكنها لا تدل على أنه أفضل من نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لأن هذه مزية خاصة، والمزايا العامة تكون للفاضل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [ثم رواه من حديث ضمرة بن ربيعة عن مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير عن أبي جمعة بنحوه.

وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث].

الوجادة: هي أن يجد إنسان كتاباً فيه مرويات محدث فيرويها عنه، فهل ذلك حجة أم ليس بحجة؟ فلو قال صاحب

الكتاب: يروي عني من أخذ هذا الكتاب صار هذا الفعل إجازة، لكن المراد هنا إذا وجد كتاباً فيه مرويات محدث ثم روى عنه، فهل هو حجة أو ليس بحجة؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم، وهذا الحديث فيه العمل بالوجادة؛ لأنه لما سأل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم -إن صح الحديث- عمن هم أعظم منهم إيماناً قال: (قوم بعدكم يأتيهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه).

فقوله: (يأتيهم كتاب بين لوحين) هذه هي الوجادة، يعني: يجدون القرآن والسنة ويؤمنون بهما، فهذا حجة لمن قال بالعمل بالوجادة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث كما قررته في أول شرح البخاري؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الحيثية لا مطلقاً، وكذا الحديث الآخر الذي رواه الحسن بن عرفة العبدي: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: ومالهم لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا: فالنبيون، قال: ومالهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم؟! قالوا: فنحن، قال: ومالكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن أعجب الخلق إلي إيماناً لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفاً فيها كتاب يؤمنون بما فيها).

قال أبو حاتم الرازي: المغيرة بن قيس البصري منكر الحديث.

قلت: ولكن قد روى أبو يعلى في مسنده، وابن مردويه في تفسيره، والحاكم في مستدركه من حديث محمد." (١)

"بيان معنى قوله تعالى: (ويقيمون الصلاة)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [قال ابن عباس: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ [البقرة:٣] أي: يقيمون الصلاة بفروضها، وقال الضحاك عن ابن عباس: إقامة الصلاة: إتمام الركوع والسجود، والتلاوة والخشوع، والإقبال عليها فيها.

وقال قتادة: إقامة الصلاة: المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها.

وقال مقاتل بن حيان: إقامتها: المحافظة على مواقيتها وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا إقامتها].

كل هذه الأقوال حق، فإقامة الصلاة تشمل إتمام الركوع والسجود، وتشمل المحافظة على الطهور، والمحافظة على الوقت، والمحافظة على الخشوع، والإتيان بها في الجماعة، ومتابعة الإمام، والعناية بحضور القلب، والإخلاص، فكل هذا داخل في الإقامة؛ لأن الإقامة معناها: الإتيان بالشيء تاماً بجميع حقوقه، يقال: أقام الشيء، أي: أقام حقوقه.

وكون بعض السلف قال: إقام الصلاة: إتمام الركوع والسجود، وبعضهم قال: المحافظة على الطهور ونحو ذلك؛ إنما هو من تفسير المعنى ببعضه على **عادة السلف**، وكل تلك الأقوال تشملها الآية، فإقامة الصلاة: أن يقيمها بإخلاص وصدق ورغبة

---

(١) شرح تفسير ابن كثير - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٤/١٥

ورهبة، وأن يؤديها في وقتها في جماعة، وأن يحافظ على الركوع والسجود، ويحافظ على الطهارة، ويحافظ على متابعة الإمام، فكل هذا داخل في الإقامة.." (١)

"بيان معنى الباقيات الصالحات

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقوله: (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، كقوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ﴾ [آل عمران:١٤] الآية، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التغابن:١٥].

أي: الإقبال عليه والتفرغ لعبادته خير لكم من اشتغالكم بهم والجمع لهم والشفقة المفرطة عليهم، ولهذا قال: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وغير واحد من السلف: الباقيات الصالحات: الصلوات الخمس، وقال عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وهكذا سئل أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الباقيات الصالحات: ما هي؟ فقال: هي لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، رواه الإمام أحمد].

الصواب أن (الباقيات الصالحات) عام لجميع الأعمال الصالحة، والصلوات الخمس من الباقيات الصالحات، والزكاة، والصوم، والحج، والتسبيح والتهليل، وقراءة القرآن، لكن **عادة السلف** أنهم يفسرون الشيء ببعض معناه، فالصلوات الخمس بعض من الأعمال الصالحات، و (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) من الباقيات الصالحات، وكذلك جميع الأعمال الصالحة كلها من الباقيات الصالحات.

والأعمال الصالحة هي التي تنفع الإنسان، فهي الباقية، حيث يبقى ثوابها، وثوابها الجنة، والمال والبنون زينة الحياة، والدنيا زائلة، فالمال منته والبنون كذلك، فزينة الحياة الدنيا منتهية والأعمال الصالحة يبقى ثوابها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [حدثنا أبو عبد الله المقري، حدثنا حيوة، حدثنا أبو عقيل أنه سمع الحارث مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء -أظنه سيكون فيه مد- فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوئي هذا ثم قال: (من توضأ وضوئي هذا ثم قام فصلى صلاة الظهر غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين المغرب، ثم لعله يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى صلاة الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهي الحسنات يذهبن السيئات)].

فالصلوات تكفر السيئات، فهذا صلى الظهر فكفر الله خطاياه إلى صلاة العصر، أما الكبائر التي توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب -كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، وقطيعة الرحم، وشهادة الزور، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وجحد حقوق الناس، والغيبة والنميمة -فلابد لها من توبة، ولا يكفي في تكفيرها صلاة الفرائض، لكن من صلى

(١) شرح تفسير ابن كثير - الراجحي، عبد العزيز الراجحي ١٥/٥

الفرائض كفر الله عنه الصغائر، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١] أي: الصغائر، وقال عليه الصلاة والسلام: (الصلاة الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)، فإذا اجتنب الإنسان الكبائر كفر الله بالصلوات وبالزكاة وبالصوم الصغائر، أما إذا لم يجتنب الكبائر عوقب على الصغائر والكبائر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [قالوا هذه الحسنات، فما الباقيات الصالحات يا عثمان؟ قال: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تفرد به].

أي: تفرد به الإمام أحمد عن الكتب الستة، والمراد أن من الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وليست كلها، بل هي منها، والصلوات الخمس منها، وكذلك جميع الأعمال الصالحة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وروى مالك عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن سعيد بن المسيب قال: الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقال محمد بن عجلان عن عمارة قال: سألني سعيد بن المسيب عن الباقيات الصالحات فقلت: الصلاة والصيام، فقال: لم تصب، فقلت: الزكاة والحج، فقال: لم تصب، ولكنهن الكلمات الخمس: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله].

هذا مقطوع على سعيد، وفيه: وقال محمد بن عجلان عن عمارة، ولم يذكر السند، والصواب أنها الأعمال الصالحة كلها من الباقيات الصالحات، كالصلاة والزكاة والصوم والحج والتسبيح والتهليل.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وقال ابن جريج: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خيثم عن نافع عن سرجس أنه أخبره أنه سأل ابن عمر عن الباقيات الصالحات، قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال ابن جريج: وقال عطاء بن أبي رباح مثل ذلك.

وقال مجاهد: الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة في قوله: (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ)، قال: لا إله إلا الله، والله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله هن الباقيات الصالحات.

قال ابن جرير: وجدت في كتابي عن الحسن بن الصباح البزار عن أبي نصر التمار عن عبد العزيز بن مسلم عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر هن الباقيات الصالحات)، قال: وحدثني يونس، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (استكثروا من الباقيات الصالحات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الملة، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)، وهكذا رواه أحمد من حديث دراج به.

قال وهب: أخبرني أبو صخر أن عبد الله بن عبد الرحمن مولى سالم بن عبد الله حدثه قال: أرسلني سالم إلى محمد بن كعب

القرظي في حاجة فقال: قل له: القني عند زاوية القبر، فإن لي إليك حاجة، قال: فالتقيا فسلم أحدهما على الآخر، ثم قال سالم: ما تعد الباقيات الصالحات؟ فقال: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقال له سالم: متى جعلت فيها (لا حول ولا قوة إلا بالله)؟ قال: ما زلت أجعلها، قال: فراجعه مرتين أو ثلاثا فلم ينزع، قال: فأبيت؟ قال سالم: أجل، فأبيت؛ فإن أبا أيوب الأنصاري حدثني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: (عُرِج بي إلى السماء فرأيت إبراهيم عليه السلام فقال: يا جبريل! من هذا الذي معك؟ فقال: محمد، فرحب بي وسهل، ثم قال: مر أمتك فلتكثر من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة، وأرضها واسعة، فقلت: وما غراس الجنة؟ فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله).

وقال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن يزيد عن العوام، حدثني رجل من الأنصار من آل النعمان بن بشير قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء ثم خفض حتى ظننا أنه قد حدث في السماء شيء، ثم قال: (أما إنه سيكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يمالئهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر هن الباقيات الصالحات).

وقال الإمام أحمد: حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد عن أبي سلام عن مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بخٍ بخٍ لخمس ما أثقلهن في الميزان: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، والولد الصالح يتوفى فيحتسبه والده! وقال: بخ بخ لخمس من لقي الله مستيقناً بهن دخل الجنة: يؤمن بالله، واليوم الآخر، وبالجنة، وبالنار، وبالبعث بعد الموت، وبالحساب!).

وقال الإمام أحمد: حدثنا روح، حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس." [1]

"شدة الإمام ابن سيرين على أهل البدع والحكام الجائرين

عن شعيب بن الحبحاب قال: قلت لـ ابن سيرين: ما ترى في السماع من أهل الأهواء؟ قال: لا نسمع منهم ولا كرامة.

وعن ابن عون قال: جاء رجل إلى محمد فذكر له شيئاً من القدر، فقال محمد: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل:٩٠]، قال ووضع إصبعي يديه في أذنيه، وقال: إما أن تخرج عني وإما أن أخرج عنك.

فهو رحمه الله لم يسمح لكلام أهل البدع أن يدخل في أذنيه، فإما أن يمرضه وإما أن يقتنع به فيصير من أهل البدع، وإما أن يحدث عنده شبهات فيظل قلبه مشوشاً.

فكانت **عادة السلف** أنهم لا يجالسون أهل البدع، ولا يسمعون كلامهم، ولا يلقون عليهم سلاماً، وإذا وجدوا مبتدعاً في طريق سلكوا طريقاً آخر.

قال: فخرج الرجل، فقال محمد: إن قلبي ليس بيدي، وإني خفت أن ينفث في قلبي شيئاً فلا أقدر على إخراجه منه، فكان أحب إلي ألا أسمع كلامه.

---

(١) شرح تفسير ابن كثير – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٣/٥٨

وعن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت محمد بن سيرين وسمع عمن يسمع القرآن فيصعق، قال: ميعاد ما بيننا وبينهم أن يجلسوا على حائط، فيقرأ عليهم القرآن من أوله إلى آخره؛ فإن سقطوا فهم كما يقولون.

وهذا من فعل الصوفية أن الواحد منهم إذا سمع آية صعق، ولكن لم يكن هذا من هدي الصحابة رضي الله عنهم.

وعن جعفر بن مرزوق قال: بعث ابن هبيرة الوزير إلى ابن سيرين والحسن والشعبي قال: فدخلوا عليه، فقال لـ ابن سيرين: يا أبا بكر ماذا رأيت منذ قربت من بابنا؟ قال: رأيت ظلماً فاشياً، قال: فغمزه ابن أخيه بمنكبه، فالتفت إليه ابن سيرين فقال: إنك لست تسأل إنما أنا أُسأل، فأرسل إلى الحسن بأربعة آلاف، وإلى ابن سيرين بثلاثة آلاف، وإلى الشعبي بألفين، فأما ابن سيرين فلم يأخذها، قال هشام: ما رأيت أحداً عند السلطان أصلب من ابن سيرين.

فالعلماء لا يحسنون إلا الصدق!." (١)

"معاني السنة

قال الإمام أبو محمد الحسن بن علي البربهاري رحمه الله تعالى: [الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا به، وأخرجنا في خير أمة، فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى، والحفظ مما يكره ويسخط.

اعلموا أن الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر].

أحسن المحقق في ترقيم هذه الفقرات، وهذه هي الفقرة الأولى، فبدأ في الفقرة الأولى حسب ترقيم المحقق بشرح معنى السنة، وهذا مدخل طيب؛ ذلك أن موضوع الكتاب هو شرح السنة، فمن المناسب جداً أن يبين معنى السنة، وقد لخص معنى السنة بمفهوم شرعي موجز كعادة السلف في القرون الثلاثة الفاضلة في تعريفهم للمعاني الشرعية، وذلك أنهم يقتصرون على الألفاظ الشرعية ويوجزون بأبلغ عبارة، وما كانوا يتكلفون التشقيق والتفريع، وما جاء تشقيق العبارة وتفريعها إلا في القرن الرابع وما بعده.

فقوله: (اعلموا أن الإسلام هو السنة)، هذا أيضاً ينعكس فإن السنة هي الإسلام، وقصده أن الإسلام الذي أمر الله بالأخذ به هو ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم، من السنة بمعناها العام التي هي الإسلام.

إذاً نقول: كما أن الإسلام هو السنة، فكذلك السنة هي الإسلام، فهما مترادفان على هذا المعنى الشامل.

قوله: (ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر)، معناه: لا تستقيم السنة إلا بالتسليم والإذعان لله عز وجل، وكذلك لا تتم ثمرة الإذعان والتسليم إلا بالعمل بالسنة، وهذه من الكلمات الجوامع التي تجمع معاني الإسلام بألفاظ موجزة، وهذا المعنى -أي: شرح الإسلام بالسنة وشرح السنة بالإسلام- يجعلنا نقف قليلاً في شرح معاني السنة التي تتفرع عن هذا المعنى الإجمالي، فالسنة لها معان كثيرة أولها هذا المعنى الذي ذكره البربهاري، وهو أنها تعني الإسلام بجملته، أي: ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم جملة وتفصيلاً فهو السنة.

ثانياً: تطلق السنة مقابل القرآن، أي المصدر الثاني للدين، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في وصيته: (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي) فجعل السنة نوعاً آخر من مصادر الدين بعد القرآن.

---

(١) من أعلام السلف، أحمد فريد ٨/٨

والمعنى الثالث: التقرير والهدي، وهذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: (من رغب عن سنتي فليس مني)، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) يعني: جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقريرات والهدي، وهذا المعنى يرادف المعنى الأول، لكن هذا أكثر تفصيلاً.

الرابع من معاني السنة: أنها تطلق في مقابل البدعة، يقال: هذه سنة وهذه بدعة، كما أنها تطلق مغايرة للبدعة، فالسنة خلاف البدعة، أي: ما شرع بدليل شرعي، ويقابل هذا ما جاء في بعض الآثار: ما أحدث الناس بدعة إلا تركوا من السنة مثلها، فهي تطلق مقابل البدعة.

المعنى الخامس: تطلق السنة على ما عليه السلف من العلم والعمل.

المعنى السادس: تطلق السنة مقابل الواجب، فتأتي بمعنى النافلة وبمعنى المستحب أو الأمر الشرعي غير المؤكد، وقد تطلق على المؤكد مما دون الفرض، وهذا في جانب التشريع والأحكام، وكثيراً ما يقال هذا سنة أي: ليس بفرض، أو يقال: هذه سنة أي: ليست بواجبة.

فالسنة ترادف الأمر المؤكد الذي لا يجب، أو الأمر المستحب مما دون المؤكد، كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه)، فالفرض أعظم من السنة، والسنة دون الفرض.

وهذا كثير في ألفاظ الشرع وكثير أيضاً عن الأئمة والفقهاء، فقد يقولون: سنة يعني ليس بواجب وليس بمفروض، وكل هذه الإطلاقات صحيحة، لكن أشملها وأعظمها وأكثرها مدلولاً هو السنة بالمعنى الأول، أي: أنها الإسلام، وما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتقاد والقول والعمل والهدي والتقرير وسائر الدين.." (١)

"إدخال السلف لبعض المسائل الفقهية ضمن كتب العقائد

قال رحمه الله تعالى: [والإيمان بأن الله تبارك وتعالى قد علم ما كان من أول الدهر وما لم يكن وما هو كائن، أحصاه الله وعده عداً، ومن قال إنه لا يعلم إلا ما كان وما هو كائن فقد كفر بالله العظيم.

ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وصداق قل أو كثر، ومن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ولا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله إلا الله ويشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا بإحدى ثلاث: زان بعد إحصان، أو مرتد بعد إيمان، أو قتل نفس مؤمنة بغير حق فيقتل به، وما سوى ذلك فدم المسلم على المسلم حرام أبداً حتى تقوم الساعة].

أدرج الشيخ هنا بعض الأحكام الفقهية **كعادة السلف** في الأمور التي يكون عند بعض الفرق المعاصرة لهم شيء من الخلاف والخروج عن مقتضى السنة، وكلما خرج الناس بأمر يكون فيه مخالفة صريحة للسنة نوه السلف عن الحق فيه وبينوا القاعدة فيه، كما تقدم في الدرس السابق أن السلف أدخلوا المسح على الخفين ووجوب غسل الرجلين.

---

(١) التعليق على شرح السنة للبربهاري – ناصر العقل، ناصر العقل ٣/١

في باب العقائد مع أنها في باب الأحكام، لأن هناك من خالف فيها وهي من الأحكام الظاهرة المعلومة، فهي إما أن تكون قطعية متواترة أو مجمعاً عليها، أو تكون من السنن الظاهرة أو الرأي الراجح، أو يكون المخالف فيها لم يقصد مجرد المخالفة إنما قصد الحكم تديناً، بمعنى أنه يبدّع غيره فقد تشتهر المخالفة في مثل هذه الأمور عند بعض الفرق وإن كانت من باب الأحكام، لكنها لم تجعلها خلافية، بل جعلتها من الحق الذي لا يمكن أن يُسمح فيه بالاجتهاد، ويبدّع من خالفها ويوالى ويعادى عليها، فمن هنا يذكر السلف مثل هذه الأمور من باب أنها من الأمور التي تقررت على هذا الوجه عند جمهور السلف أو عند أكثرهم، أو تكون هي الراجح أو نحو ذلك.." [١]

"الحديث، منكر ليس محمود المذهب (١). ولخص ابن حجر القول فيه فقال في التقريب: صدوق قد يخطئ، وقال الذهبي في الكاشف: قال أحمد: له أشياء منكرات.

ثانياً: إن صح هذا الأثر فإنه ليس من التأويل الذي يزعمانه، لأن تفسيره بالهادي لا يمنع من كون الله تبارك وتعالى نوراً، فإن من معاني كونه تبارك وتعالى نوراً هدايته لخلقه، فهما إذاً متلازمان. وابن عباس وغيره لم ينفوا ما سوى ذلك.

ولذلك قال تعالى بعده: ﴿مثل نوره﴾ أي في قلب العبد المؤمن.

ومن **عادة السلف** أن يذكروا بعض صفات اللفظ المُفسّر، أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية أنواعه وأوصافه، بل قد يكونان متلازمين.

ومثال ذلك قول بعضهم في: ﴿الصراط المستقيم﴾ الفاتحة٦، أنه: الإسلام، وقال آخرون: إنه القرآن، وقال آخرون: إنه السنة والجماعة، وقال بعضهم: إنه طريق العبودية،

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٧/ ٣٩٣ – ٣٤١)." [٢]

"الحث على سؤال الله والتوجه إليه

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [وحيث أمر الأمة بالدعاء له فذاك من باب أمرهم بما ينتفعون به، كما يأمرهم بسائر الواجبات والمستحبات، وإن كان هو ينتفع بدعائهم له، فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة.

فإنه ثبت عنه في الصحيح أنه قال: (من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء)، ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ولهذا لم تجر **عادة السلف** بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال؛ لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيء، وليس كذلك الأبوان؛ فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره، وإنما ينتفع الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب، كما قال في الحديث الصحيح: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له).

---

(١) التعليق على شرح السنة للبربهاري – ناصر العقل، ناصر العقل ١٠/٥

(٢) الأشاعرة في ميزان أهل السنة، فيصل الجاسم ٥٦٥/١

فالنبي صلى الله عليه وسلم فيما يطلبه من أمته من الدعاء؛ طلبه طلب أمر وترغيب ليس بطلب سؤال، فمن ذلك أمره لنا بالصلاة والسلام عليه، فهذا أمر الله به في القرآن بقوله: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، والأحاديث عنه في الصلاة والسلام معروفة].

هذا ينبغي أن يكون هو الأول، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أمر الأمة بالدعاء له، فهو امتثال لأمر الله عز وجل، هذا الأمر الأول.

ثانياً: لأن الناس ينتفعون بدعائهم للنبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه وبالدعاء له بكل وجه من وجوه الدعاء المشروعة؛ لأن الله عز وجل وعدهم بالثواب على ذلك، فوعد من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة أن يصلي عليه عشراً، فهذا من الأمور التي رغب الله فيها وأمر بها.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم أصل كل خير، قد جعله الله سبباً لكل خير للأمة إلى قيام الساعة، فالدعاء له من هذا الوجه يكون مشروعاً أكثر من الدعاء لغيره، وإن كان الدعاء مشروعاً لجميع العباد، لكن الدعاء له لا يدخل في صورته الكاملة في مثل الدعاء للآخرين، الدعاء للآخرين قد يكون فيه بعض المحاذير إذا لم يضبط بضوابط الشرع، أما الدعاء للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مطلوب مطلقاً، ولذلك سيأتي أيضاً في حديث قادم، أن أحد الصحابة قال: (إني أصلي، كم أترك لك من صلاتي) حتى قال: (لو جعلت لك صلاتي كلها؟) يعني: دعائي كله، فبشر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الداعي بأنه ينتفع بصرف وقته للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء له، وأن ذلك من أعظم القربات ومن أسباب انتفاع هذا الداعي في دينه ودنياه، هذا أمر.." (١)

"معنى قول ابن تيمية: (ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره)

Q ما معنى قول شيخ الإسلام: (وليس كذلك الأبوان، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره، إنما ينتفع بدعاء الولد ونحوه)، وهل يعارض هذا ما ورد أن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها؟

A هذه العبارة نحتاج أن نرجع لها في الكتاب؛ قال: (لم تجر عادة السلف أن يهدوا إليه -يعني: إلى النبي صلى الله عليه وسلم- ثواب الأعمال؛ لأن له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيء، وليس كذلك الأبوان، فإنه ليس كل ما يفعله الولد يكون للوالد مثل أجره)، قصده: ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم من أنه: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)، يعني: دعاء الولد الصالح لأبويه من الأجور الباقية التي يصل ثوابها إلى الميت، وهي مستثناة من عموم إهداء الثواب.." (٢)

"حكم النهوض والقيام عند قدوم شخص

[وسئل الإمام العالم العامل الرباني والحبر النوراني أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى: عن النهوض والقيام الذي يعتاده الناس من الإكرام عند قدوم شخص معين معتبر هل يجوز أم لا؟ وإذا كان يغلب على ظن المتقاعد عن ذلك أن القادم

---

(١) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ناصر العقل ٣/١١

(٢) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ناصر العقل ١٠/١١

يخجل أو يتأذى باطناً، وربما أدى ذلك إلى بغض وعداوة ومقت، وأيضاً المصادفات في المحافل وغيرها، وتحريك الرقاب إلى جهة الأرض والانخفاض، هل يجوز ذلك أم يحرم؟ فإن فعل ذلك الرجل عادة وطبعاً ليس فيه له قصد هل يحرم عليه أم لا يجوز ذلك في حق الأشراف والعلماء، وفيمن يرى مطمئناً بذلك دائماً هل يأثم على ذلك أم لا؟ وإذا قال: سجدت لله هل يصح ذلك أو لا؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين.

لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه عليه الصلاة والسلام كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له؛ لما يعلمون من كراهته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقياً له، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لـ عكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ رضي الله عنه: (قوموا إلى سيدكم)، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة؛ لأنهم نزلوا على حكمه.

والذي ينبغي للناس أن يعتادوا اتباع السلف على ما كانوا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنهم خير القرون، وخير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا يعدل أحد عن هدي خير الورى وهدي خير القرون إلى ما هو دونه، وينبغي للمطاع أن لا يقر ذلك مع أصحابه بحيث إذا رأوه لم يقوموا له إلا في اللقاء المعتاد.

وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقياً له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك لترك حقه أو قصد خفضه ولم يعلم العادة الموافقة للسنة فالأصلح أن يقام له؛ لأن ذلك أصلح لذات البين، وإزالة التباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة فليس في ترك ذلك إيذاء له، وليس هذا القيام المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار)، فإن ذلك أن يقوموا له وهو قاعد، ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء؛ ولهذا فرقوا بين أن يقال: قمت إليه وقمت له، والقائم للقادم ساواه في القيام بخلاف القائم للقاعد، وقد ثبت في صحيح مسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعداً في مرضه صلوا قياماً أمرهم بالقعود، وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً)، وقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد؛ لئلا يتشبه بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود، وجماع ذلك كله الذي يصلح اتباع عادات السلف وأخلاقهم والاجتهاد عليه بحسب الإمكان، فمن لم يعتقد ذلك ولم يعرف أنه العادة وكان في ترك معاملته بما اعتاد من الناس من الاحترام مفسدة راجحة فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما].

نجد شيخ الإسلام رحمه الله كعادته في مثل هذه الأمور، يقرر ويقعد، فهو في مسألة القيام التي يتنازع عليه الكثير من الناس الآن قد حرر المسألة من الناحية الشرعية وقعد لها أيضاً على أصول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به، فهو هنا ذكر أن القيام أنواع: فإذا كان القيام للشخص القادم وهو جاء من سفر، أو بعد العهد به من باب التحية له والاحترام، فهذا جائز وهو مشروع.

وإذا كان القيام لشخص ليس بغائب ولا مسافر لكن جرت العادة من الناس أن يقوموا، وليس المقصود بالقيام التعظيم والتقديس فهذا أيضاً جائز ما دام القعود أو عدم القيام يحدث شيئاً من سوء الفهم أو سوء الظن بين الفريقين أو بين القائم

والقاعد، أو يعتبر إهانة وعدم تقدير للقادم، فإن الأولى القيام، كما يفعل الناس اليوم، إذا قام الناس من أجل السلام على القادم، فليس باللائق من واحد أن يشذ ويجلس، ما لم يكن هناك اعتبارات أخرى.

والصورة المثلى بين طلاب العلم أن يكون بينهم تواصي بألا يقوموا، مثلاً: مجلس فيه طلاب العلم كما يكون الآن في الجلسات والاستراحات ومجالس العمل وغيرها، فينبغي أن يكون بينهم شيء من التواصي بالأخذ بالسنة، بحيث أنهم كلهم لا يقومون، فإذا وجدت هذه الصورة بدون أن يكون هناك حزازات ولا لبس ولا مفاسد فهذا طيب، وينبغي للطلاب أن يعودوا الناس على هذا، لكن إن كان يترتب عليه أشياء من سوء الظنون أو إهانة الآخرين أو اعتقاد للإهانة ونحو ذلك فالأولى أن لا يوقع المسلم نفسه في حرج ويحرج الآخرين، أما إذا كان القيام لقاعد كما يحصل عند بعض أصحاب العوائج، يكون الشيخ أو الزعيم أو غيره قاعداً ثم يقوم الناس لأي سبب من الأسباب تعظيماً لهم، فهذا النص فيه صريح في المنع، وكذلك لو كان القيا." (١)

"قال الطِّيبِي: قوله: («من الجبت»). («من») فيه إما ابتدائية أو تبعيضية («من») إما ابتدائية وإما للتبعيض، فعلى الأول الابتدائية المعنى الطِّيَرَة يعني وما عُطِفَ عليه ناشئة من السحر، ابتدائية ناشئة من السحر، وعلى الثاني المعنى التبعيضة الطِّيَرَة من جملة السحر والكهانة، أو من جملة عبادة غير الله أي الشرك، يؤيده قوله في الحديث الآتي: («الطيرة شرك»). يعني نوع من أنواع الشرك، أو داخلة في جملة الشرك، وعلى قول عمر السابق (الجبت السحر). فمن حينئذٍ على قول عمر السابق رضي الله تعالى عنه (الجبت السحر)، حينئذٍ («إن العيافة ... من الجبت») يعني بعض الجبت، على قول عمر على ظاهره أن الجبت هو السحر نقول ماذا؟ من تبعيضية، لأنه حكم هنا على أن العيافة من الجبت، إذًا هي بعض الجبت، و («العيافة والطرق») من الجبت («والطيرة من الجبت») إذًا هذه المذكورات الثلاث بعضٌ فتكون حينئذٍ من تبعيضية، ولا يختلف الحكم الشرعي سواء قلنا: تبعيضية أو ابتدائية، لكن الظاهر أنها تبعيضية لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يُرِدِ عين السحر فحسب، وإنما أراد بعض أفراد الجبت.

وفي الحديث دليل على تحريم التنجيم، لأنه إذا كان الخط ونحوه الذي هو من فروع النجامة من الجبت فكيف بالنجامة؟ وسيأتي بحث خاص بالتنجيم.

قوله: (قال عوف: العيافة زجر الطير، والطرق الخطُّ يُخَطُّ بالأرض). سبق بيانه. قال: (والجبت قال: الحسن رنة الشيطان). الحسن هو بن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مات سنة عشرٍ ومائة، وقد جاوز تسعين سنة، فسر الحسن الجبت بماذا؟ ببعض أفراده (رنة الشيطان)، (إنه الشيطان) هذا الرواية عند الإمام أحمد. (رنة الشيطان)، (إنه الشيطان)، إذًا الجبت بعض أفراده رنة الشيطان، الجبت بعض أفراده الشيطان، حينئذٍ يكون تفسيرًا ببعض أفراده.

قال المصنف شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في قاعدة مهمة في هذا المقام: **عادة السلف** يُفَسِّرُون اللفظ العام ببعض أفراده. هذه ذكرها شيخ الإسلام كذلك في مقدمة التفسير، **عادة السلف** يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون

---

(١) شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، ناصر العقل ٥/٣٦

السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، يعني لماذا خصّ السحر دون غيره؟ لأنه خاطب من قد يُعْتَقَدُ فيه أنه يَعْتَقِد أن السحر ليس من أفراد الجبت، فنص على فرض من أجل السامع من أجل المخاطب، فلذلك عينه، وهذا كثير في كلامهم، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدًّا، ينبغي التفطن له. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.." (١)

"الثالث: وقع فيه نزاع، وهو نسبة وقت. لو قال: مطرنا في نوء كذا، أو مطرنا بنوء كذا. وقصد بالباء هذه الظرفية لا السببية. هذا فيه قولان:

يجوز أو لا يجوز.

قال الشافعي رحمه الله تعالى كما نسبه إليه الشارح: من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرًا، وغيره من الكلام أحبّ إليّ منه. يعني لا يصدق عليه أنه كفر لكن لو ترك هذه الجملة لكان أحبّ إليه رحمه الله تعالى. لكن هذا التوجيه في ظاهره لم يرتضيه الشارح صاحب ((التيسير)) وكلامه جيد، قال رحمه الله تعالى: قد يقال إن كلام الشافعي لا يدل على جواز ذلك، لا يكون كفرًا وغيره أحب إليَّ، هذا ظاهره لا يدل على الجواز، لكن الشافعي رحمه الله تعالى كما هو **عادة السلف** أنهم وقَّافون مع النصوص بمعنى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا ذم وقبح قول: («مطرنا بنوء كذا») حينئذٍ تجب مجانبة اللفظ، ولا نبحث عن معنى صحيح ونجوز إطلاق اللفظ، لأن هذا التركيب («مطرنا بنوء كذا») على هذا المعنى نرجع إلى القاعدة السابقة التي قلناها مرارًا، وهي أن اللفظ إذا كان له معنيان معنى صحيح ومعنى فاسد حينئذٍ نقول: الأصل المنع ولو كان على المعنى الصحيح. كما مر معنا، وسيمر إن شاء الله تعالى: لو قال توكلت على الله وعليك. أو توكلت على زيد. ولم يقصد به التوكل الشرعي. حينئذٍ نقول هنا: يجوز أو لا يجوز؟ فيه قولان لهذا المعنى الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى. والأصح المنع درءًا للمفاسد. ثم هذا التركيب خاصة في مثل هذا النص الذي معنا الشارع قَبَّحَه، حينئذٍ لا نوجه على معنى صحيح فنجوز إطلاقه. لأنه قد يقال: لسان العرب بين الناس فسد منذ القدم، حينئذٍ الناس أو العاميّ إذا سمع مطرنا بنوء كذا. لا يعرف الباء تأتي بمعنى الظرفية هذا يفوت بعض طلاب العلم، بل بعض أدعياء العلم الكبار أن الباء تأتي بمعنى الظرفية، بل لا يُحسن أن معنى الباء سببية فضلاً عن معنى الظرفية، لأنهم لا يَعتنوا باللغة بلسان العرب، فإذا كان هذا يخفى على بعض من ينتسب للعلم، فكيف بالعامة؟ حينئذٍ نقول: هذا فيه محذور شرعي، فالأصل المنع منه، وإذا كان كذلك فحينئذٍ نقول: هذا الذي هو يجري على اللسان، وقد يكون له معنى فاسد لم يقصده هذا يعبر عنه بعض أئمة الدعوة بأنه نوع من الشرك، لأنه يتعلق بالألفاظ، فما حكم الشارع على بطلانه من جهة اللفظ فالأصل المنع، ولذلك لم يرتضِ الشارح كلام الشافعي على ظاهره بأنه يجوز إطلاق ذلك، وإن كان ظاهر اللفظ أنه يجوز ذلك، ولذلك لم يكن كفرًا وغيره من الكلام أحب إليَّ. لكن نقول: هذه وجه من الشافعي رحمه الله تعالى كونه أحبّ إليه أو لا، نحن لسنا متبعين للشافعي وإنما متبعين للدليل، هذا الأصل فيه، فإذا كان كذلك، فنرجع إلى القواعد العامة والنصوص العامة. قال في ((التيسير)): قد يقال: إن كلام الشافعي لا يدل على جواز ذلك. وإنما يدل على أنه لا

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٩/٦٢

يكون كفر شركٍ، وغيره من الكلام أحسن منه. اعتذار يعني فيه شيء من التكلّف، لكن نقول: الأصل هو إتباع الدليل، وإتباع القواعد العامة، ولسنا مكلفين بالشافعي ولا غيره. أما كونه يجوز إطلاق ذلك أو لا يجوز؟ فالصحيح أنه لا يجوز. هذا قول الشارح.." (١)

"(الثانية: بيان كيفية الإيمان به). هذا جاء في حديث عبادة وكذلك في الحديث الأخير المسند والسنن عن الديلمي أنه ماذا؟ (أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك)، هذا بيان لكيفية الإيمان بالقدر، يُضاف إلى ذلك ماذا؟ المراتب الأربعة، كيف تؤمن بالقضاء والقدر؟ نقول: ايت بالعلم والكتابة والمشيئة والخلق على فهم السلف الصالح في ذلك، ثم يأتي الفرع الذي ينبني عليه ما ذُكر، أي تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ومنه الإيمان بمراتب القدر الأربعة.

(الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به). من أين؟ من أقوال الصحابة هذه تتدَّعي تقول ابن عمر قال كذا ولا يُعلم له مخالف، بل عُلم له موافق، حينئذٍ نقول: هذا يدل على الإجماع. إذًا (إحباط عمل من لم يؤمن به) ومتى يحبط العمل؟ إذا كان كافرًا، حينئذٍ نقول: الأصل لو كان ذنبًا معصيةً بإجماع الصحابة أن المعاصي لا تحبط الأعمال فلو سرق وصلى صلاته باطلة؟ نعم لو سرق أثناء الصلاة هذا شيء آخر، لكن مستقلة سرق يوم السبت وصلى بعدها حينئذٍ نقول ماذا؟ الصلاة صحيحة إلا ما جاء بعض النصوص " من شرب الخمر لم تقبل .. إلى آخره، لكن ماذا؟ نقول الأصل أنه يصلي الفعل لازمٌ لكن القبول هذه مرتبةٌ أخرى، إذًا إحباط عمل من لم يؤمن به وهذا من قول ابن عمر: (لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبًا، ... ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر) منك أو منه.

(الرابعة: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به). هذا في حديث في قول عبادة بن الصامت (حتى يؤمن به) يعني بالقدر لقوله: («يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى) تؤمن بالقدر.

(الخامسة: ذكر أول ما خلق الله). القلم يعني المصنف هنا يميل إلى ماذا؟ إلى قول ابن جرير والقلة، بأن القلم أول ما خُلِق، وهذا خلافٌ سائغ، يعني خلاف موجود بين أهل السنة والجماعة ليس فيه تبديع، أي أنه القلم وهذا على أحد القولين، والقول الآخر أنه العرش وهو الصواب كما سبق من حديث عمران بن حصين في ((البخاري)) «كان الله ولم يكن شيءٌ قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السماوات والأرض وكتب في الذكر - مقادير - كل شيء». فدل بـ (ثُمَّ) على الترتيب.

(السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة). لقوله في الحديث الرواية الثانية رواية الإمام أحمد («فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة») وهذا واضحٌ بَيّن.

(السابعة: براءته - صلى الله عليه وسلم - ممن لم يؤمن به). لقوله: («من مات على غير هذا فليس مني») وهذه البراءة مطلقة، يعني لا يتبرأ كذلك إلا من الكافر، يعني براءة مطلقة لأن من لم يؤمن بالقدر فهو كافرٌ كفرًا أكبر خرج من الملة.

(الثامنة) على الطائفتين، الطائفتان يعني لا يختص بمن أنكر العلم فحسب، لأن الحجة واحدة، نحن نكفرهم لماذا؟ لأنهم كذبوا القرآن، طيب النصوص كثيرة جدًا التواتر والدلالة القطعية فالحكم ثابتٌ قطعًا لكون المشيئة عامة، وبكونه لا خالق

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٦٩

إلا الله، فإثبات أن المشيئة خارجةٌ عن مشيئة الله تعالى للعبد هذا تكذيب للقرآن، وإثبات خالقٍ مع الله تعالى بخالقين لا حصر لهم نقول: هذا تكذيبٌ للقرآن مع كونه شركًا أكبر في الربوبية. انتبه لهذا يعني لا فرق بينهما، القول بأنهم ليس كفارًا قول ضعيف جدًا، ولو لم يكفرهم ابن تيمية ولا ابن القيم انتبه الحجة في ماذا؟ في الكتاب والسنة، لأن كثيرًا من المتأخرين ممن ينتسبون إلى السنة لا يكفرون النفاة، إنما يسمونهم مبتدعة وضلال .. إلى آخره، والصواب أنهم كفار مكذبون للقرآن والسنة. (براءته – صلى الله عليه وسلم – ممن لم يؤمن به)

(الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء). لقول ابن الديلمي وقع في نفسي شيء من القدر ف (أتيت أبي بن كعب).." (١)

"شرك الأوثان والأصنام

ومن **عادة السلف** في تفسير القرآن: أن أحدهم يذكر الجزئية من المعنى الكلي للآية بحسب حاجة السامع، وإلا فالمعلوم أن خطاب الله جل وعلا في كتابه يشمل جميع أفراد ما دخل تحت هذا المعنى، والند ليس من اللازم أن يكون شبيهاً لله جل وعلا، فالله جل وعلا ليس له شبيه ومثيل تعالى وتقدس، ولكنه يدعى ذلك في شيء من الأشياء التي تجب أن تكون لله، وهذه الأشياء التي يمكن أن تكون لله هي الأفعال التي تصدر من المخلوق فقط، أما أفعال الله جل وعلا مثل: الخلق والرزق والإحياء والإماتة ومحاسبة الخلق وجزائهم وعقابهم وغير ذلك، فهذا لا يمكن أن يكون له ند فيه، ولا أحد يدعي أن الله جل وعلا يشاركه أحد في شيء من ذلك إلا إذا كان مكابراً أو في عقله آفة، فمثل هذا لا يلتفت إليه.

وإنما الأنداد التي تقع من العباد هي في أفعالهم التي تصدر منهم من التأله والدعاء والتعبد وما أشبه ذلك، وذلك كما إذا دعا الله ودعا معه مخلوقاً من المخلوقات سواء كان نبياً أو ملكاً أو ولياً أو غير ذلك فقد جعل لله نداً، وإن زعم أنه بذلك يتعلق بالوسيلة التي يزعم أنها تقربه إلى الله، فإن هذا ند لله جل وعلا؛ لأنه جل وعلا حكم أن لا يكون بينه وبين عبده وساطة في الدعاء والتعبد، بل يجب أن يتجه العبد إلى ربه في كل ما يهمه ولا يطلب من العبد أن يفعله؛ فإذا التفت إلى غير الله جل وعلا ولو في جزئية من الجزئيات فقد جعل لله نداً.

فهذا المقصود بالند الذي يصدر من العبد نفسه في اعتقاده وفعله، فلو أنه نذر للولي الفلاني أو القبر الفلاني وهو يعتقد أنه يقبل ذلك ويثيب عليه أو يعاقب عليه إذا لم يفعله، فهذا قد جعله نداً لله؛ لأن النذر عبادة يجب أن تكون لله خالصة. وكذلك إذا جلس عند القبر يطلب البركة، أو طاف به، أو التمس البركة منه بأن يتمسح بجدرانه أو ما أشبه ذلك مما يفعله الجهال، أو أشباههم ممن هو محسوب على أهل العلم إذا فعل ذلك فقد جعل لله نداً؛ لأن التبرك وكذلك العكوف عبادة يجب أن تكون مطلوبة من الله جل وعلا لا من غيره.

وكذلك في الألفاظ كما سيأتي، فإن الألفاظ التي تضاف إلى الأفعال الصادرة من الله أو الواقعة في قوله، يجب أن تكون لله وحده، ولا تضاف إلى سبب ولا جزء السبب؛ فإذا قال الإنسان: لولا الله وفلان، شاء الله وشاء فلان، وما أشبه ذلك، فإن هذا من التنديد، وكل هذه أمور جزئية، وهي من الأقوال التي تدخل في قوله جل وعلا: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَاداً﴾، مع

---

(١) شرح كتاب التوحيد للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٥/٩٢

أن ظاهر الآية أنها نزلت في العبادة التي وقعت من الكفار لأصنامهم، ولكن كثيراً من الناس اليوم لا يعرف العبادة التي تصدر من المشركين، ويظن أنها إنما كانت سجوداً وركوعاً، وأنهم يعتقدون أن هذه الأصنام شريكة لله في التصرف، وهذا ظن بعيد عن الواقع جداً؛ إذ كانوا يعبدون أشجاراً وأحجاراً والملائكة والجن والأنبياء وغيرهم، فكل عبادتهم لهم جميعاً يطلبون بها وساطة لهم عند الله ويطلبون شفاعتها، كما أخبر الله جل وعلا عنهم في ذلك فقال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر:٣]، وهم يعلمون أنهم ليس لهم من الأمر شيء، وأن الأمر كله لله، ولكنهم قاسوا ما يطلبونه من الله على ما يقع بينهم عند المعظمين من بني آدم، فقالوا: إذا كان لك حاجة عند الملك وأردت أن تحصل لك فاذهب إلى من هو قريب منه من وزير أو أمير أو ما أشبه ذلك، فتجعله وساطة لك حتى تلبى حاجتك، وزعموا أنك إذا جعلت وساطة بينك وبين الله أن هذا من باب التعظيم، لكنه قياس فاسد، وذلك أن الله جل وعلا ليس دونه حجب، وليس له أعوان، ولا يخفى عليه شيء، ولا يمكن أن تخفى عليه بعض حاجات العباد حتى يوصلها بعضهم إليه ويعلمه بها تعالى الله وتقدس عن ذلك.

فكل الشرك جاء من باب القياس الفاسد، قياس الخالق على المخلوق.

والمقصود: أن عبادة الكفار كانت طلب الشفاعة ممن يتوجهون إليهم، سواء كانت أشجاراً أو أحجاراً أو أولياء أو ملائكة أو أنبياء أو غيرهم، فهم يدعون من يدعونه ويقولون: (حتى يقربنا إلى الله زلفى)، يعني: يتوسط لنا فيشفع لنا؛ ولهذا ذكر الله جل وعلا الشفاعة في أماكن متعددة في الكتاب، وأن الشفاعة التي يطلبها الكفار غير واقعة.." [(١)]

"إزالة الشبهة بسؤال العلماء

[الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء].

الشبهة لا تزول إلا بالعلم، والعلم يجب أن يقتنع به السائل، فيكون قلبه قد زالت عنه شبهته، وهذا لا يكون إلا بالنصوص اليقينية التي تستند إلى الوحي، أما الآراء والأفكار فيقابلها أراء وأفكار، وقد تتعارض فيكون واحد رأيه وفكره أعمق وأكثر من الثاني فيفسد عليه ما يرى، هذا شأن أصحاب الآراء، ولهذا فهم ينتقلون، كل وقت قد يكون لأحدهم رأي ومذهب، ولا يثبت على مذهب، كما جاء رجل إلى الإمام مالك وقال: أريد أن أجادلك.

قال: لا.

اذهب إلى من كان في شك من دينه، أما أنا فلست في شك، أنا اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم فلست في شك، اذهب إلى الذين ينتقلون كل يوم من دين إلى آخر فجادلهم.

[التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط].

يعني أن نسبة الكلام إلى الله أو إلى رسوله هو الذي يزيل الشبهات، أما نسبته لفلان وفلان فلا يزيل الشبهة؛ فإنه يوجد

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٥/١٠٦

فلان آخر مثله، وفلان آخر مثله، ويجوز على كل واحد منهم الخطأ والصواب، فإذا جاز الخطأ عليهم فلا يوثق بكلامهم، وإنما الذي يوثق بكلامه من لا ينطق عن الهوى، وهو وحي الله جل وعلا.." (١)

"لا يملك النفع والضر إلا الله

قال الشارح رحمه الله تعالى: [وفسره ابن جرير في تفسيره: بالدعاء وهو فرد من أفراد العبادة، على **عادة السلف** في التفسير: يفسرون الآية ببعض أفراد معناها، فمن صرف منها شيئاً لقبر، أو صنم، أو وثن، أو غير ذلك: فقد اتخذه معبوداً، وجعله شريكاً لله في الإلهية التي لا يستحقها إلا هو، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، فتبين بهذه الآية ونحوها أن دعوة غير الله كفر وشرك وضلال.

وقوله: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾ [يونس:١٠٧]، فإنه المتفرد بالملك والقهر، والعطاء والمنع، والضر والنفع، دون كل ما سواه، فيلزم من ذلك: أن يكون هو المدعو وحده، المعبود وحده، فإن العبادة لا تصلح إلا لمالك الضر والنفع، ولا يملك ذلك ولا شيئاً منه غيره تعالى، فهو المستحق للعبادة وحده دون من لا يضر ولا ينفع.

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر:٣٨]]: هذا أيضاً خطاب الله جلَّ وعلا يتحدى فيه الكفار: بأن يدعوا أصنامهم وآلهتهم؛ لتجلب لهم شيئاً من النفع والنعم التي لم يقدرها الله جلَّ وعلا ولم يُردها، أو أن تدفع شيئاً من النقم والمصائب التي قدرها.

ويقول جلَّ وعلا في أول الآية: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٣٨] (قل أفرأيتم) أي: أخبروني عن هذه التي تدعونها من دون الله.

﴿إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر:٣٨]، أي: هل تستطيع -إن أرادني بمرض، أو أصابني بفقر، أو أصابني بإدالة عدو، أو ما أشبه ذلك- أن تمنع هذا وتصرفه؟!

A لا تستطيع.

ثم قال تعالى: ﴿أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ﴾ [الزمر:٣٨]، هل تستطيع أن تمسك رحمته، وأن تأتي إلى هذا الذي أراده الله جلَّ وعلا بالرحمة فتمنعها عنه؟! لا تستطيع.

ثم يقول: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨] أي: هو كافيني، وهو الذي أعتمد عليه، وأدعوه وأعبده دون غيره.

يقول مجاهد رحمه الله: إن الرسول سألهم؛ لأن الله أمره أن يسألهم: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ﴾ (قل): هذا أمر من الله أن يقول لهم، فسألهم وقال لهم: (أرأيتم هذه الأصنام: هل تدفع الضر عمن أراد الله جلَّ وعلا به الضر، أو تمسك الرحمة أن تصل إلى من أراد الله به الرحمة؟ فسكتوا) يقول: سألهم فسكتوا، لماذا (سكتوا)؟ لأنهم يعلمون أنها لا تفعل شيئاً من ذلك، ولكنهم يكابرون؛ ومتمسكون بدين آبائهم! وليس لهم في ذلك حجة إلَّا أنهم وجدوا آباءهم يعبدون هذه الأصنام، مع أنهم لا

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١٣/١٢٧

يعتقدون أنها شاركت الرب جلَّ وعلا في التدبير، أو شاركته في الملك، أو شاركته في الخلق والإيجاد، ولهذا بدأ بسؤالهم عن خالق السماء: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزمر:٣٨] يعني: ليس عندهم شك أن الخالق هو الله، فهم يقرون بهذا، ومعنى هذا: أن الله يحتج عليهم بكونهم يقرون بأن الله هو الذي يتفرد بالخلق والنفع والضر ولا يشاركه أحد، فإذا كان كذلك فيجب أن يُفرَد بالعبادة، وألا يُدعَى غيره، هذا وجه التحدي ووجه إقامة الحجة عليهم، وهذا كثير جداً في القرآن، فكل الآيات التي فيها النهي عن الشرك والأمر بالعبادة تُبنى على هذا الشيء، كقوله جلَّ وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشاً وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقاً لَكُمْ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١ – ٢٢]، يعلمون أن الله هو الخالق وحده هو الذي خلق السماوات وخلق الأرض على هذه الصفة، وهو الذي ينزل المطر فينبت النبات، يعلمون حقاً أن الله هو المتفرد بهذا، فإذا كانوا يعلمون ذلك: فلماذا يدعون معه غيره؟! ما حجتهم وما برهانهم وما دليلهم؟!." (١)

"شرح قوله: (وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين)

قال الشارح رحمه الله تعالى: [وقوله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٥ – ٦] نفى سبحانه أن يكون أحد أضل ممن يدعو غيره، وأخبر أنه لا يستجيب له ما طلب منه إلى يوم القيامة، والآية تعم كل من يُدعى من دون الله، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنكُمْ وَلا تَحْوِيلاً﴾ [الإسراء:٥٦] وفي هذه الآية أخبر أنه لا يستجيب له وأنه غائب عن داعيه.

﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦]: فتناولت الآية كل داعٍ وكل مدعوٍّ من دون الله.

قال أبو جعفر بن جرير في قوله: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً﴾ [الأحقاف:٦] يقول تعالى ذكره: وإذا جمع الناس ليوم القيامة في موقف الحساب كانت هذه الآلهة التي يدعونها في الدنيا لهم أعداءً؛ لأنهم يتبرءون منهم، ﴿وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف:٦] يقول تعالى ذكره: وكانت آلهتهم التي يعبدونها في الدنيا لعبادتهم جاحدين؛ لأنهم يقولون يوم القيامة: ما أمرنا بعبادتنا ولا شعرنا بعبادتهم إيانا، تبرأنا إليك منهم يا ربنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْماً بُوراً﴾ [الفرقان:١٧ – ١٨].

قال ابن جرير: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الفرقان:١٧] من الملائكة والإنس والجن، وساق بسنده عن مجاهد قال: عيسى وعزير والملائكة] وهذه أفراد من المجاميع الكثيرة التي تُعبد، كعيسى وأمه وعزير وإنما هو مثال فقط، والمقصود: أن الآية تعم كل معبود من دون الله، وكل مدعو يدخل فيها؛ لأن ربنا جلَّ وعلا خاطب الخلق عموماً، خاطب أمة محمد صلى الله عليه وسلم عامة من أولهم إلى آخرهم، فكل من أوقع شيئاً من العبادة لغير الله جلَّ وعلا فهو داخل

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٧/٤٧

فيه؛ لكن عادة السلف أنهم ينصون على الشيء الظاهر المعروف للسامع الذي يسمع قولهم، ومرادهم بهذا أن يقاس عليه ما هو داخل فيه من نظائره الكثيرة، فيُتَنَبَّه لذلك، وهذا جاء تفصيله في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وذكر حديث الشفاعة ثم قال: (فيأت الله جلَّ وعلا).

يعني: يأتي إليهم وهم الوقوف في العرض، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠] وقال جلَّ وعلا: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفّاً صَفّاً * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ﴾ [الفجر:٢٢ - ٢٣].

(فيأتي الله جلَّ وعلا ويخاطب الناس كلهم عموماً، يخاطبهم ويسمعون قوله جلَّ وعلا، يقول: يا عبادي! أليس عدلاً مني أن أولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا؟ فيقولون: بلى يا رب! فيؤتى بكل معبود عُبِد في الدنيا على هيئته: أما إن كان المعبود ملَكاً أو نبياً -مثل: عيسى أو رجلاً صالحاً من عباد الله- فإنه يؤتى بشيطان على مثاله الذي كانوا يعبدونه أو يتخيلونه؛ -لأن الشيطان هو الذي أمرهم، وهم -في الواقع- عبادتهم وقعت عليه، أما عباد الله من الملائكة ومن الأنبياء والصالحين، فهم برآء من ذلك لا يرضون به بل يكفرون به- ثم يقال لهم: اتبعوهم، -ولا توجد محاسبة هنا لهؤلاء، هذا هو حسابهم- فيتبعونهم إلى جهنم فيلقون فيها جميعاً، كما قال جلَّ وعلا: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء:٩٨]، ويبقى المؤمنون وفيهم المنافقون فيأتهم الله) وذكر بقية الحديث.

والمقصود هنا: قول الله جلَّ وعلا في هذا الحديث: (أليس عدلاً مني أن أولي كل واحد منكم ما كان يتولاه في الدنيا؟) فالذي كان يدعو شيئاً في الدنيا ويجعله واسطة له عند الله يؤتى به في ذلك اليوم، ويؤتى بالشيطان الذي سول له هذا وأمره به -إذا كان ذلك المدعو صالحاً من عباد الله جلَّ وعلا- ثم يقال له: (اتبع إلى ما يوردك إليه: ﴿وَبِئْسَ الْوِرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود:٩٨]) فيكون هؤلاء قادتهم إلى جنهم، نسأل الله العافية.." (١)

"هل يكفر من أتى كاهناً أو عرافاً؟

قال الشارح رحمه الله: [قوله: (وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) هي حفصة، ذكره أبو مسعود الدمشقي؛ لأنه ذكر هذا الحديث في الأطراف في مسندها.

قوله: (من أتى عرافاً) سيأتي بيان العراف إن شاء الله تعالى.

وظاهر هذا الحديث أن الوعيد مرتب على مجيئه وسؤاله، سواء صدقه أو شك في خبره، فإن في بعض روايات الصحيح: (من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

وقوله: (لم تقبل له صلاة): إذا كانت هذه حال السائل فكيف بالمسئول؟ قال النووي وغيره: معناه: أنه لا ثواب له فيها، وإن كانت مجزئة بسقوط الفرض عنه، ولابد من هذا التأويل في هذا الحديث، فإن العلماء متفقون على أنه لا يلزم من أتى العراف إعادة صلاة أربعين ليلة، انتهى ملخصاً].

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٤/٤٨

وكذلك لا يدل على أنه يكون كافراً بأنه قال: (لا تقبل منه صلاة)، ومعلوم أن الكافر لا يقبل منه أي عمل.

بقوله: (لا تقبل منه صلاة أربعين يوماً) أي: أنه ضيعها أربعين يوماً، مما يدل على أنه مسلم، ولكنه مرتب عليه هذا الوعيد.

أما العراف فله حكم آخر، وهو أنه يكون كافراً بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، والذي أنزل عليه هو الدين الإسلامي، ثم سيأتي أن الإتيان إليه وتصديقه بقوله أمر فوق هذا وأنه يلتحق به.

وأما كونه لابد من تأويله فهو معني بغاية: (لا تقبل له صلاة أربعين يوماً) فدل هذا على أنه مسلم باقٍ على إسلامه، إلا أنه عوقب بعدم قبول صلاته أربعين يوماً، فهذا عقاب لإتيانه إلى هذا العراف.

[وفي الحديث: النهي عن إتيان الكاهن ونحوه.

قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير].

يعني: الذي نُصب للاحتساب والاحتكام وطلب الأجر من الله جل وعلا، وهذا يسمى (المحتسب)؛ لأنه يعمل الأعمال احتساباً لله جل وعلا، فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وهذه كانت **عادة السلف** أنهم يحتسبون في الأمر، فإذا رأوا المنكر الذي يخالف الحق أنكروه وغيروه إما بالقول وإما بالفعل، فهذا من المنكرات الظاهرة التي يجب إنكارها، فمن استطاع أن ينكر ذلك أنكره، وإذا كان لهم مجالس يقيمهم من مجالسهم إذا كان يستطيع، وإذا كان يأتيهم الناس يمنع الذين يأتون إليهم إذا كان يستطيع.

فمعنى ذلك: أن هذا من المنكرات الظاهرة التي يجب ألا تقر ولا تترك في بلاد المسلمين، ولا يترك من يكون جاهلاً يأتي إليهم، لهذا الوعيد الذي رتب على ذلك.

[من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق، وينكر عليهم أشد النكير، وعلى من يجيء إليهم، ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور، ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينتسب إلى العلم؛ فإنهم غير راسخين في العلم، بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور].." (١)

"(فَحَقُّهُ) الفاء هنا واقعةٌ في جواب كل ماذا؟ المبتدأ إذا كان من صيغ العموم أو فيه معنى العموم جاز ولم يجز، جاز أن يقترن الخبر بالفاء قاعدة نحوية عند أهل اللغة: أن المبتدأ إذا كان من صيغ العموم كلفظ (كلُّ) هنا حينئذٍ جاز ولم يجز أن تقترن الفاء بالخبر كما هو الشأن هنا، (كلُّ) هذا مبتدأ (حَقُّهُ) هذا خبر، (فَحَقُّهُ) أي الثابت والواجب نحوه، ما الذي يجب (التَّسلِيمُ وَالقَبُولُ)، التسليم وهو الرضا به يعني نرضى، وأسلم انقاد وصار مسلمًا، والقبول يقال: قبله قبولاً وقد يُضم قُبولاً أخذه يعني نأخذه ونقبله ونسلم به، وهذه طريقة السلف الصالح رحمهم الله تعالى وأتباعهم التمسك بالكتاب والسنة، ولذلك فإنهم كانوا يذكرون الآيات في الباب ثم يتبعونها بالأحاديث الموافقة لها، يعني يجمعون بين الأمرين، لا يجعلون الكتاب يعارض السنة، ولا السنة تعارض الكتاب لأنهما ﴿مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، فالأصل فيه ماذا؟ كله حق، والأصل في الحق أنه لا تناقض، بل الحق لا يتناقض، فإذا كان كذلك فحينئذٍ ليس من التسليم للوحيين أن يعارض الكتاب بالسنة

---

(١) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ٦/٧٧

أو الكتاب بالكتاب أو السنة بالسنة، وإنما الأصل هو الجمع والتوفيق بينها، ولذلك جرت **عادة السلف** أنه يذكر أو يذكرون في باب الأسماء والصفات الآيات، ثم يتبعونها بالأحاديث، نأخذ من هذا أن الأحاديث موافقة للكتاب وكل منهما موافق للآخر، وقد فعل ذلك البخاري ومن قبله ومن بعده من المصنفين في السنة يحتجون على أحاديث النزول والرؤية والتكلم والوجه واليدين والإتيان ونحو ذلك بما في القرآن، ويثبتون بذلك اتفاق دلالة القرآن والسنة عليها، وأنها من مشكاةٍ واحدة، بخلاف أهل البدع، أهل البدع دائمًا يعني تعلق بجعل التعارض بين الكتاب والسنة، أو السنة بالسنة، وهذا ليس من شأن مسلم، وهذا ليس خاصًا بباب المعتقد فحسب، وإنما كذلك في شأن ماذا؟ في شأن العمليات، فالأصل التوفيق، والأصل الجمع هذا هو الأصل، قد يكون ثَمَّ ناسخ ومنسوخ .. إلى آخره، لكن هذا يُنظر في محله وهو خلاف الأصل، النسخ خلاف الأصل، وعدم الظاهر خلاف الأصل، حينئذٍ نقول: الأصل هو حمل اللفظ على ظاهره إلا إذا دل دليل على ذلك، وهذا في باب العمليِّات وليس في باب العلميّات.." (١)

"حكم وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالنور

Q هل يصح أن نقول: إن الرسول صلى الله عليه وسلم نور؛ لأن الله تعالى قال عنه: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٦]، جاء في دعاء الخروج إلى المسجد أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: (واجعلني نوراً)؟

A إذا قال الصوفية: إن النبي صلى الله عليه وسلم نور فمعنى قولهم: إنه نور أنه ليس له جسد كأجسادنا نحن، وإنما جسده يختلف، أي: ليس له عظم ولا دم ولا شحم ولا أعصاب، وإنما هو نور، ثم يقولون: إن هذا النور مأخوذ من نور الله سبحانه وتعالى.

ولا شك في أن هذا ضلال مبين.

لكن إن كان المقصود أنه نور معنوي بمعنى: أنه جاء بالنور – وهو الإسلام – فيصح بهذا الاعتبار، إلا أنه لم يكن من **عادة السلف** الصالح رضوان الله عليهم أن يطلقوا على الرسول صلى الله عليه وسلم أنه نور لأنه جاء بالنور، وإنما يقال: (جاء بالنور) مباشرة.

وقوله: ﴿وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٦] يعني: ينير لغيره الطريق بالدعوة إلى توحيد الله سبحانه وتعالى.

وقوله: (واجعلني نوراً) هذا علم به أمته، فهل معنى هذا أن أمته كلها أنوار؟! فالمقصود بقوله: (واجعلني نوراً) يعني: واجعلني على هدى، واجعل طريقتي طريقة مستقيمة.

هذا هو المقصود.." (٢)

"عقيدة السلف في الإيمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: [والإيمان قول وعمل يزيد بالطاعات والحسنات].

---

(١) شرح سلم الوصول في علم الأصول، أحمد بن عمر الحازمي ١٤/١٦

(٢) شرح رسالة العبودية لابن تيمية - عبد الرحيم السلمي، عبد الرحيم السلمي ١٦/١٦

هذا مجمل اعتقاد السلف في الإيمان، وكما ترون عادة السلف رحمهم الله أنهم يوجزون في التعبير عن العقيدة، ولذلك جاءت عقيدتهم -بحمد الله- سهلة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وقول السلف: (الإيمان قول وعمل) يقصدون به: أن الإيمان يشمل الأمور القلبية والقولية والعملية، وهذه المعاني كلها تجتمع في كلمتين: (قول وعمل) فالقول يشمل ما يصدر عن القلب وعمل اللسان الذي هو حركة اللسان ونطقه.

وكذلك العمل يشمل عمل القلب، من الرجاء والخوف واليقين والصدق والخشية والإنابة إلى الله عز وجل، وهذا يسمى: عمل القلب، وهو من أعمال القلوب باتفاق السلف، كما يشمل عمل الجوارح، وعلى هذا تكون هاتان الكلمتان من أوجز الكلمات التي تعبر عن مذهب السلف.." (١)

"الأول: عدم التسليم بصحة هذه القصة، لأن مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، وهذان شرطان أساسيان في كل سند صحيح كما تقرر في علم المصطلح، وقد أورده ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤/ ٢١٣) ولم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح هذا، ففيه إشعار بأنه مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه – مع سعة حفظه واطلاعه – لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة، ولا ينافي هذا قول الحافظ: (... بإسناد صحيح من رواية أبي صالح السمان ...) لأننا نقول: إنه ليس نصاً في تصحيح جميع السند بل إلى أبي صالح فقط، ولولا ذلك لما ابتدأ هو الإسنادَ من عند أبي صالح، ولقال رأساً: (عن مالك الدار ... وإسناده صحيح) ولكنه تعمد ذلك، ليلفت النظر إلى أن ها هنا شيئاً ينبغي النظر فيه، والعلماء إنما يفعلون ذلك لأسباب منها: أنهم قد لا يحضرهم ترجمة بعض الرواة، فلا يستجيزون لأنفسهم حذف السند كله، لما فيه من إيهام صحته لاسيما عند الاستدلال به، بل يوردون منه ما فيه موضع للنظر فيه، وهذا هو الذي صنعه الحافظ رحمه الله هنا، وكأنه يشير إلى تفرد أبي صالح السمان عن مالك الدار كما سبق نقله عن ابن أبي حاتم، وهو يحيل بذلك إلى وجوب التثبت من حال مالك هذا أو يشير إلى جهالته. والله أعلم.

وهذا علم دقيق لا يعرفه إلا من مارس هذه الصناعة، ويؤيد ما ذهبت إليه أن الحافظ المنذري أورد في (الترغيب) (٢/ ٤١ - ٤٢) قصة أخرى من رواية مالك الدار عن عمر ثم قال: (رواه الطبراني في (الكبير)، ورواته إلى مالك الدار ثقات مشهورون، ومالك الدار لا أعرفه). وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٣/ ١٢٥).

وقد غفل عن هذا التحقيق صاحب كتاب (التوصل) (ص٢٤١) فاغتر بظاهر كلام الحافظ، وصرح بأن الحديث صحيح، وتخلص منه بقوله: (فليس فيه سوى: جاء رجل ..) واعتمد على أن الرواية التي فيها تسمية الرجل ببلال بن الحارث فيها سيف، وقد عرفت حاله.

وهذا لا فائدة كبرى فيه، بل الأثر ضعيف من أصله لجهالة مالك الدار كما بيناه.

الثاني: أنها مخالفة لما ثبت في الشرع من استحباب إقامة صلاة الاستسقاء لاستنزال الغيث من السماء، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة، وأخذ به جماهير الأئمة، بل هي مخالفة لما أفادته الآية من الدعاء والاستغفار، وهي قوله تعالى في سورة نوح: فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا [نوح: ١٠ – ١١] وهذا ما فعله عمر بن الخطاب

---

(١) شرح باب توحيد الألوهية من فتاوى ابن تيمية، ناصر العقل ٢/١٦

حين استسقى وتوسل بدعاء العباس كما سبق بيانه، وهكذا كانت **عادة السلف** الصالح كلما أصابهم القحط أن يصلوا ويدعوا، ولم ينقل عن أحد منهم مطلقاً أنه التجأ إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وطلب منه الدعاء للسقيا، ولو كان ذلك مشروعاً لفعلوه ولو مرة واحدة، فإذا لم يفعلوه دل ذلك على عدم مشروعية ما جاء في القصة.

الثالث: هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها، لأن مدارها على رجل لم يسم، فهو مجهول أيضاً، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً، لأن سيفاً هذا – وهو ابن عمر التميمي – متفق على ضعفه عند المحدثين، بل قال ابن حبان فيه: (يروي الموضوعات عن الأثبات، وقالوا: إنه كان يضع الحديث). فمن كان هذا شأنه لا تقبل روايته ولا كرامة، لا سيما عند المخالفة ...

الفرق بين التوسل بذات النبي صلى الله عليه وسلم وبين طلب الدعاء منه:." (١)

"معنى قول الطحاوي: (وتعالى عن الحدود والغايات)

نعود هنا إلى بيان المصطلحات؛ لأنها ستكون مثار أمثلة في أكثر المقاطع التي ستأتي.

قوله: (وتعالى عن الحدود والغايات، والأركان والأعضاء والأدوات، لا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات).

هذا متعلق بما أطلقه أهل الأهواء في زمن المؤلف رحمه الله، وهو الطحاوي صاحب الأصل، ثم إن هذه المصطلحات تتعلق بما اشتهر من كلمات في عهده في نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع، ثم أضاف إليها الذين جاءوا بعد من أهل الكلام في القرن الخامس والسادس عبارات جديدة، فلعلنا نقف عند مفاهيم هذه العبارات وقفة لتكون قاعدة لما سيأتي من أمثلة وموازين على ضوء ما ذكر الشيخ.

فقوله: (وتعالى عن الحدود والغايات)، يقصد أن الله عز وجل منزه عن أن يحد بأي نوع من الحدود الزمنية، والحدود المكانية، والكيفية، والعمق، والمسافة، ونحو ذلك، كل هذا يسمى حدوداً.

وكذلك الغايات، أي: النهايات، والنهاية تدل على ما ذكرته، والحدود والغايات بينهما ترابط، فإن القول بالحدود يلزم منه القول بالغايات، فبين العبارتين نوع ترادف، وهذه العبارات التي جاءت لم يكن السلف يتكلمون بها، بل كانوا يبدعون من قالها، لكن لما قيلت احتملت معنيين كما سيأتي في الشرح، فالمعنى المتبادر للأذهان هو الذي نفاه الشيخ، فالشيخ هنا قرر ما تقتضيه الفطرة **كعادة السلف** في ذلك الوقت قبل أن يكثر تشقيق هذه العبارات والتفصيل فيها إلى حد يحتاج إلى مزيد بيان.

فمن البدهي أن الله عز وجل منزه عن الحدود المعلومة في عالم الشهادة، ومنزه عن الغايات المعلومة في عالم الشهادة، لكن لا يعني ذلك أنه تعالى منزه عن الكمال الذي يسميه أهل الأهواء حدوداً وغايات، فلله عز وجل من صفات الكمال، ولله عز وجل من الأسماء والأفعال ما سماه أهل البدع حدوداً وغايات من أجل أن ينفروا فطر الناس من العقيدة السليمة، فمن هنا ينبغي التنبه إلى هذا المعنى الذي سيأتي تفصيله.." (٢)

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ١٦٥/٣

(٢) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٢/٤٦

"الرد على متأول الفوقية

قال رحمه الله تعالى: [ومن تأول (فوق) بأنه خير من عباده وأفضل منهم، وأنه خير من العرش وأفضل منه، كما يقال: الأمير فوق الوزير، والدينار فوق الدرهم؛ فذلك مما تنفر عنه العقول السليمة، وتشمئز منه القلوب الصحيحة، فإن قول القائل ابتداء: الله خير من عباده، وخير من عرشه من جنس قوله: الثلج بارد، والنار حارة، والشمس أضوأ من السراج، والسماء أعلى من سقف الدار، والجبل أثقل من الحصى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من فلان اليهودي، والسماء فوق الأرض، وليس في ذلك تمجيد ولا تعظيم ولا مدح، بل هو من أرذل الكلام وأسمجه وأهجنه! فكيف يليق بكلام الله الذي لو اجتمع الإنس والجن على أن يأتوا بمثله لما أتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً؟! بل في ذلك تنقص، كما قيل في المثل السائر: ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا ولو قال قائل: الجوهر فوق قشر البصل وقشر السمك لضحك منه العقلاء، للتفاوت الذي بينهما، فالتفاوت الذي بين الخالق والمخلوق أعظم وأعظم، بخلاف ما إذا كان المقام يقتضي ذلك، بأن كان احتجاجاً على مبطل، كما في قول يوسف الصديق عليه السلام: ((أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ)) [يوسف:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل:٥٩] ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه:٧٣].

وإنما يثبت هذا المعنى من الفوقية في ضمن ثبوت الفوقية المطلقة من كل وجه، فله سبحانه وتعالى فوقية القهر وفوقية القدر، وفوقية الذات، ومن أثبت البعض ونفى البعض فقد تنقص، وعلوه تعالى مطلق من كل الوجوه، فإن قالوا: بل علو المكانة لا المكان! فالمكانة تأنيث المكان، والمنزلة تأنيث المنزل، فلفظ المكانة والمنزلة تستعمل في المكانات النفسية والروحانية، كما يستعمل لفظ المكان والمنزل في الأمكنة الجسمانية].

يعني أن المكانة تقال في الأمور المعنوية، والمكان يقال في الأمور الحسية.

قال رحمه الله تعالى: [فإذا قيل: لك في قلوبنا منزلة، ومنزلة فلان في قلوبنا وفي نفوسنا أعظم من منزلة فلان، كما جاء في الأثر: إذا أحب أحدكم أن يعرف كيف منزلته عند الله؛ فلينظر كيف منزلة الله في قلبه، فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد من قلبه.

فقوله: منزلة الله في قلبه: هو ما يكون في قلبه من معرفة الله ومحبته وتعظيمه وغير ذلك، فإذا عرف أن المكانة والمنزلة تأنيث المكان والمنزل، والمؤنث فرع على المذكر في اللفظ والمعنى، وتابع له، فعلو المثل الذي يكون في الذهن يتبع علو الحقيقة، إذا كان مطابقاً كان حقاً، وإلا كان باطلاً.

فإن قيل: المراد علوه في القلوب، وأنه أعلى في القلوب من كل شيء؛ قيل: وكذلك هو، وهذا العلو مطابق لعلوه في نفسه على كل شيء، فإن لم يكن عالياً بنفسه على كل شيء، كان علوه في القلوب غير مطابق، كمن جعل ما ليس بأعلى أعلى].

الخلاصة: أن الشارح رحمه الله سلك في الرد على الذين أنكروا العلو الذاتي لله سبحانه وتعالى مسلك التفصيل واستقصاء الأدلة والبراهين العقلية والنقلية، وهذا مذهب السلف في الأمور التي تلجّ فيها القضايا بينهم وبين المخالفين، ذلك أن من

عادة السلف إذا كانت الشبهات خفيفة أن يردوا عليها بإجمال، وإذا كانت كبيرة ومعضلة ويكثر فيها الكلام وتعم بها البلوى زادوا في التفصيل فيها إلى حد حشر الأدلة العقلية والنقلية بتوسع، كما فعل الشارح تبعاً لمن سبقه، خاصة ابن القيم.." (١)

"قال المصنف رحمه الله تعالى: (وقوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢١]). (﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا﴾) ولم ينزله على جبلٍ وإنما أنزله على قلوب البشر على قلب محمدٍ – صلى الله عليه وسلم – ليبلغه إلى الأمة، فقوله: (﴿لَوْ أَنزَلْنَا﴾). لا يدل على عدم إنزال القرآن، أليس كذلك؟ إنما الذي عُلِّقَ على لفظ هنا هو إنزال على شيءٍ معين وهو الجبال، وهذا مُنْتَفٍ لم يكن، وهذا لا يمنع أن يكون القرآن منزل بدليل الآية السابقة. قوله: (﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾) عرفنا القرآن المراد به (﴿عَلَى جَبَلٍ﴾) والجبل معروف (﴿لَّرَأَيْتَهُ﴾) يعني رأيت هذا الجبل بسبب ما نزل عليه من القرآن (﴿خَاشِعًا﴾) اسم فاعل الخشوع، وهو التذلل والخضوع يعني يكون الجبل متذللاً، ويكون الجبل خاشعًا لله عز وجل، (﴿مُّتَصَدِّعًا﴾) أي متشققًا، التصدع هو التشقق فإذا كان القرآن هذا المراد بالآية بمعنى أن القرآن نزل على قلوبٍ في الأصل أنها قلوبٌ يعني تلين بذكر الله تعالى، فإذا لم يكون ذلك فبَيَّنَ الله عز وجل أن القرآن لعظمته وما تضمنه من المعاني لو نزل على الجبل الجماد لرأيته خاشعًا فالقلوب التي الأصل فيها اللين والرقة من بابٍ أولى وأحرى. فإذا كان القرآن لو أنزل على جبلٍ لَخَشَعَ وتصدع من خوف الله تعالى فكيف يليق بكم أيها الناس أن لا تلين قلوبكم وتخشع من خوف الله تعالى؟! هذا الذي أراده بهذه الآية وليس المراد نفي التنزيل بل هو ثابتٌ بالآيات الأخرى. وقد فهمتم عن الله أمره ونهيه وتدبرتم في كتابه.

وفي الآية دليلٌ على عظمة القرآن وأنه لو نزل أو أُنْزِلَ على جبلٍ لخشع وتصدع من خشية الله.

وفيها دليلٌ على أنه سبحانه خلق في الجمادات إِدْرَاكًا بحيث تخشع وتُسَبِّحُ كما مر معنا أنه حقيقة كل ما أسنده جاء الخبر في الكتاب والسنة عن الجمادات التي في ظننا أنها لا روح لها فحينئذٍ نقول: هذه قد يجعل الله تعالى لها إدراكات بمعنى أنها قد تعقل، وإذا أضيف العقل إليها فحينئذٍ يكون بحسبها، وما دام أن الباري جل وعلا أخبرنا بشيءٍ مَا، وَجَبَ التسليم به، وأما الكيفية فهذه لا نعلمها، مر معنا بالأمس أن نفي الكيفية ليس متعلقًا بصفات الباري جل وعلا بل كل مغيبٍ عنا لا ندركه حينئذٍ نقول: الكيفية هذه غير معلومة، وهذا حقيقةٌ كما دلت على ذلك الأدلة ولا يعلم كيفية ذلك إلا هو سبحانه.

وفيها حثٌّ على الخوف من الله والخشوع عند سماع كلامه، وأنه ينبغي أن يُقرأ بتدبرٍ وخشوعٍ وإقبال قلبٍ، وأنه ينبغي الرقة عند سماع كلام الله والبكاء وتلاوة بِحَزَنٍ كما كان عادة السلف رحمهم الله تعالى.

إذًا هذه الآية فيها إثبات الإنزال، ولكنها نفي من جهةٍ وأثبت من جهةٍ أخرى، نفي إنزاله على الجبل، ولكنه أنزل على قلب بشرٍ.." (٢)

---

(١) شرح الطحاوية لناصر العقل، ناصر العقل ٦/٦٠

(٢) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٨/٢٦

"لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أدلة الكتاب أتبعها بأدلة السنة. جريًا على **عادة السلف** الصالح رحمهم الله تعالى وأتباعهم فإنهم كانوا يذكرون الآيات في الباب، ثم يتبعونه بالأحاديث الموافقة لها كما فعل الإمام البخاري رحمه الله تعالى، ومن قبله ومن بعده في الكتب المصنفة في السنة، يحتجون على أحاديث النزول والرؤية والتكلم والوجه واليدين والإتيان ونحو ذلك بما في القرآن، يعني ما جاء في القرآن، وأما النزول لم يرد في القرآن، حينئذٍ يذكر ما دل على إثبات الصفة العلو من القرآن، ثم يتبعه بما دل على إثبات العلو من السنة ليدل على أن كل منهما جاء بما جاء به الآخر، فما جاء به القرآن جاءت به السنة، وما جاءت به السنة جاء به القرآن وكلاهما وحيٌ كلاهما حقٌ وكلاهما لا يتناقضان، فدل على أن هذا تأكيدٌ على أن ذلك الأمر حقٌ في نفسه، ويثبتون بذلك اتفاق دلالة القرآن والسنة عليها كما ذكرنا، وأنهما من مشكاةٍ واحدة ولا ينكر ذلك من له أدنى معرفةٍ وإيمان فإن السنة كالكتاب في إفادة العلم واليقين، وفي وجوب القبول واعتقاد ما تضمنته، ويجب قبول ما جاءت به السنة، نعم الكتاب دل على حجية السنة ولا إشكال، لكن لا يلزم من ذلك ألا تكون السنة مصدرًا من مصادر التشريع كما مر معنا.

قوله: ثم في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السنة في اللغة الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم – («لتركبن سَنَنَ [سُنَنَ] من كان قبلكم») يعني طريقتهم والسنة تأتي بمعنى الطريق والطريقة، وعرفًا هي أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته هذا ما يعتني به أهل الأصول، يعني الذين يرتكزون على السنة من حيث كونها تفيد الأحكام الشرعية سواء كانت في باب المعتقد أو كانت في باب الفروع، يعني في العلميات وفي العمليات، ولذلك مرَّ معنا أن أصول الفقه هو قواعد الشريعة، بمعنى أن تلك القواعد ليست خاصة بالأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين، إنما هي عامة بالشريعة ما يتعلق بالقلب من حيث الاعتقاد، وما يتعلق بالظاهر من حيث العمل، وحينئذٍ نقول: الأولى أن يسمى أصول الفقه بأصول الشريعة أو قواعد التشريع، ولا يختص بالفقه، وإنما الذين تكلموا فيه قرنوه بالفقه وصار أصول الفقه وإلا هو ليس أصولاً للفقه فحسب، وإنما هو أصول للتفسير وأصول للاعتقاد لأنه يأتي أن الشرك محرم، وأن هذا واجب، والتوكل ما حكمه .. كله أعمال قلبية، والذي يعتني في القلبيات هو من هو الذي يتكلم عن التوحيد ومتعلقات التوحيد. إذًا أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – وأفعاله وتقريراته، ومن أقواله عليه الصلاة والسلام ما يتعلق بالمغيبات، وهو الذي يعتني به أهل الاعتقاد في هذا الموضع، فحينئذٍ السنة على هذا التعريف تشمل الواجب والمستحب، وهو كذلك من أعمال القلوب ما هو واجب ومن أعمال القلوب ما هو مستحب ليست على درجةٍ واحدة، ولذلك نقول: التوحيد له أصلٌ، ما لم يوجد لا يوجد التوحيد، فانتفائه انتفاءٌ للإسلام، ومنه كذلك كمالٌ ثم الكمال على مرتبتين:

كمالٌ واجب، وكمالٌ مستحب.." (١)

"الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا زال الحديث مع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما يتعلق ببيان عقيدة أهل السنة والجماعة، وذلك فيما أَصَّل

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٢٧

الأصل السابق بما يتعلق بباب الأسماء والصفات، وذكرنا فيما سبق أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر نبذًا من الكتاب فيما يدل على أن الله عز وجل قد سَمَّى نفسه وقد وصف نفسه بما لا مزيد عليه، ثم عقد فصلاً في ذكر ما يتعلق بذلك الأصل كذلك في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - على **عادة السلف** في ذكر تواطأ الأدلة من الكتاب والسنة على أن هذه الصفات يجب الإيمان بها والتسليم بها.

ثم بعدما ذكر جملةً من الأحاديث قال: (إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ رَبِّهِ بِمَا يُخْبِرُ بِهِ) يعني من أسمائه وصفاته، (فَإِنَّ الْفِرْقَةَ النَّاجِيَةَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُؤْمِنُونَ بِذَلِكَ كَمَا يُؤْمِنُونَ بِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ) يعني لا فرق بين الكتاب والسنة إذ كل منهما وحي من عند الله تعالى، الله أعلم بنفسه جل وعلا، وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - أعلم الخلق بربه، وكل منهما من الكتاب والسنة فيما أُثْبِتَ من أسماءٍ وصفات يجب الإيمان به (مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلا تَمْثِيلٍ) بمعنى أنه يجب اجتناب المحاذير الأربعة التي مرت معنا في أول المتن.." (١)

"٦٥٢١ م- وقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم -: "يكون في أُمّتي خَسْفٌ ومَسْخ وقَذْف".

= ثم ذكره مرة أخرى ٧: ٢٧٩ وقال نحو ذلك، إلا أنه زاد نسبنه للطبراني أيضاً. والغلط في إسناد أحمد، الذي يشير إليه الهيثمي، هو أنه وقع في نسخة م "حدثنا الحسن عن عمرو"، وهو خطأ يقيناً، وأثبتنا الصواب عن ك ح. فالظاهرأن نسخة المسند التي وقعت للهيثمي كان فيها مثل الذي في نسخة م. وقد استدرك المناوي في شرح الجامع الصغير على السيوطي في تخريج الحديث، فأخطأ، قال: "وظاهر صنيع المؤلف أنه لم يخرجه أحد من الستة، والأمر بخلافه، فقد رواه الترمذي". وما وجدته في الترمذي بعد طول البحث، ولا ذكره النابلسي في ذخائر المواريث في مسند "عبد الله بن عمرو"، فهذا مع ذكر الهيثمي إياه في الزوائد يؤيد صنيع السيوطي الدال على أنه لم يخرجه أحد من أصحاب

الكتب الستة. قوله "أن تقول له": في نسخة بهامش ك "يقولوا". وقوله "فقد تودع منهم": بضم التاء والواو وكسر الدال المشددة المهملة، من "التوديع". قال الزمخشري في الفائق ٣: ١٥٢: "أي استريح منهم وخُذلوا وخليّ بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي.

وهو من المجاز، لأن المعتني بإصلاح شأن الرجل إذا يئس من صلاحه تركه ونفض منه يده، واستراح من معاناة النصب في استصلاحه، ويجوز أن يكون من قولهم: تودَّعتُ الشيءَ، أي صنُتْهُ في مِيدعَ ... أي: فقد صاروا بحيث يُتَحَفظ منهم، ويتَصوَّن، كما يتوقَّي شرارُ الناس". وقال المناوي: "قال القاضي: أصله من التوديع، وهو الترك. وحاصله: أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمارة الخذلان وغضب الرحمن. قال في الإحياء: لكن الأمر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ. أما المنع بالقهر فليس للآحاد، لأنه يحرك فتنة ويهيج شراً. وأما الفحش في القول، كيا ظالم، يا من لا يخاف الله، فإن تحدى شره للغير امتنع، وإن لم يخف إلا على نفسه جاز، بل ندب، فقد كانت **عادة السلف** التصريح بالإنكار،

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للحازمي، أحمد بن عمر الحازمي ١/٣٠

والتعرض للأخطار".

(٦٥٢١ م) إسناده صحيح، بإسناد الحديث قبله. ورواه ابن ماجة٢: ٢٦١، من طريق أبي معاوية

ومحمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو، بهذا الإسناد. ونقل شارحه السندي عن زوائد البوصيري قال: "رجال إسناده ثقات، إلا أنه منقطع، وأبو الزبير اسمه محمد بن =." (١)

"وقال ابن زيد: الآية ليست بمنسوخة؛ لأن الأنفال لله -لا شك مع الدنيا بما فيها والآخرة-، وللرسول يضعها في مواضعها التي أمره الله عز وجل بوضعها فيها (١). والقول هو الأول؛ لأن قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ تمليك له إياها وذلك التمليك نسخ بالخمس (٢)، وابن زيد ذهب إلى أن معنى قوله لله والرسول أن الحكم فيها له، وهذا لم ينسخ.

---

(١) رواه ابن جرير في "تفسيره" ٩/ ١٧٦.

(٢) هذا القول فيه نظر، والراجح أن الآية محكمة غير منسوخة، وبيان ذلك من وجوه: أولاً: لا يصح القول بنسخ الآية اعتمادًا على قول السلف بأن هذه الآية منسوخة حتى نتحقق من وجود التعارض، وعدم إمكانية الجمع، ومعرفة التاريخ؛ لأن عادة السلف التوسع في إطلاق لفظ النسخ، فيطلقونه على بيان المجمل، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، ونحو ذلك، كما يطلقونه على المعنى المعروف عند الأصوليين وهو رفع الحكم الكلي للآية.

انظر: "الموافقات في أصول الأحكام" للشاطبي ٣/ ٧٣.

ثانيًا: أن الراجح من أقوال المفسرين أن المراد بالأنفال في الآية: ما يعطى المقاتل زيادة على نصيبه من الغنيمة لسبب من الأسباب، وقد رجح ذلك ابن جرير ٩/ ١٧٥ - ١٧٦، وابن كثير ٢/ ٣١٣ - ٣١٦، والكيا الهراسي في "أحكام القرآن" ٣/ ١٤٩.

ويشهد لهذا الترجيح "أسباب النزول" فهي وإن كانت متعددة لكنها تعود في الجملة إلى قضية واحدة وهي تنفيل بعض المقاتلين شيئًا من الغنيمة، ومن أصرح ذلك ما رواه أبو أمامة عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سألته عن الأنفال، قال: فينا يوم بدر نزلت، كان الناس على ثلاث منازل: ثلث يقاتل العدو، وثلث يجمع المتاع ويأخذ الأسارى، وثلث عند الخيمة يحرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فلما جمع المتاع اختلفوا فيه، فقال الذين جمعوه وأخذوه قد نفل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل امرئ ما أصاب فهو لنا دونكم. الحديث رواه الحاكم في "المستدرك" كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال ٢/ ٣٢٦، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر: "من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا" قال: فتقدم الفتيان، ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله =." (٢)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٨٧/٦

(٢) التفسير البسيط الواحدي ١٤/١٠

"وليلبس ثوبه وهو في الدعاء وينوي به ستر عورته امتثالاً لأمر الله تعالى واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه إلى بيت الماء إن كان به حاجة إلى بيت الماء ويدخل أولاً رجله اليسرى ويدعو بالأدعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج ثم يستاك على السنة كما سبق ويتوضأ مراعياً لجميع السنن والأدعية التي ذكرناها في الطهارة فإنا إنما قدمنا آحاد العبادات لكي نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط فإذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر أعني السنة في منزله (١) كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرأ بعد الركعتين سواء أداهما في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما ويقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي إلا آخر الدعاء (٢) ثم يخرج من البيت متوجهاً إلى المسجد ولا ينسى دعاء الخروج إلى المسجد لا يسعى إلى الصلاة سعياً بل يمشي وعليه السكينة والوقار (٣) كما ورد به الخبر ولا يشبك بين أصابعه ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو بالدعاء المأثور لدخول المسجد (٤) ثم يطلب من المسجد الصف الأول إن وجد متسعاً ولا يتخطى رقاب الناس ولا يزاحم كما سبق ذكره في كتاب الجمعة ثم يصلي ركعتي الفجر إن لم يكن صلاهما في البيت ويشتغل بالدعاء المذكور بعدهما وإن كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظراً للجماعة والأحب التغليس بالجماعة فقد كان صلى الله عليه وسلم يغلس بالصبح (٥) ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل

فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه إلى المسجد ليصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها فإذا صلى ثم انصراف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فإن جلس حتى يركع الضحى كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بعمرة مبرورة (٦) وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر

قال رجل من التابعين دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت أبا هريرة قد سبقني فقال لي يا ابن أخي لأي شيء خرجت من منزلك في هذه الساعة فقلت لصلاة الغداة فقال أبشر فإنا كنا نعد خروجنا وقعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى (٧) أو قال مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان فقال ألا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله تعالى فإذا شاء أن يبعثها بعثها فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعته وهو منصرف يضرب فخذه ويقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً (٨) ثم ينبغي أن يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح إلى أن تقام الصلاة فيقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه سبعين مرة

---

(١) حديث صلاة ركعتي الصبح في المنزل متفق عليه من حديث حفصة

(٢) حديث الدعاء بعد ركعتي الصبح اللهم إني أسألك رحمة من عندك الحديث تقدم

(٣) حديث المشي إلى الصلاة وعليه السكينة متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث الدعاء المأثور لدخول المسجد تقدم في الباب الخامس من الأذكار

(٥) حديث التغليس في الصبح متفق عليه من حديث عائشة

(٦) حديث أنس في صلاة الصبح من توضأ ثم توجه إلى المسجد يصلي فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة ومحي عنه سيئة والحسنة بعشر أمثالها وإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فإن جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بحجة مبرورة لم أجد له أصلا بهذا السياق وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة متقبلة

(٧) حديث أبي هريرة كنا نعد خروجنا وقعودنا في المجلس في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله لم أقف له على أصل

(٨) حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصليان قال علي فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله الحديث متفق عليه." (١)

"كانوا يقولونه حياء منه فلا ينبغي أن يأكل بل ينبغي أن يتعلل أَمَّا إِذَا كَانَ جَائِعًا فَقَصَدَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ لِيُطْعِمَهُ وَلَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِ وَقْتَ أَكْلِهِ فَلَا بأس به

قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعاً (١)

والدخول على مثل هذه الحالة إعانة لذلك المسلم عَلَى حِيَازَةِ ثَوَابِ الْإِطْعَامِ وَهِيَ **عَادَةُ السَّلَفِ**

وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلاثمائة وستون صديقاً يدور عليهم في السنة

ولآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر

ولآخرة سبعة يدور عليهم في الجمعة

فكان إخوانهم معلومهم بدلاً عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم فَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الدَّارِ وَكَانَ وَاثِقًا بِصَدَاقَتِهِ عَالِمًا بِفَرَحِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِذِ المراد من الإذن الرضا لَا سِيَّمَا فِي الْأَطْعِمَةِ وَأَمْرُهَا عَلَى السَّعَةِ

فَرُبَّ رَجُلٍ يُصَرِّحُ بِالْإِذْنِ وَيَحْلِفُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ فَأَكْلُ طَعَامِهِ مَكْرُوهٌ

وَرُبَّ غَائِبٍ لَمْ يَأْذَنْ وَأَكْلُ طَعَامِهِ مَحْبُوبٌ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى ﴿أو صديقكم﴾ ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان الطعام من الصدقة فقال بلغت الصدقة محلها (٢)

وذلك لعلمه بسرورها بذلك

لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان اكتفاء بعلمه بالإذن فإن لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولاً ثم الدخول

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٣٢/١

وكان مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ وَأَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ مَنْزِلَ الحسن فيأكلون ما يجدون بغير إذن

وكان الحسن يَدْخُلُ وَيَرَى ذَلِكَ فَيُسَرُّ بِهِ وَيَقُولُ هكذا كنا

وروي عن الحسن رضي الله عنه أنه كان قائماً يأكل من متاع بقالٍ في السوق يأخذ من هذه الجونة تينةً ومن هذه قسبةً فقال له هشام ما بدا لك يا أبا سعيدٍ في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه فقال

يا لكع اتل علي آية الأكل فتلا إلى قوله تعالى ﴿أو صديقكم﴾ فقال

فمن الصديق يا أبا سعيد قال مَنِ اسْتَرْوَحَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ

وَمَشَى قَوْمٌ إِلَى مَنْزِلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَفَتَحُوا الْبَابَ وَأَنْزَلُوا السُّفْرَةَ وَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ فَدَخَلَ الثَّوْرِيُّ وَجَعَلَ يَقُولُ ذَكَّرْتُمُونِي أَخْلَاقَ السَّلَفِ هكذا كانوا

وزار قوم بعض التابعين ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم فذهب إلى منزل بعض إخوانه فلم يصادفه في المنزل فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها وإلى خبز قد خبزه وغير ذلك فحمله كله فقدمه إلى أصحابه وقال

كلوا فجاء رب المنزل فلم ير شيئاً فقيل له

قد أخذ فلان فقال قد أحسن فلما لقيه قال يا أخي إن عادوا فعد

فهذه آداب الدخول

وَأَمَّا آدَابُ التَّقْدِيمِ فَتَرْكُ التَّكَلُّفِ أَوَّلًا وَتَقْدِيمُ ما حضر فإن لم يحضره شيء ولم يملك فلا يستقرض لأجل ذلك فيشوش على نفسه

وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ولم تسمح نفسه بالتقديم فلا ينبغي أن يقدم

دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل فقال لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه وقال بعض السلف في تفسير التكلف

أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة

وكان الفضيل يَقُولُ إِنَّمَا تَقَاطَعَ النَّاسُ بِالتَّكَلُّفِ يَدْعُو أَحَدُهُمْ أَخَاهُ فَيَتَكَلَّفُ لَهُ فَيَقْطَعُهُ عَنِ الرُّجُوعِ إليه

وقال بعضهم

ما أبالي بمن أتاني من إخواني فإني لا أتكلف له إنما أقرب ما عندي ولو تكلفت له لكرهت مجيئه ومللته وقال بعضهم كنت أدخل على أخ لي فيتكلف لي فقلت له إنك لا تأكل وحدك هذا ولا أنا فما بالنا إذا اجتمعنا أكلناه فإما أن تقطع هذا التكلف أو أقطع المجيء فقطع

---

(١) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منزل أبو الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه أما قصة أبي الهيثم فرواها الترمذي من حديث أبي هريرة وقال حسن غريب صحيح والقصة عند مسلم لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الأنصار وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف

(٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة

مكانها متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقاله في الشاة التي أعطيتها نسيبة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية." (١)

"فإن النظر الى وجوه العلماء والصلحاء عبادة

وفيه أيضاً حركة للرغبة في الإقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم وآدابهم هذا سوى ما ينتظر من الفوائد العلمية المستفادة من أنفاسهم وأفعالهم كيف ومجرد زيارة الأخوان في الله فيه فضل كما ذكرناه في

كتاب الصحبة وفي التوراة سر أربعة أميال زر أخاً في الله وأما

البقاع فلا معنى لزيارتها سوى المساجد الثلاثة وسوى الثغور للرباط بها فالحديث ظاهر في أنه لا تشد الرحال لطلب بركة البقاع إلا الى المساجد الثلاثة

وقد ذكرنا فضائل الحرمين في

كتاب الحج وبيت المقدس أيضا له فضل كبير خرج ابن عمر من

المدينة قاصداً بيت المقدس حتى صلى فيه الصلوات الخمس ثم كرراجعا من الغد الى المدينة

وقد سأل سليمان عليه السلام ربه عز وجل أن من قصد هذا المسجد لا يعنيه إلا الصلاة فيه أن لا تصرف نظرك عنه ما دام مقيماً فيه حتى يخرج منه وأن تخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه فأعطاه الله ذلك

الْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِلْهَرَبِ مِنْ سَبَبٍ مُشَوِّشٍ لِلدِّينِ

وَذَلِكَ أَيْضًا حَسَنٌ فَالْفِرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

ومما يجب الهرب منه الولاية والجاه وكثرة العلائق والأسباب فإن كل ذلك يشوش فراغ القلب والدين لا يتم إلا بقلب فارغ عن غير الله فإن لم يتم فراغه فلا يتصور أن يشتغل بالدين

ولا يتصور فراغ القلب في الدنيا عن مهمات الدنيا والحاجات الضرورية ولكن يتصور تخفيفها وتثقيلها وقد نجا المخفون وهلك المثقلون

والحمد لله الذي لم يعلق النجاة بالفراغ المطلق عن جميع الأوزار والأعباء بل قبل المخف بفضله وشمله بسعة رحمته

والمخف هو الذي ليست الدنيا أكبر همه وذلك لا يتيسر في الوطن لمن اتسع جاهه وكثرت علائقه فلا يتم مقصوده إلا بالغربة والخمول وقطع العلائق التي لا بد عنها حتى يروض نفسه مدة مديدة

ثم ربما يمده الله بمعونته فينعم عليه بما يقوي به يقينه ويطمئن به قلبه فيستوي عنده الحضر والسفر ويتقارب عنده وجود الأسباب والعلائق وعدمها فلا يصده شيء منها عما هو بصدده من ذكر الله وذلك مما يعز وجوده جداً بل الغالب على القلوب الضعف والقصور عن الاتساع للخلق والخالق وإنما يسعد بهذه القوة الأنبياء والأولياء والوصول اليها بالكسب شديد وإن كان للاجتهاد والكسب فيها مدخل أيضاً

ومثال تفاوت القوة الباطنة فيه كتفاوت القوّة الظاهرة في الاعضاء فرب رجل قوى ذى مرة سوى شديد الأعصاب محكم

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/ ١٠

البنية يستقل بحمل ما وزنه ألف رطل مثلا فلو أراد الضعيف المريض أن ينال رتبته بممارسة الحمل والتدريج فيه قليلاً قليلاً لم يقدر عليه ولكن الممارسة والجهد يزيد في قوته زيادة ما وإن كان ذلك لا يبلغه درجته فلا ينبغي أن يترك الجهد عند اليأس عن الرتبة العليا فإن ذلك غاية الجهل ونهاية الضلال

وَقَدْ كَانَ مِنْ **عَادَةِ السَّلَفِ** رَضِيَ اللَّهُ عنهم مفارقة الوطن خيفة من الفتن

وقال سفيان الثوري هذا زمان سوء لا يؤمن فيه على الخامل فكيف على المشتهرين هذا زمان رجل ينتقل من بلد الى بلد كلما عرف في موضع تحول الى غيره

وقال أبو نعيم رأيت سفيان الثوري وقد علق قلته بيده ووضع جرابه على ظهره فقلت إلى أين يا أبا عبد الله قَالَ بَلَغَنِي عَنْ قَرْيَةٍ فِيهَا رُخْصٌ أُرِيدُ أن أقيم بها فقلت لَهُ وَتَفْعَلُ هَذَا قَالَ نَعَمْ إِذَا بَلَغَكَ أَنَّ قَرْيَةً فِيهَا رُخْصٌ فَأَقِمْ بِهَا فَإِنَّهُ أَسْلَمُ لِدِينِكَ وَأَقَلُّ لِهَمِّكَ وَهَذَا هَرَبٌ مِنْ غلاء السعر

وكان سرى السقطي يقول للصوفية إذا خرج الشتاء فقد خرج أذار وأورقت الأشجار وطاب الإنتشار فانتشروا

وقد كان الخوّاص لا يقيم ببلد أكثر من أربعين يوماً

وكان من المتوكلين ويرى الإقامة اعتماداً على الأسباب قادحا في التوكل

وسيأتي أسرار." (١)

"بفروع الدين وفيه نظر استوفيناه في الفقهيات ولا يليق بغرضنا الآن

الشرط الرابع كونه مأذوناً من جهة الأمام والوالي فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة وهذا الاشتراط فاسد فإن الآيات والاخبار التي اوردناها تدل على أن كل من رأى منكرا فسكت عليه عصى إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له

والعجب أن الروافض زادوا على هذا فقالوا لا يجوز الأمر بالمعروف ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهى عن المنكر وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق لأن الإمام الحق بعد لم يخرج

فإن قيل في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً فينبغي أن لا يثبت لآحاد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر فنقول أما الكافر فممنوع لما فيه من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل فلا يستحق أن ينال عز التحكم على المسلم وأما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين والمعرفة وما فيه من عز السلطنة والاحتكام لا يحوج إلى تفويض كعز التعليم والتعريف إذ لا خلاف في أن تعريف التحريم والايجاب لمن هو جاهل ومقدم على المنكر بجهله لا يحتاج إلى إذن الوالي وفيه عز الإرشاد وعلى المعرف ذلك التجهيل وذلك يكفي فيه مجرد الدين وكذلك النهي

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢٤٨/٢

وشرح القول في هذا أن الحسبة لها خمس مراتب كما سيأتي

أولها التعريف

والثاني الوعظ بالكلام اللطيف

والثالث السب والتعنيف ولست أعني بالسب الفحش بل أن يقول يا جاهل يا أحمق ألا تخاف الله وما يجري هذا المجرى

والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابسه واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه

والخامس التخويف والتهديد بالضرب ومباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه كالمواظب على الغيبة والقذف فإن سلب لسانه غير ممكن ولكن يحمل على اختيار السكوت بالضرب

وهذا قد يحوج إلى استعانة وجمع أعوان من الجانبين ويجر ذلك إلى قتال وسائر المراتب لا يخفى وجه استغنائها عن إذن الإمام إلا المرتبة الخامسة فإن فيها نظراً سيأتي أما التعريف والوعظ فكيف يحتاج إلى إذن الإمام وأما التجهيل والتحميق والنسبة إلى الفسق وقلة الخوف من الله وما يجري مجراه فهو كلام صدق والصدق مستحق بل أفضل الدرجات كلمة حق عند إمام جائر (١)

كما ورد في الحديث فإذا جاز الحكم على الإمام على مراغمته فكيف يحتاج إلى إذنه وكذلك كسر الملاهي وإراقة الخمور فإنه تعاطي ما يعرف كونه حقاً من غير اجتهاد فلم يفتقر إلى الإمام

وأما جمع الأعوان وشهر الأسلحة فذلك قد يجر إلى فتنة عامة ففيه نظر سيأتي واستمرار **عادات السلف** على الحسبة على الولاة قاطع بإجماعهم على الاستغناء عن التفويض بل كل من أمر بمعروف فإن كان الوالي راضياً به فذاك وإن كان ساخطاً له فسخطه له منكر يجب الإنكار عليه فكيف يحتاج إلى إذنه في الإنكار عليه ويدل على ذلك **عادة السلف** في الإنكار على الأئمة

كما روي أن مروان بن الحكم خطب قبل صلاة العيد فقال له رجل إنما الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان اترك ذلك يا فلان فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى

---

(١) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري." (١)

"الباب الرابع في أمر الأمراء والسلاطين ونهيهم عن المنكر

قد ذكرنا درجات الأمر بالمعروف وأن أوله التعريف وثانيه الوعظ وثالثه التخشين في القول ورابعه المنع بالقهر في الحمل

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٢/٣١٥

على الحق بالضرب والعقوبة

والجائز من جملة ذلك مع السلاطين الرتبتان الأوليان وهما التعريف والوعظ

وأما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية مع السلطان فإن ذلك يحرك الفتنة ويهيج الشر ويكون ما يتولد منه من المحذور أكثر وأما التخشين في القول كقوله يا ظالم يا من لا يخاف الله وما يجري مجراه فذلك إن كان يحرك فتنة يتعدى شرها إلى غيره لم يجز وإن كان لا يخاف إلا على نفسه فهو جائز بل مندوب إليه

فلقد كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة والتعرض لأنواع العذاب لعلمهم بأن ذلك شهادة

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله تعالى فقتله على ذلك (١)

وقال صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر (٢)

ووصف النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم وتركه قوله الحق ماله من صديق (٣)

ولما علم المتصلبون في الدين أن أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر وأن صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك ومحتملين أنواع العذاب وصابرين عليه في ذات الله تعالى ومحتسبين لما يبذلونه من من مهجهم عند الله

وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ما نقل علماء السلف وقد أوردنا جملة من ذلك في باب الدخول على السلاطين في كتاب الحلال والحرام ونقتصر الآن على حكايات يعرف وجه الوعظ وكيفية الإنكار عليهم

فمنها ما روي من إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على أكابر قريش حين قصدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوء

وذلك ما روي عن عروة رضي الله عنه قال قلت لعبد الله بن عمرو ما أكثر ما رأيت قريشاً نالت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كانت تظهر من عدوانه فقال حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل سفه أحلامنا وشتم أباءنا وعاب ديننا وفرق جماعتنا وسب آلهتنا ولقد صبرنا منه على أمر عظيم أو كما قالوا فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل يمشي حتى استلم الركن ثم مر بهم طائفاً بالبيت فلما مر بهم غمزوه ببعض القول قال فعرفت ذلك في وجه رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ مضى فلما مر الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه عليه السلام ثم مضى فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها حتى وقف ثم قال أتسمعون يا معشر قريش أما والذي نفس محمد بيده فقد جئتكم بالذبح قال فأطرق القوم حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسه طائر واقع حتى أن أشدهم فيه وطأة قبل ذلك ليرفؤه بأحسن ما يجد من القول حتى إنه ليقول انصرف

(١) حديث خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام إلى رجل فأمره ونهاه في ذات الله فقتله على ذلك أخرجه الحاكم من حديث جابر وقال صحيح الإسناد وتقدم في الباب قبله

(٢) حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر تقدم

(٣) حديث وصفه صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب بأنه قرن من حديد لا تأخذه في الله لومة لائم تركه قوله الحق ماله من صديق أخرجه الترمذي بسند ضعيف مقتصرا على آخر الحديث من حديث علي رحم الله عمر يقول الحق وإن كان مراً تركه الحق ماله من صديق وأما أول الحديث فرواه الطبراني إن عمر قال لكعب الأحبار كيف تجد نعتي قال أجد نعتك قرنا من حديد قال وما قرن من حديد قال أمير شديد لا تأخذه في الله لومة لائم." (١)

"قَالَ المصنف وَقَدْ روي بعض هَذَا الكلام مرفوعا وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عنها قالت قَالَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فقد أعان عَلَى هدم الإسلام" وقال مُحَمَّد بْن النَّضْر الحارثي من أصغى بسمعه إِلَى صاحب بدعة نزعت مِنْهُ العصمة ووكل إِلَى نفسه وقال إِبْرَاهِيم سَمِعْتُ أبا جَعْفَر مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ القابني يَقُول سَمِعْتُ عَلِيّ بْن عِيسَى يَقُول سَمِعْتُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ يَقُول سَمِعْتُ يُونُس بْن عَبْدِ الأعلى يَقُول قَالَ صاحبنا يعني الليث بْن سَعْد لو رأيت صاحب بدعة يمشي عَلَى الماء مَا قبلته فَقَالَ الشافعي إِنَّهُ مَا قصر لو رأيته يمشي عَلَى الهواء مَا قبلته وعن بِشْر بْن الحارث أنه قَالَ جاء موت هَذَا الذي يقال لَهُ المريسي١ وأنا فِي السوق فلولا أن الموضع ليس موضع سجود لسجدت شكرا الحمد لله الذي أماته هكذا قولوا.

قَالَ المصنف حدثت عَنْ أبي بَكْر الخلال عَنْ المروزي عَنْ مُحَمَّد بْن سَهْل البخاري قَالَ كنا عند القرباني فجعل يذكر أهل البدع فَقَالَ لَهُ رجل لو حدثتنا كان أعجب إلينا فغضب وقال كلامي فِي أهل البدع أحب إلي من عبادة ستين سنة.

فصل: فَإِن قَالَ قائل قد مدحت السنة وذممت الْبِدْعَة فما السنة وما الْبِدْعَة فانا نرى أن كل مبتدع فِي زعمنا يزعم أنه من أهل السنة٢ فالجواب أن السنة فِي اللغة الطريق ولا ريب في أن

---

١ المريسي هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث قال ابن خلكان في ترجمته اشتغل بالكلام وجدد القول بخلق القرآن وحكى عنه في ذلك أقوال شنيعة وكان مرجئا وإليه تنسب الطائفة المريسية من المرجئة وكان يقول إن السجود للشمس والقمر ليس بكفر ولكنه علامة عليه والمريسي بفتح الميم وكسر الراء نسبة إلى مريس قيل قرية بمصر وقيل جنس من السودان وقال بعض المحققين إن المريسي كان يسكن في بغداد بدرب المريس فنسب إليه انتهى ببعض تصرف ومعنى كلام بشر بن الحارث أن الخبر بموت المريسي أتاه وهو في السوق فلو لم يكن في السوق لسجد شكرا لله تعالى على موته والسوق غير موضع سجود لورود النهي عن الصلاة في الأسواق والسجود بعض الصلاة وهذه **عادة السلف** الصالح رضي الله عنهم.

تنبيه: في الأصل فلولا انه كان في موضع شهرة لكان موضع شكر وسجود الحمد لله الخ. وما صححناه فمن لسان الميزان.

---

(١) إحياء علوم الدين أبو حامد الغزالي ٣٤٣/٢

٢ اعلم أنه لم يقع خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوجود نور النبوة بين ظهرانيهم وتأثير المواعظ الحسنة فيهم والحكم البالغة من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلما توفاه الله وقع الخلاف بينهم فأول خلاف كان في موته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فزعم قوم أنه لم يمت بل رفعه الله إليه والثاني في دفنه عليه الصلاة والسلام فأراد أهل مكة رده إلى مكة وأهل المدينة دفنه بها وفي الإمامة فأذعنت الأنصار لسعد بالبيعة وقريش قالت إن الإمامة لا تكون إلا في قريش وفي فدك قرية بخيبر وتوريث الكلالة ومانعي الزكاة وهكذا وقد أزال هذا الخلاف كله أَبُو بَكْر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عنه بحجته القوية وعزمه المتين وبرهانه الساطع ولم تؤثر هذه الاختلافات في الهيئة الاجتماعية والقوة الرابطة لجمعهم واتحادهم إلا أنها فتحت بابا ولجه المبتدعون والزنادقة وأدخلوا الشكوك على بعض الأفراد وسنوا طرقا مضلة وزخرفوها بأقاويل كاذبة وحجج واهية ودعوا الناس إليها فقيض لهم المولى جل وعز رجالا من أهل الحديث والسنة يدحضون حجتهم ويبينون للناس عقائدهم الفاسدة ونياتهم الخبيثة وينصحون من تبعهم بأدلة قاطعة من الكتاب والسنة وهم الطائفة التي أخبر عنها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها لا تزال قائمة بأمر الله الحديث ولم تزل قائمة كذلك إلى زمننا هذا إلا أنهم قليلون اللهم وفقنا للعمل بالكتاب والسنة واجعلهما حجة لنا يا أرحم الراحمين.." (١)

"فصل: ومن المتزهدين من قوته الانقطاع فِي مسجد أَوْ رباط أَوْ جبل فلذته علم الناس بانفراده وربما احتج لانقطاعه باني أخاف أن أرى فِي خروجي المنكرات وله فِي ذلك مقاصد منها الكبر واحتقار الناس ومنها أنه يخاف أن يقصروا فِي خدمته ومنها حفظ ناموسه ورياسته فان مخالطة الناس تذهب ذلك وَهُوَ يريد أن يبقى إطراؤه وذكره وربما كان مقصوده ستر عيوبه ومقابحه وجهله بالعلم فيرى هَذَا ويحب أن يزار ولا يزور ويفرح بمجيء الأمراء إليه واجتماع العوام عَلَى بابه وتقبيلهم يده فهو يترك عيادة المرضى وشهود الجنائز وبقول أصحابه أعذروا الشيخ فهذه عادته لا كانت عادة تخالف الشريعة ولو احتاج هَذَا الشخص إِلَى القوت ولم يكن عنده من يشتريه لَهُ صبر عَلَى الجوع لئلا يخرج لشراء ذلك بنفسه فيضيع جاهه لمشيه بين العوام ولو أنه خرج فاشترى حاجته لانقطعت عنه الشهرة ولكن فِي باطنه حفظ الناموس وَقَدْ كان رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إِلَى السوق ويشتري حاجته ويحملها بنفسه وكان أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عنه يحمل الثياب عَلَى كتفه فيبيع ويشتري والحديث بإسناد عَنْ مُحَمَّد بْن القاسم قَالَ روي عَنْ عَبْد اللَّهِ بْن حنظلة قَالَ مر عَبْد اللَّهِ بْن سلام وعلى رأسه حزمة حطب فَقَالَ لَهُ ناس مَا يحملك عَلَى هَذَا وَقَدْ أغناك اللَّه قَالَ أردت أن أدفع به الكبر وذلك إني سمعت رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَبْدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكِبْرِ".

فصل: قَالَ المصنف: وهذا الذي ذكرته من الخروج لشراء الحاجة ونحوها من التبذل كان عادة السلف القدماء وَقَدْ تغيرت تلك العادة كَمَا تغيرت الأحوال والملابس فلا أرى للعالم أن يخرج الْيَوْم لشراء حاجته لأن ذلك يكشف نور العلم عند الجهلة وتعظيمه عندهم مشروع ومراعاة قلوبهم فِي مثل هَذَا يخرج إِلَى الرياء واستعمال مَا يوجب الهيبة فِي القلوب لا يمنع مِنْهُ وليس كل مَا كان فِي السلف مما لا يتغير به قلوب الناس يومئذ ينبغي أن يفعل الْيَوْم قال الأوزاعي كنا نضحك ونمزح فَإِذَا صرنا يقتدى بنا فلا أرى ذلك يسعنا وَقَدْ روينا عَنْ إبراهيم بْن أدهم أن أصحابه كانوا يوما يتمازحون فدق رجل الباب

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٦

فأمرهم بالسكوت والسكون فقالوا لَهُ تعلمنا الرياء فَقَالَ إني أكره أن يعصى اللَّه فيكم.
قال المصنف: وإنما خاف قول الجهلة انظروا إِلَى هؤلاء الزهاد كيف يفعلون وذلك أن العوام لا يحتملون مثل هَذَا للمتعبدين.
فصل: ومن هؤلاء قوم لو سئل أحدهم أن يلبس اللين من ثوبه مَا فعل لئلا يتوكس جاهه." (١)
"٢٢

- فصل فِيمَا ابتدع فِي قيام رَمَضَان

وَمِمَّا ابتدع فِي قيام رَمَضَان فِي الْجَمَاعَة قِرَاءَة سُورَة الْأَنْعَام جَمِيعهَا فِي رَكْعَة وَاحِدَة يخصونها بذلك فِي آخر رَكْعَة من التَّرَاوِيح لَيْلَة السَّابِع أَو قبلهَا فعل ذَلِك ابتداعا بعض أَئِمَّة الْمَسَاجِد الْجُهَّال مستشهدا بِحَدِيث لَا أصل لَهُ عِنْد أهل الحَدِيث وَلَا دَلِيل فِيهِ أَيْضا يرْوى مَوْقُوفا على على وَابْن عَبَّاس وَإِنَّمَا ذكره بعض الْمُفَسّرين مَرْفُوعا الى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي فضل سُورَة الإنعام بِإِسْنَاد مظلم عَن أبي معَاذ عَن ابي عصمَة عَن زيد الْعَمى وكل هَؤُلَاءِ ضعفاء عَن أبي نظرة عَن أبن عَبَّاس عَن ابي بن كَعْب رضى الله عَنهُ عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ نزلت سُورَة الْأَنْعَام جملَة وَاحِدَة يشيعها سَبْعُونَ ألف ملك لَهُم زجل بالتسبيح والتحميد فاغتر بذلك من سَمعه من عوام الْمُصَلِّين وَهَذَا حَدِيث أخرجه أَحْمد بن مُحَمَّد بن ابراهيم الثَّعْلَبِيّ فِي تَفْسِيره وَكم من حَدِيث ضَعِيف فِيهِ

وَقد أخرج فِي أول سُورَة بَرَاءَة مَا هُوَ أبلغ من ذَلِك ومعارض لَهُ فَذكر سَنَده الى عَائِشَة رضى الله عَنْهَا قَالَت قَالَ رَسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم مَا نزل على الْقُرْآن إِلَّا آيَة آيَة وحرفا حرفا مَا خلا سُورَة بَرَاءَة وَقل هُوَ الله أحد فَإِنَّهُمَا نزلتا على ومعهما سَبْعُونَ ألف صف من الْمَلَائِكَة

قلت فعلى هَذَا قِرَاءَة سُورَة بَرَاءَة فِي كل رَكْعَة أولى من قِرَاءَة سُورَة الْأَنْعَام لِأَن مَعهَا حِين نزلت سَبْعُونَ ألف صف من الملائكه والأنعام مَعهَا سَبْعُونَ ألف ملك ثمَّ ظَاهر حَدِيث بَرَاءَة أَن الْأَنْعَام لم تنزل جملَة فتعارضا والرجحان لبراءة وَهَذَا نقُوله على وَجه الآلزام وَإِلَّا فالجميع عندنَا بَاطِل وَالله أعلم ثمَّ لَو صَحَّ حَدِيث الانعام لم يكن فِيهِ دلَالَة على اسْتِحْبَاب قرَاءَتهَا فِي كل رَكْعَة وَاحِدَة بل هِيَ من جملَة سور الْقُرْآن فَيُسْتَحَب فِيهَا مَا يسْتَحبّ فِي سَائِر السُّور وَالْأَفْضَل لمن استفتح سُورَة فِي الصَّلَاة وَغَيرهَا أَن لَا يقطعهَا بل يُتمهَا الى آخرهَا وَهَذِه كَانَت **عَادَة السّلف** وَلَا جله جَاءَ أَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم." (٢)

"حلتين لا تقوم لهما الدنيا، فيقولان: بما كسينا هذا؟ فيقال: بأخذ ولدكما القرآن، ثم يقال: اقرأ واصعد بى درج الجنة وغرفها، فهو في صعود ما كان يقرأ، هذا كان (١) أو ترتيلاً (٢) ".
قال ابن مسعود رضى الله عنه: ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون.
ولا ينبغي أن يكون جافياً ولا غافلاً ولا صخاباً (٣) ولا حديداً.

---

(١) تلبيس إبليس ابن الجوزي ص/١٣٩
(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث أبو شامة المقدسي ص/٨٥

وقال الفضيل رحمه الله: حامل القرآن حامل راية الإسلام، لا ينبغي أن يلغو مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو، ولا يلهو مع من يلهو، تعظيماً لله تعالى.

ولا ينبغي أن يكون له إلى أحد حاجة، بل ينبغي أن تكون حوائج الناس إليه.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: رأيت رب العزة بى المنام، فقلت: يا رب، ما أقرب ما يتقرب به إليك المتقربون؟ فقال: بكلامي يا أحمد، فقلت: يارب بفهم أو بغير فهم؟ فقال: بفهم وبغير فهم.

١ . فصل في آداب التلاوة

ينبغي لقارئ القرآن أن يكون على وضوء، مستعملاً للأدب، مطرقاً غير متربع ولا متكئ، ولا جالس على هيئة المتكبر (٤).

وأفضل الأحوال: أن يقرأ في الصلاة قائماً، وأن يكون في المسجد.

فأما مقدار القراءة، فقد اختلفت فيها **عادات السلف**، فمنهم من كان يختم كل يوم وليلة ختمة، ومنهم من كان يختم في اليوم والليلة أكثر رأيتهم ذلك، ومنهم من كان يختم

---

(١) أي بسرعة.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٨، والدارمى ٢/ ٤٥٠،٤٥١ من حديث أبي نعيم، ثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبية بريدة. وبشير بن المهاجر لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات.

(٣) الصخب: شدة الصوت، والحديد: شديد الغضب.

(٤) ومن آياته أن يكون على أكمل الأحوال وأكرم الشمائل، وأن يرفع نفسه عن كل ما نهى القرآن عنه إجلالاً للقرآن وأن يكون مصوناً عن الأكساب، شريف النفس، مترفعا عن الجبابرة والجفاة من أهل الدنيا متواضعاً لأهل الخير والمساكين، وأن يكون متخشعاً ذا سكينة "تبيان".." [١]

"واعلم أن الحسبة لها خمس مراتب:

١. التعريف:

٢. والوعظ بالكلام اللطيف.

الثالثة: السب والتعنيف، ولسنا نعنى بالسب الفاحشة، بل نقول له: يا جاهل يا أحمق، ألا تخاف من الله تعالى! ونحو ذلك.

والرابعة: المنع بالقهر، ككسر الملاهي وإراقة الخمر.

والخامسة: التخويف والتهديد بالضرب، أو مباشرة الضرب له حتى يمتنع عما هو عليه، فهذه المرتبة تحتاج إلى الإمام دون

---

(١) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/٥١

ما قبلها، لأنه ربما جر إلى فتنة.

واستمرار **عادات السلف** على الحسبة للولد على الوالد، والعبد على السيد، والزوجة على الزوج، والرعية على الوالي؟.

قلنا: أصل الولاية ثابت للكل، وقد رتبنا للحسبة خمس مراتب. فللولد من ذلك الحسبة بالتعريف، ثم بالوعظ والنصح باللطف. وله من الرتبة الخامسة: أن يكسر العود، ويريق الخمر، ونحو ذلك، وهذا الترتيب ينبغي أن يجرى في العبد والزوجة. وأما الرعية مع السلطان، فالأمر فيه أشد من الولد، فليس معه إلا التعريف والنصح. ويشترط كون المنكر قادراً على الإنكار، فأما العاجز، فليس عليه إنكار إلا بقلبه، ولا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به خوف مكروه يناله، فذلك في معنى العجز. وكذلك إذا علم أن إنكاره لا ينفع، فيقسم إلى أربعة أحوال:

أحدها: أن يعلم أن المنكر يزول بقوله أو فعله من غير مكروه يلحقه، فيجب عليه الإنكار." (١)

"فقال ويحك ذاك نوره الذي هو نوره إذا تجلى بنوره لم يدركه شيء وابن عباس هو الراوي في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم أنت رب السموات والأرض ومن فيهن وأنت نور السموات والأرض ومن فيهن وأنت قيّام السموات والأرض ومن فيهن ومعلوم أنه لو لم يكن النور إلا الهادي لكانت الهداية مختصة بالحيوانات فأما الأرض نفسها ف توصف بهدى والحديث صريح بأنه نور السموات والأرض ومن فيهن وأيضاً فوصفه بأنه القيم والرب وفرق بين ذلك وبين النور ولكن **عادة السلف** من الصحابة والتابعين كل منهم يذكر في." (٢)

"وَهَذِه الْكتب الَّتِي يسميها كثير من النَّاس كتب التَّفْسِير فِيهَا كثير من التَّفْسِير منقولات عَن السّلف مكذوبة عَلَيْهِم وَقَول على الله وَرَسُوله بِالرَّأْيِ الْمُجَرّد بل بِمُجَرَّد شُبْهَة قياسية أَو شُبْهَة أدبية فالمفسرون الَّذين ينْقل عَنْهُم لم يسمهم وَمَعَ هَذَا فقد ضعف قَوْلهم بِالْبَاطِلِ فَإِن الْقَوْم فسروا النُّور فِي الْآيَة بِأَنَّهُ الْهَادِي وَلم يفسروا النُّور فِي الْأَسْمَاء الْحسنى والْحَدِيث عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَلَا يَصح تَضْعِيف قَوْلهم بِمَا ضعفه وَنحن مَا ذكرنَا ذَلِك لبَيَان تناقضه وَأَنه لَا يحْتَج علينا بِشَيْء يروج على ذِي لب فَإِن التَّنَاقُض أول مقامات الْفساد وَهَذَا التَّفْسِير قد قَالَه طَائِفَة من الْمُفَسّرين

وَأما كَونه ثَابتا عَن ابْن عَبَّاس أَو غَيره فَهَذَا مِمَّا لم يُثبتهُ وَمَعْلُوم أَن فِي كتب التَّفْسِير من النَّقْل عَن ابْن عَبَّاس من الْكَذِب شَيْء كثير من رِوَايَة الْكَلْبِيّ عَن أبي صَالح وَغَيره فَلَا بُد من تَصْحِيح النَّقْل لتقوم الْحجَّة فَليُرَاجع كتب التَّفْسِير الَّتِي يحرر فِيهَا النَّقْل مثل تَفْسِير مُحَمَّد بن جرير الطَّبَرِيّ الَّذِي ينْقل فِيهِ كَلَام السّلف بِالْإِسْنَادِ وليعرض عَن تَفْسِير مقَاتل بَقِي بن مخلد الأندلسي وَعبد الرَّحْمَن بن إِبْرَاهِيم دُحَيْم الشَّامي وَعبد بن حميد الْكشِّي وَغَيرهم إِن لم يصعد إِلَى تَفْسِير الإِمَام إِسْحَاق ابْن رَاهَوَيْه وَتَفْسِير الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل وَغَيرهمَا من الْأَئِمَّة الَّذين هم أعلم أهل الأَرْض بالتفاسير الصَّحِيحَة عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وآثار الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ كَمَا هُوَ أعلم النَّاس بِحَدِيث النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وآثار الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع وَغير ذَلِك من الْعُلُوم فَأَما أَن يثبت أصلا يَجعله قَاعِدَة بِمُجَرَّد رَأْي فَهَذَا إِنَّمَا ينْفق على الْجُهَّال بالدلائل الأغشام فِي الْمسَائِل وَمثل هَذِه المنقولات الَّتِي لَا يُمَيّز صدقهَا من كذبهَا والمعقولات الَّتِي لَا يُمَيّز صدقهَا من خطئها ضل

(١) مختصر منهاج القاصدين المقدسي، نجم الدين ص/١٢٥

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٥/٥٢٣

من ضل من أهل الْمشرق فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع وَالْفِقْه والتصوف

وَمَا أحسن مَا جَاءَ هَذَا فِي آيَة النُّور الَّتِي قَالَ الله تَعَالَى فِيهَا ﴿وَمن لم يَجْعَل الله لَهُ نورا فَمَا لَهُ من نور﴾ نسْأَل الله يَجْعَل لنا نورا

ثمَّ نقُول هَذَا القَوْل الَّذِي قَالَه بعض الْمُفَسّرين فِي قَوْله ﴿الله نور السَّمَاوَات وَالْأَرْض﴾ أَي هادي أهل السَّمَاوَات لَا يضرنا وَلَا يُخَالف مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُم قَالُوهُ فِي تَفْسِير الْآيَة الَّتِي ذكر النُّور فِيهَا مُضَافا لم يذكروه فِي تَفْسِير نور مُطلق كَمَا ادعيت أَنْت من وُرُود الحَدِيث بِهِ فَأَيْنَ هَذَا من هَذَا

ثمَّ قَول من قَالَ من السّلف هادي أهل السَّمَاوَات وَالْأَرْض لَا يمْنَع أَن يكون فِي نَفسه نورا فَإِن من **عَادَة السّلف** فِي تفسيرهم أَن يذكرُوا بعض صِفَات الْمُفَسّر من الْأَسْمَاء أَو بعض أَنْوَاعه وَلَا يُنَافِي ذَلِك ثُبُوت بَقِيَّة الصِّفَات الْمُسَمّى بل قد يكونَانِ متلازمين وَلَا دُخُول لبَقيَّة." (١)

"وَصِفَاته وَرَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَقد أجَاب النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم على هَذَا السُّؤَال الَّذِي عَارض بِهِ الْمُعْتَرض فَقَالَ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

حجابه النُّور لَو كشفه لأحرقت سبحات وَجهه مَا أدْركهُ بَصَره من خلقه فَأخْبر أَنه حجب عَن الْمَخْلُوقَات بحجابه النُّور أَن تدركها سبحات وَجهه وَأَنه لَو كشف ذَلِك الْحجاب لأحرقت سبحات وَجهه مَا أدْركهُ بَصَره من خلقه فَهَذَا الْحجاب عَن إحراق السبحات يبين مَا يُرَاد فِي هَذَا الْمقَام

وَأما مَا ذكره عَن ابْن عَبَّاس فِي رِوَايَته الْأُخْرَى فَمَعْنَاه بعض الْأَنْوَار الحسية وَمَا ذكره من كَلَام العارفين فَهُوَ بعض مَعَاني هدايته لِعِبَادِهِ وَإِنَّمَا ذَلِك تنويع بعض الْأَنْوَاع بِحَسب حَاجَة المخاطبين كَمَا ذَكَرْنَاهُ من **عَادَة السّلف** أَن يُفَسِّرهَا بِذكر بعض الْأَنْوَاع يَقع على سَبِيل التَّمْثِيل لحَاجَة المخاطبين لَا على سَبِيل الْحصْر والتحديد فقد تبين أَن جَمِيع مَا ذكر من الْأَقْوَال يرجع إِلَى مَعْنيين من مَعَاني كَونه نور السَّمَاوَات وَالْأَرْض وَلَيْسَ فِي ذَلِك دلَالَة على أَنه فِي نَفسه لَيْسَ بنور." (٢)

"قال: " أعياد المشركين " وروى بإسناده، عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] " لا يمالئون (١) أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم " (٢) .

وبإسناده عن عطاء بن يسار (٣) قال: قال عمر: " إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم " (٤) .

وقول هؤلاء التابعين: " إنه أعياد الكفار " ليس مخالفا لقول بعضهم: " إنه الشرك "، أو صنم (٥) كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن **عادة السلف** في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفا ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيف.

---

(١) دقائق التفسير ابن تيمية ٤٧٩/٢

(٢) دقائق التفسير ابن تيمية ٤٨٣/٢

(١) في (ب) : لا يماثلون.

(٢) في (ب) : ولا يخالطوهم.

(٣) هو: عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أبو محمد، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الستة وغيرهم، وكان صاحب قصص، وعبادة وفضل، توفي بالإسكندرية سنة (١٠٣هـ) وعمره (٨٤) سنة.

انظر: طبقات ابن سعد (٥ / ١٧٣، ١٧٤) ؛ وتهذيب التهذيب (٧ / ٢١٧، ٢١٨) ، (ت ٤٠٣) ع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر.

انظر: المصنف (١ / ٤١١) ، رقم (١٦٠٨) ، باب الصلاة في البيعة، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٣٤) ، وانظر: كنز العمال (٣ / ٨٨٦) ، رقم (٩٠٣٤١) ، وكنز العمال أيضا (١ / ٤٠٥) ، رقم (١٧٣٢) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٥) في (د) : صتم، ولا معنى لها، فلعله تحريف من الناسخ.." [١]

"الْمَالِيَّةِ، وَالْبَدَنِيَّةِ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ. كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ قِرَاءَةٍ، جَازَ ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ **عَادَةِ السَّلَفِ** إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا، وَصَامُوا، وَحَجُّوا، أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ. يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[هَلَّلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَهْدَاهُ لِلْمَيِّتِ]

٣٨٥ - ٢٥ - سُئِلَ: عَمَّنْ «هَلَّلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ، وَأَهْدَاهُ لِلْمَيِّتِ، يَكُونُ بَرَاءَةً لِلْمَيِّتِ مِنْ النَّارِ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ وَأَهْدَاهُ إِلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إِلَيْهِ ثَوَابُهُ، أَمْ لَا؟

الْجَوَابُ: إذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ هَكَذَا: سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ. وَأُهْدِيَتْ إلَيْهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَا ضَعِيفًا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ لَهُ]

٣٨٦ - ٢٦ - سُئِلَ: عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ؟ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا؟

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ١/٤٨١

الْجَوَابُ: يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ، وَتَسْبِيحُهُمْ، وَتَكْبِيرُهُمْ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى، إذَا أَهْدَوْهُ إلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٧ - ٢٧ - سُئِلَ: هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ لَا؟ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

الْجَوَابُ: أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ: كَالْقِرَاءَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَى أَنَّهَا تَصِلُ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، إلَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.." (١)

"فِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُهُ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ، وَالشَّهَادَةُ الَّتِي لَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِيهَا بِإِشْهَادِ ذَوَيْ الْعَدْلِ، فَكَيْفَ بِالْإِشْهَادِ الْوَاجِبِ؟ ، ثُمَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ " بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ " وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يُؤْمَرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ، وَاَللَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ الزَّوْجُ وَيَدُومَ مَعَ امْرَأَتِهِ، فَيُفْضِيَ إلَى إقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانٍ عَقِيبَ الْعِدَّةِ فَيَظْهَرَ الطَّلَاقُ.

وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِيبُ بِهِ أَهْلُ الرَّأْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ؛ وَهُمْ أَمَرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادٍ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أُمِرَ فِيهِ بِالْإِعْلَانِ فَأَغْنَى إعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنْ الْإِشْهَادِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، فَكَانَ هَذَا الْإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنْ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُشْهِدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيُعْرَفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنْ الْإِشْهَادِ؛ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا إذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ كَانَ إعْلَانُهُ بِالْإِشْهَادِ. فَالْإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلِنُ وَيَظْهَرُ؛ لَا لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ، أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَخْبِرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا. وَهَكَذَا كَانَتْ **عَادَةُ السَّلَفِ**، لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إحْضَارَ شَاهِدَيْنِ، وَلَا كِتَابَةَ صَدَاقٍ.

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِالْإِيجَابِ مِنْ اشْتِرَاطِ شَاهِدَيْنِ مَسْتُورَيْنِ، وَهُوَ لَا يُقْبَلُ عِنْدَ الْأَدَاءِ إلَّا مَنْ تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ: فَهَذَا أَيْضًا لَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ. وَقَدْ شَذَّ بَعْضُهُمْ فَأَوْجَبَ مَنْ يَكُونُ مَعْلُومَ الْعَدَالَةِ؛ وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ فَسَادُهُ قَطْعًا، فَإِنَّ أَنْكِحَةَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ فِيهَا هَذَا. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ عَلَى قَوْلِهِ بِاشْتِرَاطِ الشَّهَادَةِ. فَقِيلَ: يُجْزِئُ فَاسِقَانِ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقِيلَ: يُجْزِئُ مَسْتُورَانِ، وَهَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقِيلَ: فِي الْمَذْهَبِ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ. وَقِيلَ: بَلْ إنْ عَقَدَ حَاكِمٌ فَلَا يَعْقِدُهُ إلَّا بِمَعْرُوفِ الْعَدَالَةِ؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْحُكَّامَ هُمْ." (٢)

"نَفَعَ الْمَيِّتَ لَفَعَلَهُ السَّلَفُ بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ كَالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤْجَرُ عَلَى اسْتِمَاعِهِ لِلْقُرْآنِ.

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٨/٣

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٩٠/٣

وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ يَنْتَفِعُ بِسَمَاعِهِ دُونَ مَا إذَا بَعُدَ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، وَالْقِرَاءَةَ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِدْعَةٌ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُحْتَضَرِ فَإِنَّهَا تُسْتَحَبُّ بِيَاسِينَ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي غَرْسِ الْجَرِيدَتَيْنِ نِصْفَيْنِ عَلَى الْقَبْرَيْنِ: إنَّ الشَّجَرَ وَالنَّبَاتَ يُسَبِّحُ مَا دَامَ أَخْضَرَ فَإِذَا يَبِسَ انْقَطَعَ تَسْبِيحُهُ، وَالتَّسْبِيحُ وَالْعِبَادَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ مِمَّا تُوجِبُ تَخْفِيفَ الْعَذَابِ كَمَا يُخَفَّفُ الْعَذَابُ عَنْ الْمَيِّتِ بِمُجَاوَرَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْآثَارُ الْمَعْرُوفَةُ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَابِسِ مِنْ النَّبَاتِ مَا قَدْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْجَامِدَاتِ مِثْلُ حُنَيْنِ الْجِذْعِ الْيَابِسِ إلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَتَسْلِيمِ الْحَجَرِ وَالْمَدَرِ عَلَيْهِ وَتَسْبِيحِ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ.

وَهُوَ التَّسْبِيحُ تَسْبِيحٌ مَسْمُوعٌ لَا بِالْحَالِ، كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ النُّظَّارِ، وَأَمَّا هَذِهِ الْأَوْقَافُ عَلَى التُّرَبِ فَفِيهَا مِنْ الْمَصْلَحَةِ بَقَاءُ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتِهِ وَكَوْنُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مَعُونَةً عَلَى ذَلِكَ وَحَاضَّةً عَلَيْهِ إذْ قَدْ يُدْرَسُ حِفْظُ الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْأَسْبَابِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ وَفِيهَا مَفَاسِدُ أُخَرُ مِنْ حُصُولِ الْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَالتَّأَكُّلِ بِالْقُرْآنِ وَقِرَاءَتِهِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَاشْتِغَالِ النُّفُوسِ بِذَلِكَ عَنْ الْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ فَمَتَى أَمْكَنَ تَحْصِيلُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِدُونِ ذَلِكَ الْفَسَادِ جَازَ وَالْوَجْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الْمَنْعِ وَإِبْطَالِهِ وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَ مَفْسَدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَدْفَعْ أَدْنَى الْفَسَادَيْنِ بِاحْتِمَالِ لِأَعْلَاهُمَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا أَوْ صَامُوا تَطَوُّعًا أَوْ حَجُّوا تَطَوُّعًا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يُهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ إلَى أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ الْمَيِّتُ بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْقِرَاءَةِ كَمَا يَنْتَفِعُ بِالْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ وَنَحْوِهِمَا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَمَا لَوْ دَعَا لَهُ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ وَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ خَتْمَةٍ وَجَمْعِ النَّاسِ وَلَوْ أَوْصَى الْمَيِّتُ أَنْ يُصْرَفَ مَالٌ فِي هَذِهِ الْخَتْمَةِ وَقَصْدُهُ التَّقَرُّبُ إلَى اللَّهِ صُرِفَ إلَى مَحَاوِيجَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَخَتْمَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جَمْعِ النَّاسِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ هَذَا الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ.." (١)

"وَسُئِلَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الرَّبَّانِيُّ وَالْحَبْرُ النُّورَانِيُّ؛ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – عَنْ " النُّهُوضِ وَالْقِيَامِ الَّذِي يَعْتَادُهُ النَّاسُ مِنْ الْإِكْرَامِ عِنْدَ قُدُومِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مُعْتَبَرٍ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا كَانَ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُتَقَاعِدِ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقَادِمَ يَخْجَلُ أَوْ يَتَأَذَّى بَاطِنًا وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى بُغْضٍ وَعَدَاوَةٍ وَمَقْتٍ وَأَيْضًا الْمُصَادَفَاتُ فِي الْمَحَافِلِ وَغَيْرِهَا وَتَحْرِيكُ الرِّقَابِ إلَى جِهَةِ الْأَرْضِ وَالِانْخِفَاضُ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ يَحْرُمُ؟ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَادَةً وَطَبْعًا لَيْسَ فِيهِ لَهُ قَصْدٌ هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْأَشْرَافِ وَالْعُلَمَاءِ وَفِيمَنْ يُرَى مُطْمَئِنًا بِذَلِكَ دَائِمًا هَلْ يَأْثَمُ عَلَى ذَلِكَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قَالَ سَجَدْت لِلَّهِ هَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ .

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَمْ تَكُنْ عَادَةُ السَّلَفِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ: أَنْ يَعْتَادُوا

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٥/٣٦٣

الْقِيَامَ كُلَّمَا يَرَوْنَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ؛ بَلْ قَدْ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لَهُ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ." (١)

"صَلَّوْا قِيَامًا أَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ. وَقَالَ: لَا تُعَظِّمُونِي كَمَا يُعَظِّمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا﴾] (*) وَقَدْ نَهَاهُمْ عَنْ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ قَاعِدٌ لِئَلَّا يَتَشَبَّهَ بِالْأَعَاجِمِ الَّذِينَ يَقُومُونَ لِعُظَمَائِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ. وَجِمَاعُ ذَلِكَ كُلِّهِ الَّذِي يُصْلِحُ اتِّبَاعَ **عَادَاتِ السَّلَفِ** وَأَخْلَاقِهِمْ وَالِاجْتِهَادِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. فَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ الْعَادَةُ وَكَانَ فِي تَرْكِ مُعَامَلَتِهِ بِمَا اعْتَادَ مِنْ النَّاسِ مِنْ الِاحْتِرَامِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ: فَإِنَّهُ يَدْفَعُ أَعْظَمَ الفسادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا كَمَا يَجِبُ فِعْلُ أَعْظَمِ الصلاحين بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا.

ـ (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ١٨) :

وهذا الحديث بهذا اللفظ ليس في مسلم، ولفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: ﴿إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا﴾ وهذا اللفظ المذكور هنا رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه بسند فيه نظر، فيظهر أن الشيخ رحمه الله أراد بقوله (ثبت في صحيح مسلم) إلى قوله (أمرهم بالقعود) ، ثم ذكر حديثا آخر وهو (وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا) فالواو استئنافية لا عاطفة، ولكن يشكل عليه أنه قد تكرر هذا في ٢٧ / ٩٣: حيث قال: قد ثبت في الصحيح – وذكر هذا الحديث – والله أعلم.." (٢)

"فَإِمَّا أَنْ يُثْبِتَ أَصْلًا يَجْعَلُهُ قَاعِدَةً بِمُجَرَّدِ رَأْيٍ فَهَذَا إنَّمَا يَنْفُقُ عَلَى الْجُهَّالِ بِالدَّلَائِلِ الأغشام فِي الْمَسَائِلِ؛ وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْمَنْقُولَاتِ – الَّتِي لَا يُمَيِّزُ صِدْقُهَا مِنْ كَذِبِهَا وَالْمَعْقُولَاتِ الَّتِي لَا يُمَيِّزُ صَوَابُهَا مِنْ خَطَئِهَا – ضَلَّ مَنْ ضَلَّ مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْفِقْهِ وَالتَّصَوُّفِ. وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ هَذَا فِي آيَةِ النُّورِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا نُورًا. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَيْ هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَضُرُّنَا وَلَا يُخَالِفُ مَا قُلْنَاهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوهُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ النُّورُ فِيهَا مُضَافًا؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي تَفْسِيرِ نُورٍ مُطْلَقٍ كَمَا ادَّعَيْت أَنْتَ مِنْ وُرُودِ الْحَدِيثِ بِهِ؛ فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟ . ثُمَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ: هَادِي أَهْلِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ نُورًا: فَإِنَّ مِنْ **عَادَةِ السَّلَفِ** فِي تَفْسِيرِهِمْ أَنْ يَذْكُرُوا بَعْضَ " صِفَاتِ الْمُفَسَّرِ " مِنْ الْأَسْمَاءِ أَوْ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ؛ وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ثُبُوتَ بَقِيَّةِ الصِّفَات لِلْمُسَمَّى بَلْ قَدْ يَكُونَانِ مُتَلَازِمَيْنِ وَلَا دُخُولَ لِبَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ فِيهِ. وَهَذَا قَدْ قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَمَنْ تَدَبَّرَهُ عَلِمَ أَنَّ أَكْثَرَ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ مُتَّفِقَةٌ غَيْرُ مُخْتَلِفَةٍ. مِثَالُ ذَلِكَ قَوْل بَعْضِهِمِ فِي ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ إنَّهُ الْإِسْلَامُ وَقَوْلُ آخَرُ: إنَّهُ الْقُرْآنُ وَقَوْلُ آخَرُ: إنَّهُ السُّنَّةُ." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/٣٧٤

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/٣٧٦

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٦/٣٩٠

"نَفْسِهِ هُوَ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَأَنَّهُمَا أَثْبَتَا أَنَّهُ نُورٌ وَقَرَّرَا ذَلِكَ هُمَا وَأَكَابِرُ أَصْحَابِهِمَا فَكَيْفَ بِأَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَئِمَّةِ السُّنَّةِ. وَأَوَّلُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بِاَللَّهِ وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ أَجَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ﴾ . فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حُجِبَ عَنْ الْمَخْلُوقَاتِ بِحِجَابِهِ النُّورِ أَنْ تُدْرِكَهَا سُبُحَاتُ وَجْهِهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَشَفَ ذَلِكَ الْحِجَابَ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ فَهَذَا الْحِجَابُ عَنْ إحْرَاقِ السُّبُحَاتِ يُبَيِّنُ مَا يَرِدُ فِي هَذَا الْمَقَامِ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَتِهِ الْأُخْرَى فَمَعْنَاهُ بَعْضُ الْأَنْوَارِ الْحِسِّيَّةِ وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ كَلَامِ الْعَارِفِينَ؛ فَهُوَ بَعْضُ مَعَانِي هِدَايَتِهِ لِعِبَادِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ تَنْوِيعُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ بِحَسَبِ حَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ أَنْ يُفَسِّرُوهَا بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ يَقَعُ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَالتَّحْدِيدِ. فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرَ مِنْ الْأَقْوَالِ يَرْجِعُ إلَى مَعْنَيَيْنِ مِنْ مَعَانِي كَوْنِهِ نُورَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ.." (١)

"وَأَمَّا " الْقِرَاءَةُ بِأَوَاخِرِ السُّوَرِ وَأَوْسَاطِهَا " فَلَمْ يَكُنْ غَالِبًا عَلَيْهِمْ؛ وَلِهَذَا يُتَوَرَّعُ فِي كَرَاهَةِ ذَلِكَ وَفِيهِ النِّزَاعُ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَمِنْ أَعْدَلِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ مَنْ قَالَ يُكْرَهُ اعْتِيَادُ ذَلِكَ دُونَ فِعْلِهِ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ عَمَّا مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ. وَعَادَةُ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا التَّحْزِيبَ وَالتَّجْزِئَةَ فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي قِرَاءَةِ آخِرِ السُّورَةِ وَوَسَطِهَا فِي الصَّلَاةِ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّجْزِئَةَ وَالتَّحْزِيبَ الْمُوَافِقَ لَمَّا كَانَ هُوَ الْغَالِبَ عَلَى تِلَاوَتِهِمْ أَحْسَنُ. و " الْمَقْصُودُ " أَنَّ التَّحْزِيبَ بِالسُّورَةِ التَّامَّةِ أَوْلَى مِنْ التَّحْزِيبِ بِالتَّجْزِئَةِ. " الثَّالِثُ " أَنَّ التَّجْزِئَةَ الْمُحْدَثَةَ لَا سَبِيلَ فِيهَا إلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ حُرُوفِ الْأَجْزَاءِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ فِي النُّطْقِ تُخَالِفُ الْحُرُوفَ فِي الْخَطِّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ يَزِيدُ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَتَخْتَلِفُ الْحُرُوفُ مِنْ وَجْهٍ وَبَيَانُ ذَلِكَ بِأُمُورِ: " أَحَدُهَا " أَنَّ أَلِفَاتِ الْوَصْلِ ثَابِتَةٌ فِي الْخَطِّ وَهِيَ فِي اللَّفْظِ تَثْبُتُ فِي الْقَطْعِ وَتُحْذَفُ فِي الْوَصْلِ فَالْعَادُّ إنْ حَسَبَهَا انْتَقَضَ عَلَيْهِ حَالُ الْقَارِئِ إذَا وَصَلَ وَهُوَ الْغَالِبُ فِيهَا وَإِنْ أَسْقَطَهَا انْتَقَضَ عَلَيْهِ بِحَالِ الْقَارِئِ الْقَاطِعِ وَبِالْخَطِّ.." (٢)

"وَقَالَ: هَذِهِ تَفْسِيرُ آيَاتٍ أُشْكِلَتْ حَتَّى لَا يُوجَدُ فِي طَائِفَةٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ إلَّا مَا هُوَ خَطَأٌ فِيهَا.

مِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ حَارَ فِيهَا كَثِيرٌ وَالصَّوَابُ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الشَّيْطَانُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُمْ أَوْلَى بِالشَّيْطَانِ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ. فَبَيَّنَ الْمُرَادَ فَإِنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَلَى اللَّفْظِ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي الِاخْتِصَارِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: الْمَجْنُونُ. فَإِنَّ مَنْ كَانَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَفِيهِ الْجُنُونُ. وَعَنْ الْحَسَنِ: الضَّالُّ. وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِالْمَجْنُونِ الَّذِي يَخْرِقُ ثِيَابَهُ وَيَهْذِي؛ بَلْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَ أَهْلَ الْعَقْلِ فِي نَظَرِهِمْ كَمَا يُقَالُ مَا لِفُلَانِ عَقْلٌ. وَمِثْلُ هَذَا رَمَوْا بِهِ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ وَمِثْلُهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كَثِيرٌ يَسْخَرُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَيَرْمُونَهُمْ

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٦/٣٩٦

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٣/٤١٢

بِالْجُنُونِ وَالْعَظَائِمِ الَّتِي هُمْ أَوْلَى بِهَا مِنْهُمْ. قَالَ الْحَسَنُ لَقَدْ رَأَيْت رِجَالًا لَوْ رَأَيْتُمُوهُمْ لَقُلْتُمْ مَجَانِينَ وَلَوْ رَأَوْكُمْ لَقَالُوا هَؤُلَاءِ شَيَاطِينُ وَلَوْ رَأَوْا خِيَارَكُمْ لَقَالُوا هَؤُلَاءِ لَا خَلَاقَ لَهُمْ وَلَوْ رَأَوْا شِرَارَكُمْ لَقَالُوا هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ." (١)

"وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ: إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يَكُنْ مِنْ **عَادَةِ السَّلَفِ** إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ:

عَمَّنْ " هَلَّلَ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ وَأَهْدَاهُ لِلْمَيِّتِ يَكُونُ بَرَاءَةً لِلْمَيِّتِ مِنْ النَّارِ " حَدِيثٌ صَحِيحٌ؟ أَمْ لَا؟ وَإِذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهُ أَمْ لَا؟ .

فَأَجَابَ:

إذَا هَلَّلَ الْإِنْسَانُ هَكَذَا: سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَأُهْدِيَتْ إلَيْهِ نَفَعَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا حَدِيثًا صَحِيحًا وَلَا ضَعِيفًا. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.." (٢)

"وَيَكُونُ لَهُ اسْمَانِ كَمَا يَكُونُ لَهُ اسْمٌ مَنْ سَمَّاهُ بِهِ أَبَوَاهُ ثُمَّ يُلَقِّبُهُ النَّاسُ بِبَعْضِ الْأَلْقَابِ كَفُلَانِ الدِّينِ.

وَسُئِلَ:

عَنْ الْأَلْقَابِ الْمُتَوَاطَأِ عَلَيْهَا بَيْنَ النَّاسِ؟

فَأَجَابَ:

وَأَمَّا الْأَلْقَابُ فَكَانَتْ **عَادَةُ السَّلَفِ** الْأَسْمَاءَ وَالْكُنَى فَإِذَا كَنَّوْهُ بِأَبِي فُلَانٍ تَارَةً يُكَنُّونَ الرَّجُلَ بِوَلَدِهِ كَمَا يُكَنُّونَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ إمَّا بِالْإِضَافَةِ إلَى اسْمِهِ أَوْ اسْمِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِ سَمِيِّهِ أَوْ بِأَمْرِ لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ كَمَا كَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِابْنِ أُخْتِهَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَمَا يُكَنُّونَ دَاوُد أَبَا سُلَيْمَانَ لِكَوْنِهِ بَاسِمِ دَاوُد عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اسْمُ وَلَدِهِ سُلَيْمَانُ وَكَذَلِكَ كُنْيَةُ إبْرَاهِيمَ أَبُو إسْحَاقَ وَكَمَا كَنَّوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَبَا الْعَبَّاسِ وَكَمَا كَنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِاسْمِ هُرَيْرَةٍ كَانَتْ مَعَهُ. وَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فَلَمَّا غَلَبَتْ دَوْلَةُ الْأَعَاجِمِ لِبَنِي أُمَيَّةَ صَارُوا. . . (١)

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا أَحْدَثُوا الْإِضَافَةَ إلَى الدِّينِ وَتَوَسَّعُوا فِي هَذَا وَلَا رَيْبَ أَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ مَعَ الْإِمْكَانِ: هُوَ مَا كَانَ السَّلَفُ يَعْتَادُونَهُ مِنْ

Q (١) بياض بالأصل." (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٧٢/١٦

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٢٣/٢٤

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣١١/٢٦

"ثُمَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ " بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ " وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ فِي النِّكَاحِ ثُمَّ يَأْمُرُونَ بِهِ فِي النِّكَاحِ وَلَا يُوجِبُهُ أَكْثَرُهُمْ فِي الرَّجْعَةِ وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِشْهَادِ فِي الرَّجْعَةِ؛ لِئَلَّا يُنْكِرَ الزَّوْجُ وَيَدُومُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَيُفْضِي إلَى إقَامَتِهِ مَعَهَا حَرَامًا؛ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالْإِشْهَادِ عَلَى طَلَاقٍ لَا رَجْعَةَ مَعَهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُسَرِّحُهَا بِإِحْسَانِ عقيب الْعِدَّةِ فَيَظْهَرُ الطَّلَاقُ. وَلِهَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ مِمَّا يَعِيبُ بِهِ أَهْلُ الرَّأْيِ: أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ فِي الْبَيْعِ دُونَ النِّكَاحِ؛ وَهُمْ أُمِرُوا بِهِ فِي النِّكَاحِ دُونَ الْبَيْعِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَالْإِشْهَادُ فِي الْبَيْعِ إمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. وَأَمَّا النِّكَاحُ فَلَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ فِيهِ بِإِشْهَادِ وَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ وَذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ أُمِرَ فِيهِ بِالْإِعْلَانِ فَأَغْنَى إعْلَانُهُ مَعَ دَوَامِهِ عَنْ الْإِشْهَادِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فَكَانَ هَذَا الْإِظْهَارُ الدَّائِمُ مُغْنِيًا عَنْ الْإِشْهَادِ كَالنَّسَبِ؛ فَإِنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَاجُ إلَى أَنْ يُشْهِدَ فِيهِ أَحَدًا عَلَى وِلَادَةِ امْرَأَتِهِ؛ بَلْ هَذَا يَظْهَرُ وَيَعْرِفُ أَنَّ امْرَأَتَهُ وَلَدَتْ هَذَا فَأَغْنَى هَذَا عَنْ الْإِشْهَادِ؛ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يُجْحَدُ وَيَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا إذَا كَانَ النِّكَاحُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَظْهَرُ فِيهِ كَانَ إعْلَانُهُ بِالْإِشْهَادِ. فَالْإِشْهَادُ قَدْ يَجِبُ فِي النِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يُعْلَنُ وَيَظْهَرُ؛ لَا لِأَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ لَا يَنْعَقِدُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ؛ بَلْ إذَا زَوَّجَهُ وَلِيَّتَهُ ثُمَّ خَرَجَا فَتَحَدَّثَا بِذَلِكَ وَسَمِعَ النَّاسُ أَوْ جَاءَ الشُّهُودُ وَالنَّاسُ بَعْدَ الْعَقْدِ فَأَخْبَرُوهُمْ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا: كَانَ هَذَا كَافِيًا. وَهَكَذَا كَانَتْ **عَادَةُ السَّلَفِ** لَمْ يَكُونُوا يُكَلِّفُونَ إحْظَارَ شَاهِدَيْنِ وَلَا كِتَابَةَ صَدَاقٍ." (١)

"ينتفع بدعائهم له فهو أيضاً ينتفع بما يأمرهم به من العبادات والأعمال الصالحة.

٢٠٢ - فإنه ثبت عنه في الصحيح (١) أنه قال:

"من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً" (٢) .

٢٠٣ - ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً (٣) .

٢٠٤ - ولهذا لم تجر **عادة السلف** بأن يهدوا إليه ثواب الأعمال، لأن له مثل ثواب أعمالهم بدون الإهداء من غير أن ينقص من ثوابهم شيئاً (٤) . وليس كذلك الأبوان، فإنه ليس كل ما يفعله الولد [يكون] للوالد مثلُ أجره، وإنما ينتفع / الوالد بدعاء الولد ونحوه مما يعود نفعه إلى الأب.

٢٠٥ - كما قال في الحديث الصحيح (٥) :

---

(١) مسلم (٢٠٦٠/٤) ، ٤٧ - كتاب العلم، ٦ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة، حديث ١٦. وأبو داود (١٦/٥) ، ٣٤ - كتاب السنة، ٧ - لزوم السنة، حديث (٤٦٠٩) . والترمذي (٤٣/٥) ، ٤٢ - كتاب العلم، ١٥ - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، حديث (٢٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٧٤/١) ، المقدمة ١٤ - باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث (٢٠٦) . وأحمد (٣٩٧/٢) .

(٢) في ز، ب: "شيء".

---

(١) مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٢٩/٣٢

(٥) صحيح مسلم (٣/١٢٥٥) ، ٢٥ –كتاب الوصية ٣ – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث (١٤) . وأبو داود (٣/٣٠٠) ، (١٢) كتاب الوصايا، ١٤ – باب ما جاء في الصدقة عن الميت، حديث (٢٨٨٠) . والنسائي (٦/٢١٠) ، كتاب =." (١)

"الموضوع

"هو مستو على العرش بلا كيف كما أخبر عن نفسه"١.

وقال الإمام أبو القاسم عبد الله بن خلف المقري: "إن الله تعالى في السماء على العرش فوق سبع سموات من غير مماسة ولا تكييف"٢.

وقال الإمام سعد بن علي الزنجاني: "ليس معنى استواء الله على عرشه بأنه مستول عليه، ولا معناه بأنه مماس للعرش، فإن ذلك ممتنع في وصفه جل وعلا، ولكنه تعالى مستو على عرشه بلا كيف كما أخبر بذلك عن نفسه"٣.

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة أن السبب في منع استعمال هذا اللفظ لما فيه من التعمق في شأن الكيفية، ومن عادة

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ابن تيمية ص/٧١

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ابن تيمية ص/٤٠٥

السلف أنهم عند تقريرهم لصفة الاستواء ولسائر الصفات لا يتعمقون في شأن الكيفية ويكلون علم ذلك لله عز وجل، وسأورد لك بعض النقول التي توضح مدى التزام السلف بالتقييد بهذا الضابط في تقريرهم لصفة الاستواء فمن ذلك:

١ ما جاء في عقيدة أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين وفيها "أن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه بلا

---

١ الحجة في بيان المحجة (٢/١١٣-١١٤) .

٢ اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٥٥) .

٣ اجتماع الجيوش السلامية (ص٧٤) .." [(١)]

"الَّذِي جعل كَلَامه حَيَاة للقلوب وشفاء لما فِي الصُّدُور وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا شَيْء أَنْفَع للقلب من قِرَاءَة الْقُرْآن بالتدبر والتفكر فَإِنَّهُ جَامع لجَمِيع منَازِل السائرين واحوال العاملين ومقامات العارفين وَهُوَ الَّذِي يُورث الْمحبَّة والشوق وَالْخَوْف والرجاء والانابة والتوكل وَالرِّضَا والتفويض وَالشُّكْر وَالصَّبْر وَسَائِر الاحوال الَّتِي بهَا حَيَاة الْقلب وكماله وَكَذَلِكَ يزْجر عَن جَمِيع الصِّفَات والافعال المذمومة وَالَّتِي بهَا فَسَاد الْقلب وهلاكه فَلَو علم النَّاس مَا فِي قِرَاءَة الْقُرْآن بالتدبر لاشتغلوا بهَا عَن كل مَا سواهَا فَإِذا قَرَأَهُ بتفكر حَتَّى مر بِآيَة وَهُوَ مُحْتَاجا إِلَيْهَا فِي شِفَاء قلبه كررها وَلَو مائَة مرّة وَلَو لَيْلَة فقراءة آيَة بتفكر وتفهم خير من قِرَاءَة ختمة بِغَيْر تدبر وتفهم وأنفع للقلب وأدعى الى حُصُول الايمان وذوق حلاوة الْقُرْآن وَهَذِه كَانَت عَادَة السّلف يردد احدهم الاية الى الصَّباح وَقد ثَبت عَن النَّبِي انه قَامَ بِآيَة يُرَدِّدهَا حَتَّى الصَّباح وَهِي قَوْله ﴿إِن تُعَذبهُمْ فَإِنَّهُم عِبَادك وَإِن تغْفر لَهُم فَإنَّك أَنْت الْعَزِيز الْحَكِيم﴾ فقراءة الْقُرْآن بالتفكر هِيَ اصل صَلَاح الْقلب وَلِهَذَا قَالَ ابْن مَسْعُود لاتهذوا الْقُرْآن هَذَا الشّعْر وَلَا تنثروه نثر الدقل وقفُوا عِنْد عجائبه وحركوا بِهِ الْقُلُوب لَا يكن هم احدكم آخر السُّورَة وروى ابو ايوب عَن ابي جَمْرَة قَالَ قلت لِابْنِ عَبَّاس اني سريع الْقِرَاءَة إِنِّي اقرا الْقُرْآن فِي ثَلَاث قَالَ لَان اقْرَأ سُورَة من الْقُرْآن فِي لَيْلَة فأتدبرها وأرتلها احب الي من ان اقْرَأ الْقُرْآن كَمَا تقْرَأ والتفكر فِي الْقُرْآن نَوْعَانِ تفكر فِيهِ ليَقَع على مُرَاد الرب تَعَالَى مِنْهُ وتفكر فِي مَعَانِي مَا دَعَا عباده الى التفكر فِيهِ فالاول تفكر فِي الدَّلِيل القرآني وَالثَّانِي تفكر فِي الدَّلِيل العياني الاول ففكر فِي آيَاته المسموعة وَالثَّانِي تفكر فِي آيَاته المشهودة وَلِهَذَا انْزِلْ الله الْقُرْآن ليتدبر ويتفكر فِيهِ وَيعْمل بِهِ لَا لُمجَرّد تِلَاوَته مَعَ الاعراض عَنهُ قَالَ الْحسن الْبَصْرِيّ انْزِلْ الْقُرْآن ليعْمَل بِهِ فاتخذوا تِلَاوَته عملا

فصل وَإِذا تَأَمَّلت مَا دعى الله سُبْحَانَهُ فِي كِتَابه عباده الى الْفِكر فِيهِ

اوقعك على الْعلم بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وبوحدانيته وصفات كَمَاله ونعوت جَلَاله من عُمُوم قدرته وَعلمه وَكَمَال حكمته وَرَحمته واحسانه وبره ولطفه وعدله وَرِضَاهُ وغضبه وثوابه وعقابه فَبِهَذَا تعرف الى عباده وندبهم الى التفكر فِي آيَاته وَنَذْكُر لذَلِك امثلة مِمَّا ذكرهَا الله سُبْحَانَهُ فِي كِتَابه يسْتَدلّ بهَا على غَيرهَا فَمن ذَلِك خلق الانسان وقدندب سُبْحَانَهُ الى التفكر فِيهِ وَالنَّظَر فِي غير مَوضِع من كِتَابه كَقَوْلِه تَعَالَى ﴿فَلْينْظر الْإِنْسَان مم خلق﴾ وَقَوله تَعَالَى ﴿وَفِي أَنفسكُم أَفلا تبصرون﴾ وَقَالَ تَعَالَى

---

(١) العرش للذهبي الذهبي، شمس الدين ١/٢٦٥

يايها النَّاس إن كُنْتُم فِي ريب من الْبَعْث فَإنَّا خَلَقْنَاكُمْ من تُرَاب ثمَّ من نُطْفَة ثمَّ من علقَة ثمَّ من مُضْغَة مخلقة وَغير مخلقة لنبين لكم ونقر فِي الارحام مَا نشَاء الى اجل مُسَمّى ثمَّ نخرجكم طفْلا ثمَّ لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل الْعُمر لكيلا يعلم من بعدعلم." (١)

"وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فَلْتُجْرَ آيَةُ الِاسْتِوَاءِ وَالْمَجِيءِ وَقَوْلُهُ: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] وَقَوْلُهُ: ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾ [القمر: ١٤] وَمَا صَحَّ مِنْ أَخْبَارِ الرَّسُولِ كَخَبَرِ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ: الصَّوَابُ لِلْخَلَفِ سُلُوكُ مَسْلَكِ السَّلَفِ فِي الْإِيمَانِ الْمُرْسَلِ وَالتَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ، وَمَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بِلَا بَحْثٍ وَتَفْتِيشٍ.

وَقَالَ فِي كِتَابِ التَّفْرِقَةِ: الْحَقُّ الِاتِّبَاعُ وَالْكَفُّ عَنْ تَغْيِيرِ الظَّاهِرِ رَأْسًا، وَالْحَذَرُ عَنْ اتِّبَاعِ تَأْوِيلَاتٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا الصَّحَابَةُ، وَحَسْمُ بَابِ السُّؤَالِ رَأْسًا، وَالزَّجْرُ عَنْ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ وَالْبَحْثِ، إلَى أَنْ قَالَ: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُبَادِرُ إلَى التَّأْوِيلِ ظَنًّا لَا قَطْعًا، فَإِنْ كَانَ فَتْحُ هَذَا الْبَابِ وَالتَّصْرِيحُ بِهِ يُؤَدِّي إلَى تَشْوِيشِ قُلُوبِ الْعَوَامّ بُدِّعَ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُؤْثَرْ عَنْ السَّلَفِ ذِكْرُهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِأُصُولِ الْعَقَائِدِ الْمُهِمَّةِ فَيَجِبُ تَكْفِيرُ مَنْ يُغَيِّرُ الظَّوَاهِرَ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ قَاطِعٍ.

وَقَالَ أَيْضًا: كُلُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ التَّأْوِيلَ فِي نَفْسِهِ وَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ وَلَمْ يُتَصَوَّرْ أَنْ يَقُومَ عَلَى خِلَافِهِ بُرْهَانٌ فَمُخَالَفَتُهُ تَكْذِيبٌ مَحْضٌ، وَمَا تَطَرَّقَ إلَيْهِ احْتِمَالُ تَأْوِيلٍ وَلَوْ بِمَجَازٍ بَعِيدٍ، فَإِنْ كَانَ بُرْهَانُهُ قَاطِعًا وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْبُرْهَانُ يُفِيدُ ظَنًّا غَالِبًا وَلَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَإِنْ عَظُمَ ضَرَرُهُ فِي الدِّينِ فَهُوَ كُفْرٌ.

قَالَ: وَلَمْ تَجْرِ **عَادَةُ السَّلَفِ** بِهَذِهِ الْمُجَادَلَاتِ، بَلْ شَدَّدُوا الْقَوْلَ عَلَى مَنْ يَخُوضُ فِي الْكَلَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِالْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ.

وَقَالَ أَيْضًا: الْإِيمَانُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ الْكَلَامِ ضَعِيفٌ، وَالْإِيمَانُ الرَّاسِخُ إيمَانُ الْعَوَامّ الْحَاصِلُ فِي قُلُوبِهِمْ فِي الصِّبَا بِتَوَاتُرِ السَّمَاعِ وَبَعْدَ الْبُلُوغِ بِقَرَائِنَ يَتَعَذَّرُ التَّعْبِيرُ عَنْهَا.

قَالَ: وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْمَعَالِي: يَحْرِصُ الْإِمَامُ مَا أَمْكَنَهُ عَلَى جَمْعِ عَامَّةِ الْخَلْقِ عَلَى سُلُوكِ سَبِيلِ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ، انْتَهَى.

وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى ذَمِّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَذْهَبُهُ فِيهِمْ مَعْرُوفٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُضْرَبُونَ وَيُطَافُ بِهِمْ فِي قَبَائِلِهِمْ وَعَشَائِرِهِمْ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَلَامِ.

وَقَالَ: لَقَدْ اطَّلَعْتُ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ مَا كُنْتُ أَظُنُّهُ، وَقَالَ: لَأَنْ يُبْتَلَى الْعَبْدُ." (٢)

"وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ فجمع بين الكتابين الكتاب السابق لأعمالهم قبل وجودهم والكتاب المقارن لأعمالهم فأخبر أنه يحييهم بعد ما أماتهم للبعث ويجازيهم بأعمالهم ونبه بكتابته لها على ذلك قال نكتب ما قدموا من خير أو شر فعلوه في حياتهم وآثارهم ما سنوا من سنة خير أو شر فاقتدي بهم فيها بعد موتهم وقال ابن عباس في رواية عطاء: "آثارهم ما أثروا من خير أو شر" كقوله: ﴿يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ فإن قلت قد استفيد هذا من قوله قدموا

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم ١٨٧/١

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ابن القيم ١٩٠/٤

فما أفاد قوله: ﴿آثَارَهُمْ﴾ على قوله قلت أفاد فائدة جليلة وهو أنه سبحانه يكتب ما عملوه وما تولد من أعمالهم فيكون المتولد عنها كأنهم عملوه في الخير والشر وهو أثر أعمالهم فآثارهم هي آثار أعمالهم المتولدة عنها وهذا القول أعم من قول مقاتل وكأن مقاتلا أراد التمثيل والبيان على **عادة السلف** في تفسير اللفظة العامة بنوع أو فرد من أفراد مدلولها تقريبا وتمثيلا لا حصرا وإحاطة وقال أنس وابن عباس في رواية عكرمة: "نزلت هذه الآية في بني سلمة أرادوا أن ينتقلوا إلى قرب المسجد وكانت منازلهم بعيدة فلما نزلت قالوا بل نمكث مكاننا واحتج أرباب هذا القول بما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: "كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم" وقد روى مسلم في صحيحه نحوه من حديث جابر وأنس وفي هذا القول نظر فإن سورة يس مكية وقصة بني سلمة بالمدينة إلا أن يقال هذه الآية وحدها مدنية وأحسن من هذا أن تكون ذكرت عند هذه القصة ودلت عليها وذكروا بها عندها إما من النبي صلى الله عليه وسلم وإما من جبريل فأطلق على ذلك النزول ولعل هذا مراد من قال في نظائر ذلك نزلت مرتين والمقصود أن خطاهم إلى المساجد من آثارهم التي يكتبها الله لهم قال عمر بن الخطاب: "لو كان الله سبحانه تاركا لابن آدم شيئا لترك ما عفت عليه الرياح من أثر" وقال مسروق: "ما خطا رجل خطوة إلا كتبت له حسنة أو سيئة" والمقصود أن قوله: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ وهو اللوح المحفوظ وهو أم الكتاب وهو الذكر الذي كتب فيه كل شيء يتضمن كتابة أعمال العباد قبل أن يعملوها والإحصاء في الكتاب يتضمن علمه بها وحفظها لها والإحاطة بعددها وإثباتها فيه وقال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ وقد اختلف في الكتاب ههنا هل هو القرآن أو اللوح المحفوظ على قولين فقالت طائفة المراد به القرآن وهذا من العام المراد به الخاص أي ما فرطنا فيه من شيء يحتاجون إلى ذكره وبيانه كقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ويجوز أن يكون من العام المراد به عمومه والمراد أن كل شيء ذكر فيه مجملا ومفصلا كما قال ابن مسعود: "وقد لعن الواصلة والمستوصلة ما لي لا ألعن من لعنه الله في كتابه فقالت امرأة لقد قرأت القرآن فما وجدته فقال إن كنت قرأتيه فقد وجدته قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة" وقال الشافعي ما نزل بأحد من المسلمين نازلة إلا وفي كتاب الله سبيل الدلالة عليها وقالت طائفة المراد بالكتاب في الآية اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء وهذا إحدى الروايتين عن ابن عباس وكان هذا القول أظهر في الآية والسياق يدل عليه فإنه قال: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ وهذا يتضمن أنها أمم أمثالنا في الخلق والرزق والأكل والتقدير الأول وأنها لم تخلق سدى." (١)

"يُذْكِرُهُ شَيْءٌ، كَيْفَ وَلَفْظُ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ يَنْبُو عَنْ تَفْسِيرِ النُّورِ بِالْهَادِي ؛ لِأَنَّ الْهِدَايَةَ تَخْتَصُّ بِالْحَيَوَانِ وَأَمَّا الْأَرْضُ نَفْسُهَا وَالسَّمَاءُ فَلَا تُوصَفُ بِهُدًى، وَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ صَرِيحٌ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكِنَّ **عَادَةَ السَّلَفِ** أَنْ يَذْكُرَ أَحَدُهُمْ فِي تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ بَعْضَ مَعَانِيهَا وَلَازِمًا مِنْ لَوَازِمِهَا أَوِ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهَا أَوْ مِثَالًا

---

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ابن القيم ص/٤٠

يُنَبِّهُ السَّامِعَ عَلَى نَظِيرِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، فَكَوْنُهُ سُبْحَانَهُ هَادِيًا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ نُورًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُنَوِّرٍ وَأَنَّهَا فِي مُصْحَفِهِ كَذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُنَافِي كَوْنَهُ فِي نَفْسِهِ نُورًا وَأَنْ يَكُونَ النُّورُ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ بَلْ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَاتِ النُّورَانِيَّةَ نَوْعَانِ (مِنْهَا) مَا هُوَ فِي نَفْسِهِ مُسْتَنِيرٌ وَلَا يُنِيرُ غَيْرَهُ كَالْجَمْرَةِ مَثَلًا، فَهَذَا لَا يُقَالُ لَهُ نُورٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَنِيرٌ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ مُنِيرٌ لِغَيْرِهِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنَّارِ، وَلَيْسَ فِي الْمَوْجُودَاتِ مَا هُوَ مُنَوِّرٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنُورٍ بَلْ إِنَارَتُهُ لِغَيْرِهِ فَرْعُ كَوْنِهِ نُورًا فِي نَفْسِهِ، فَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنَوِّرٌ تَحْقِيقٌ لِمَعْنَى كَوْنِهِ نُورًا، وَهَذَا مِثْلُ كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا مُعَلِّمًا مُرْشِدًا مُقَدِّرًا لِغَيْرِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرْعُ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مُتَكَلِّمًا عَالِمًا رَشِيدًا قَادِرًا، قَدْ صَرَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَنَّ نُورَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ نُورِ وَجْهِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ بِمَعْنَى مُزَيِّنٍ فَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ أُبَيٍّ، وَهُوَ بِالْكَذِبِ عَلَيْهِ أَشْبَهُ، فَإِنَّ تَفْسِيرَ أُبَيٍّ لِهَذِهِ الْآيَةِ مَعْرُوفٌ، رَوَاهُ عَنْهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيٍّ، ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ وَوَكِيعٌ وَهُشَيْمٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَخَلَائِقُ غَيْرُهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ وَسَعِيدٌ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفَاسِيرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥] قَالَ: فَبَدَأَ بِنُورِ نَفْسِهِ فَذَكَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نُورَ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ [النور: ٣٥] يَقُولُ مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: وَكَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ (مَثَلُ نُورِ الْمُؤْمِنِ) قَالَ فَهُوَ عَبْدٌ جُعِلَ الْإِيمَانُ وَالْقُرْآنُ فِي صَدْرِهِ ﴿كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥] قَالَ الْمِشْكَاةُ صَدْرُهُ ﴿فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥] قَالَ: الْمِصْبَاحُ الْقُرْآنُ وَالْإِيمَانُ الَّذِي جُعِلَ فِي صَدْرِهِ ﴿الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ [النور: ٣٥] قَالَ ﴿الزُّجَاجَةُ﴾ [النور: ٣٥] قَلْبُهُ، ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ [النور: ٣٥]." (١)

"الْمُبَارك قَالَت هَذَا هُوَ الْملك لَا ملك هَارُون الذى لَا تجْتَمع النَّاس عَلَيْهِ إِلَّا بشرُوط وأعوان

وَعَن إِبْرَاهِيم بن عبد الله قَالَ كَانَ كتبه الَّتِي حدث بهَا عشْرين ألفا أَو أحد وَعشْرُونَ ألفا

وَعَن إِسْحَاق قَالَ نظرت فى أَمر الصَّحَابَة وَأمر ابْن الْمُبَارك فَمَا رَأَيْت لَهُم عَلَيْهِ فضلا إِلَّا بِصُحْبَة النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم

وَمن كَلَامه لَا أعلم بعد النُّبُوَّة أفضل من بَث الْعلم

وَعَن عَمْرو بن حَفْص الصُّوفِي قَالَ خرج ابْن الْمُبَارك يُرِيد المصيصة للغزاء وَصَحبه بعض الصُّوفِيَّة فَقَالَ لَهُم أَنْتُم لَكِن أنفس تحتشمون أَن نفق عَلَيْكُم هَات يَا غُلَام المنديل والطست فَأَلْقى عَلَيْهِ المنديل ثمَّ قَالَ يلقِي كل مِنْكُم تَحت المنديل مَا مَعَه فَجعل الرجل يلقِي عشرَة وَعشْرين درهما قَالَ فأنفق عَلَيْهِم إِلَى المصيصة قَالَ الكردري يجوز أَن يكون من قبيل إخفاء الْإِحْسَان على عَادَة السّلف قلت ويأيده أَنه كَانَ ينْفق على الْفُقَرَاء فى كل سنة مائَة ألف وَيجوز أَن يكون من بَاب الكرامات وَيُؤَيّدهُ مَا روى ابْن وهب أَن ابْن الْمُبَارك مر بأعمى فَقَالَ ادعوا الله أَن يرد الله عَليّ بَصرِي فَدَعَا فَرد الله عَلَيْهِ بَصَره وَأَنا أنظر إِلَيْهِ

وَمن كَلَامه من كَانَ فِيهِ خلة من جهل فَهُوَ من الْجَاهِلين قَالَ تَعَالَى ﴿إِنِّي أعظك أَن تكون من الْجَاهِلين﴾ وَيُشِير إِلَيْهِ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ابن الموصلي ص/٤٢٧

حَدِيث الْمكَاتب عبد مَا بَقِي عَلَيْهِ دِرْهَم
وَمن كَلَامه الرفيع من رَفعه الله بِطَاعَتِهِ والوضيع من وَضعه الله بمعصيته وَقَالَ أحب الصَّالِحين وَلست مِنْهُم وَأبْغض الطالحين وَأَنا مِنْهُم
وَدخل عَلَيْهِ أَبُو أُسَامَة فرأي فِي وَجهه أثر ضرّ فَلَمَّا خرج وَجه إِلَيْهِ أَرْبَعَة آلَاف دِرْهَم ورزمة ثِيَاب ورقعة وَكتب إِلَيْهِ فِيهَا." (١)

"وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار ليس مخالفا لقول بعضهم: إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن **عادة السلف** في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعا من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه على الجنس، كما لو قال العجمي: ما الخبز؟ فيعطى رغيفا ويقال له: هذا بالإشارة إلى جنس لا إلى العين، وقال قوم: إنه شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه قال: لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ولم يقل: لا يشهدون بالزور، فإن العرب تقول: شهدت كذا إذا حضرته، كقول ابن عباس: "شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم" وقول عمر: "الغنيمة لمن شهد الوقعة" وأما شهدت بكذا بمعنى أخبرت به، فتسمية هذا الإتيان زورا، وقد ذم الله من يقول الزور، قال: وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ففعل الزور كذلك، بل الفعل أشد، فيكون حراما؛ لأنه خلاف الأمر، وبكل حال يدخل في." (٢)

"وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿بَادِيَ الرَّأْيِ﴾ [هود: ٢٧] (١): "أي بمجرد ما دعوتَهم استجابوا لك من غير نظر" (٢)، و (٣) هذا الَّذي ذمُّوهم به هو عين ما يمدحون به فإنَّ الحَقّ الظَّاهِر لا يحتاج إلى رَوِيّةٍ، ولا فكر، ولا نظر، بل يجبُ اتّباعُه والانقيادُ إليه متى ظهر، ولِهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مادِحاً الصِّدِّيق (٤): " ما دعَوْتُ أَحَداً إلى الإسْلامِ إلاَّ كَانَتْ لَهُ كَبْوَة غيرَ أبي بكرٍ، فإنّه لَمْ يَتَلَعْثَمْ " (٥).
وإنَّما يُنكرون مِنْ عِلْمِ النَّظَرِ أمرين:
أحدهما: القولُ بأنَّ النَّظر فيما أمر اللهُ تعالى بالنظر فيه، وجرت به **عادةُ السَّلف** غَيْرُ مفيدٍ للعلم، إلاَّ أنَّ يُرَدَّ إلى ما ابتدع من طريق المتكلمين، بل هو عندهم كافٍ شافٍ (٦)، وإن خالف طرائقَ المتكلمين (٧).
وثانيهما: أنَّهم يُنكرون القولَ بتعيُّنِ طرائقِ المنطقيّين والمتكلِّمين للمعرفة، وتجهيلِ مَنْ لم يَعْرِفَها، وتكفيرِه، فَهُمْ في إنكار عِلْمِ الكلام،

---

(١) ٢/ ٤٤٢.
(٢) في (ش): تطرق.
(٣) الواو ساقطة من (ش).

---

(١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية عَبْد القَادِر القُرَشي ٢/٥٣١
(٢) المنهج القويم في اختصار اقتضاء الصراط المستقيم البعلي، بدر الدين ص/٨١

(٤) في (ش): للصديق.

(٥) وأورده السيوطي في " الجامع الكبير " لوحة ٧٠٦، ونسبة للديلمي من حديث ابن مسعود. ولا يصح، فإن ما تفرد به الديلمي يكون في حيز الضعيف. وأخرجه من حديث ابن عباس، أبو نعيم في " أخبار أصبهان " ٢/ ٣٢٥ بلفظ: " ما كلمت في الإسلام أحداً إلا أبى عليَّ، وراجعني الكلام إلا ابن أبي قحافة، فإنّي لم أكلِّمه في شيء إلا قَبِلَه، واستقام عليه ".

وفي سنده سعد بن طريف الإسكاف وهو متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

(٦) في (ش): شافٍ كافٍ.

(٧) من "بل هو" إلى هنا ساقط من (ب).." [١]

"مر عبد الله بن سلام وعلى رأسه حطب، فقال له ناس: ما يحملك على هذا وقد أغناك الله؟ قال: أردت أن أدفع به الكبر، وذلك أني سمعت رسول الله (يقول: " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ". وكان **عادة السلف** رضي الله عنهم التبذل في شراء الحاجة وغيرها وقد تغيرت تلك العادة كما تغيرت تلك الأحوال والملابس.

ادعاء الزهد

ومن الآفات أيضاً: أنه لو سئل أن يلبس ألين من ثوبه ما فعل لئلا ينكسر جاهه في الزهد. ولو خرج لم يأكل والناس ينظرون إليه ويرونه، ويحفظ نفسه عن التبسم، فضلاً عن الضحك.

وقد كان السلف يدفعون عنهم كل ما يوجب الإشارة إليهم، ويهربون من المكان الذي يشار إليهم فيه، وتراه يلبس الثوب المتخرق ولا يخيطه، ويترك إصلاح عمامته، وتسريح لحيته؛ ليرى أن ما عنده من الدنيا خير.

فإن كان صادقاً سالماً من الرياء فليعلم أنه قد سلك به غير الجادة؛ إذ ليست هذه طريقة رسول الله (ولا أصحابه، فقد كان يسرح شعره، وينظر في المرآة، ويدهن، ويتطيب، وهو أشغل الخلق بالآخرة. وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يخضبان بالحناء والكتم، وهما أخوف الصحابة وأزهدهم.

ومن ادعى رتبة تزيد على ألسنة وأفعال الأكابر لم يلتفت إليه.

الصمت

وتراه أيضاً يلزم الصمت الدائم، وقد نهى رسول الله (عن صمت يوم إلى ليل،." [٢]

"مذحج، وقيل: هو من أهل اليمن، والأكثر على أنه حليف لبني أسد بن عبد العزى.

قال الطَّيبي: فلا خلاف إذن أنه لم يكن أنصارياً. اهـ

قلت: القصة أخرجها ابن أبي حاتم من مرسل سعيد بن المسيب بسند قوي وفيه تسمية حاطب ابن أبي بلتعة.

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣/٣٣٤

(٢) حقيقه السنة والبدعة = الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع السيوطي ص/١٧٣

وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: ذكر جماعة أنه حاطب ابن أبي بلتعة، وتعقب بأنه من المهاجرين لا من الأنصار، فإن ثبت فقول من قال إنه من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما استعمل ذلك غير واحد، وذكر الداودي والزجاج أن خصم الزبير كان منافقاً.

قال القرطبي: فقوله من الأنصار يعني نسباً لا ديناً. قال: وهذا هو الظاهر من حاله، ويحتمل أنه لم يكن صدر ذلك منه بادرة النفس.

وقواه بعضهم قائلاً: لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بالنصرة التي هى صفة مدح ولو شاركهم في النسب، بل هي زلة من الشيطان تمكن منه بها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحال.

قال الحافظ ابن حجر: وحكى الواحدي بلا مستند أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وحكى ابن بشكوال عن شيخه أبي الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس؛

ولم يأت على ذلك بشاهد. اهـ

قال الطيبي: قال في النهاية: الشرجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها والشِرَاج جمعها، والحرة: أرض ذات حجارة سود، والجدر: المُسَنَّاة وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار. اهـ." [1]

"ودال مهملات أي إذا أرعد أمطر فكأنه وعد برعده وهو استعارة حسنة ولذا جعله بعض الشعراء تحية كما قال:

حياك يا ترب الهادي الرسول حيا بمنطق الرعد باد من فم السحب

ووقع في بعض الحواشي الوعد بالواو بدل الراء، وفسره بأنه يفي بوعده للديار، وهو حسن أيضاً الا أني أظن الرواية خلافه، والاستشهاد بالبيت للثاني وإنما استشهد له لأنّ المعروف أنه بمعنى المطر ولذا لم يثبته لشهرته والآية تحتملهما كما سيأتي والاحتمال لا ينافي كون أحدهما أشهر وأظهر، وما قيل من أنّ الأسحم عبارة عن المطر النازل خطوطا مستقيمة كالسدي) والريحان بمنزلة اللحمة، ولذا قيل إنّ الصيب في البيت يحتمل المطر فليس بنص في إرادة السحاب كلام من لم يدر مقاصد العرب في أشعارها، ومن أحال على الذوق فقد أحال على مليء، وقيل ظاهر عبارة المصنف إنه في البيت محتمل لكل من المطر والسحاب، ويحتمل أن يكون ناظرا للسحاب لقربه، ولتبادره من الصفات المذكورة. قوله: (وفي الآية يحتملهما) أي المطر والسحاب والاحتمال لا ينافي الترجيح لأحدهما، وفي قوله وتنكيره لأنه أريد به نوع من المطر شديد إشارة مّا إلى ترجيح كونه بمعنى المطر كما لا يخفى، والتنكير فيه للتنويع والتعظيم ولا مانع من الجمع بين معنييه، ويحتمل أنّ التنويع من التنوين والشدة من صيغة الصفة المشبهة وإن كان المشهور فيها الدلالة على الثبوت لا على التهويل والتعظيم، وأن كان لا مانع منه، وما قيل إنّ المصنف رحمه الله حمل التنكير على النوعية لأنّ الصيب نوعان شديد وضعيف والأولى جعل تنكيره للتعظيم، وإنما اختار النوعية لإشتمالها على معنى

العظمة، ولذا وصف النوع بالشدة إلاّ أنّ هذا مناف لقوله والآية تحتملهما كلام ناشىء من قلة التدبر وفيما قدّمناه لك كفاية، وإنما رجح المصنف تفسيره بالمطر على عادة السلف في ترجيح التفسير المأثور، وهذا كما قال السيوطي أخرجه ابن

---

(١) نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي السيوطي ٣/١٧٠

جرير من عدّة طرق عن ابن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم من غير اختلاف فيه. قوله: (وتعريف السماء إلخ) يعني أنّ السماء تطلق على السماء الدنيا، وعلى الغمام كما تطلق على جميع طبقاتها وعلى كل ما علا من سقف، وغره وتطلق على المطر أيضاً كما في قوله إذا نزل السماء بأرض قوم.

وتطلق على كل جانب من سماء الدنيا مسامت لقطر من أقطارها، وهو المراد هنا، والآفاق بالمدّ جمع أفق بضمتين يطلق على كل ناحية من نواحي الأرض، ومنه آفاقي وأفقي للمسافر وعلى كل ناحية، وجانب من السماء ومطبق بضم الميم وكسر الباء مشددة ومخففة بمعنى محيط وشامل، وآخذ بالمدّ اسم فاعل بدل أو عطف بيان لمطبق من الأخذ وأصل معناه التناول، ويكون بمعنى الإمساك كالأخذ بالخطام واللجام، وبمعنى الحوز والتحصيل هذا هو المعنى الحقيقي، وما يقرب منه، ثم إنه تجوّز به عن معان أخر كالإحاطة والستر لأنه من شأن المحوز المأخوذ، وهو المراد هنا كما في قول الفرزدق:

أخذنا بآفاق السماء عليكم لنا جبلاها والنجوم الطوالع

فهو تعبير جيد هنا، ثم بئن المصنف رحمه الله تعريف السماء على وجه يتضمن بيان فائدتها، ودفع السؤال، وهو أنّ كل صيب مطرا كان أو سحاباً من السماء فلا حاجة لذكره، وإذا كان السماء بمنى الأفق وتعريفه للاستغراق أفاد فائدة سنية، وهي أنّ السحاب محيط بجميع حواسهم وكذا المطر النازل عليهم منصت من كل أطرافهم ففيه مع الدلالة على قوّته تمهيد لظلمته، وأجاد المصنف رحمه الله إذ عقب التنكير بالتعريف على نهج أدمج فيه ما ذكر. قوله: (ومن بعد أرض إلخ) هو بيت هكذا:

فأوه لذكراها إذا ما ذكرتها ومن بعد أرض بيننا وسماء

وهو كما في الكشاف دليل على إطلاق السماء على كل أفق من آفاقها، وأوه وروي آه وكلاهما اسم فعل مبنيّ على الكسر بمعنى أتوجع ويوصل بمن واللام، وقال قدس سرّه: أي توجعت لذكر الحبيبة ومن بعد ما بيني وبينها من قطعة أرض، وقطعة سماء تقابل تلك القطعة الأرضية فنكرهما إذ لا يتصوّر بينهما بعد جميع الأرض والسماء، ولما صح إطلاقها على كل ناحية وأفق منها جيء بها معرّفة باللام لتفيد العموم، وتدل على أنه غمام مطبق، ولو نكرت لجاز أن يكون الصيب من بعض الآفاق.

قلت: هكذا فسروه، ولا يخفى." (١)

"فِي اللَّيْلِ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُنَادِي فِيهَا الْمُنَادِي مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ» الْحَدِيثُ وَهِيَ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ اللَّيْلِ إلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَفِيهَا يَنْزِلُ رَبُّنَا إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أَيْ النُّزُولَ الْمَعْنَوِيَّ وَتَمَامُهُ هُنَاكَ.

«فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إنَّ لِرَبِّك» لِكَوْنِهِ رَبَّاك وَأَكْمَلَك وَلِذَا اخْتَارَهُ دُونَ إنَّ لِلَّهِ «عَلَيْك حَقًّا» مِنْ الطَّاعَةِ؛ لِأَنَّ شُكْرَ الْمُنْعِمِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَاجِبٌ بِحَسَبِ الِاسْتِطَاعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا «، وَإِنَّ لِنَفْسِك» الَّتِي هِيَ مَطِيَّتُك فِي تَحْمِيلِ أَحْمَالِ الْعِبَادَاتِ «عَلَيْك حَقًّا» إذْ الرَّاكِبُ يَحْفَظُ مَرْكَبَهُ فَيَلْزَمُ أَدَاءُ ذَلِكَ الْحَقِّ مِنْ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنَامِ عَلَى قَدْرِ دَفْعِ الضَّرُورَةِ فَلِإِحْيَاءِ حَقِّ اللَّهِ يَقُومُ فِي اللَّيْلِ وَلِإِحْيَاءِ حَقِّ النَّفْسِ يَنَامُ لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمُبَاحَاتِ التَّقَوِّيَ لِلطَّاعَاتِ

(١) حاشيه الشهاب علي تفسير البيضاوي =عنايه القاضي وكفاية الراضي الشهاب الخفاجي ٣٩٢/١

حَتَّى تَكُونَ لَهُ أَجْرًا وَثَوَابًا «، وَإِنَّ لِأَهْلِك» زَوْجَتِك وَأَوْلَادِك وَأَقْرِبَائِك اللَّوَاتِي تَلْزَمُ مُؤْنَتُهَا عَلَيْك وَيَكُونُ حُسْنُ مَعَاشِك بِهَا وَانْتِظَامُ حَالِك عَلَيْهَا فَيَلْزَمُ أَدَاءُ مُؤَنِهِمْ وَالْبِرُّ إلَيْهِمْ وَإِصْلَاحُ أُمُورِهِمْ وَالْمُوَاسَاةُ لَهُمْ «عَلَيْك حَقًّا» وَكَذَا صِلَةُ الرَّحِمِ وَالْحَقُّ مُتَفَاوِتٌ وَمُشَكَّكٌ مِنْ الْوَاجِبِ إلَى الْأَوْلَى «فَأَعْطِ» وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا إذْ الْأَمْرُ تَابِعٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ «كُلَّ ذِي حَقٍّ» مِنْ الثَّلَاثَةِ «حَقَّهُ» الَّذِي عَيَّنَهُ الشَّرْعُ فَلَا تَظْلِمْهُ بِمَنْعِهِ فَيُعَاقِبَكَ اللَّهُ.

«فَأَتَى» أَبُو الدَّرْدَاءِ «النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرَ ذَلِكَ» أَيْ قِصَّتَهُ مَعَ سَلْمَانَ «لَهُ» لَعَلَّ ذَلِكَ إمَّا لِدَفْعِ نَحْوِ شَكٍّ فِي خَاطِرِهِ مِنْ صَنِيعِ سَلْمَانَ لِإِيهَامِهِ الْمَنْعَ عَنْ الْخَيْرِ وَلِظَوَاهِرِ بَعْضِ الْآثَارِ فِي عُمُومِ الْقِيَامِ وَإِمَّا لِتَأْكِيدٍ وَتَثْبِيتٍ مِنْ حَيْثُ الِاهْتِمَامُ أَوْ أَنَّهُ يَقْرُبُ إلَى الِاجْتِهَادِ وَزَمَانُ النُّبُوَّةِ سِيَّمَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَيْسَ فِيهِ اجْتِهَادٌ سِيَّمَا مِنْ الْأُمَّةِ أَوْ أَنَّ صَنِيعَ سَلْمَانَ مُفِيدٌ لِلظَّنِّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ يَطْلُبُ الْيَقِينَ.

«فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صَدَقَ سَلْمَانُ» إذْ عِلْمُ سَلْمَانَ مِنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَلِقُرْبِهِ مِنْ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – حَتَّى قَالَ فِيهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – «هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» دُونَ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَحَاصِلُ الِاحْتِجَاجِ هُوَ تَصْدِيقُ النَّبِيِّ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – سَلْمَانَ فِي مَنْعِ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي إرَادَتِهِ الْإِفْرَاطَ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ مَحَلُّ الِاحْتِجَاجِ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ لَكِنْ يَرِدُ عَلَيْهِ بَحْثٌ أُصُولِيٌّ فَافْهَمْ

وَفِيهِ أَيْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثُّ الْإِخْوَانِ فِي الدِّينِ عَلَى نُصْحِ بَعْضٍ لِبَعْضٍ وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَوُجُوبِ الِانْقِيَادِ فِي الْخَيْرِ وَاسْتِحْبَابِ انْقِيَادِ الْأَصَاغِرِ لِلْأَكَابِرِ وَإِنْ فَهِمَ الْحَقَّ فِي جَانِبِ نَفْسِهِ، وَفِيهَا الْحَثُّ عَلَى مُؤَاخَاةِ الْإِخْوَانِ الصَّالِحِينَ وَنَدْبِ ضِيَافَةِ الْمَزُورِ لِلزَّائِرِ بَلْ نَدْبِيَّةُ خِدْمَتِهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ قِيلَ حَاصِلُ هَذَا الْأَثَرِ مَنْعُ سَلْمَانَ عَنْ تَمَامِ الْقِيَامِ فِي اللَّيْلِ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَذَا مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الْمَشَايِخِ.

قَالَ فِي الْإِحْيَاءِ إحْيَاءُ كُلِّ اللَّيَالِي طَرِيقُ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ الَّذِينَ تَجَرَّدُوا لِلْعِبَادَاتِ وَتَلَذَّذُوا بِالْمُنَاجَاةِ قَالَ فِي الْعَوَارِفِ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ طَرِيقُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ وَفِي الْأَشْبَاهِ كَانَ دَأْبُ أَبِي حَنِيفَةَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ عَنْ سَائِرِ الْمَشَايِخِ.

قُلْنَا: لَعَلَّ أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ مُخْتَصٌّ بِحَالِ الِابْتِدَاءِ وَبِمَنْ تَضَرَّرَ بِالزِّيَادَةِ **وَعَادَاتُ السَّلَفِ** بِحَالِ الِانْتِهَاءِ لِعَدَمِ تَضَرُّرِهِمْ بَلْ صَارَ السَّهَرُ وَالطَّاعَةُ كَالْغِذَاءِ لَهُمْ كَمَا قِيلَ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ وَلِكُلِّ مَيْدَانٍ رِجَالٌ فَعَلَى هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَيْهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمًا لِطَرِيقِ الرُّخْصَةِ لِظَنِّ اعْتِقَادِ نَحْوِ الْوُجُوبِ.

(خ س) الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ قَالَ «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَسْجِدَ» أَيْ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ إمَّا بِكَوْنِ لَامِ الْمَسْجِدِ لِلْعَهْدِ أَيْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ أَوْ بِقَوْلِهِ السَّارِيَتَيْنِ أَوْ أَنَّ زَيْنَبَ لَمْ تَكُنْ

زَوْجَتَهُ فِي مَكَّةَ فَلَا يُرَادُ بِهِ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ «، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ» أَيْ أُسْطُوَانَتَيْنِ مِنْ أُسْطُوَانَاتِ الْمَسْجِدِ." (١)

"السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." (٢)

"فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة. الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلي الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل عنه الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم فقط.." (٣)

"قال: وقوله تعالى: ﴿وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ ١.

قال ابن عطية: معناه قيل لي: "ولا تدع" فهو عطف على "أقم" وهذا الأمر والمخاطبة للنبي صلي الله عليه وسلم. إذا كانت هكذا فأحرى أن يحذر من ذلك غيره. والخطاب خرج مخرج الخصوص وهو عام للأمة.

قال أبو جعفر ابن جرير في هذه الآية: يقول – تعالى ذكره –: ولا تدع يا محمد من دون معبودك وخالقك شيئا لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة، ولا يضرك في دين ولا دنيا، يعني بذلك الآلهة والأصنام، يقول: لا تعبدها راجيا نفعها أو خائفا ضرها فإنها لا تنفع ولا تضر. فإن فعلت ذلك فدعوتها من دون الله ﴿فَإِنَّكَ إِذاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ٣ يقول من المشركين بالله الظالم لنفسه٤.

قلت: وهذه الآية لها نظائر كقوله: ﴿فَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾ ٥. وقوله: ﴿وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ ٦. ففي هذه الآيات بيان أن كل مدعو يكون إلها، والإلهية حق لله لا يصلح منها شيء لغيره. ولهذا قال: ﴿لا إِلَهَ إِلا هُوَ﴾ ٧ كما قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ

---

(١) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية محمد الخادمي ١٢٨/١

(٢) التوحيد لابن عبد الوهاب محمد بن عبد الوهاب ص/١٣٧

(٣) كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٢٤٥

الْكَبِيرُ﴾ ٨ وهذا هو التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ ٩. والدين: كل ما يدان الله به من العبادات الظاهرة والباطنة. وفسره ابن جرير في تفسيره بالدعاء، وهو فرد من أفراد العبادة، على **عادة السلف** في التفسير، يفسرون الآية ببعض أفراد معناها، فمن صرف منها شيئا لقبر أو صنم أو وثن أو غير ذلك، فقد اتخذه معبودا وجعله شريكا لله في

---

١ سورة يونس آية: ١٠٦.

٣ سورة يونس آية: ١٠٦.

٤ فالظلم في هذه الآية هو الشرك كما قال تعالى على لسان لقمان وهو يعظ ابنه: (٣١: ١٣) ﴿يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾ بل هو أظلم الظلم كما في الحديث عن ابن مسعود: "أظلم الظلم أن تجعل لله ندا وهو خلقك"؛ لأنه اغتصاب حق الربوبية من العبادة والدعاء والنذر ونحوه، وصرفه للعبد الذي لا يستحقه.

٥ سورة الشعراء آية: ٢١٣.

٦ سورة القصص آية: ٨٨.

٧ سورة القصص آية: ٨٨.

٨ سورة الحج آية: ٦٢.

٩ سورة البينة آية: ٥.." (١)

"الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: إن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." (٢)

"أبي بن كعب، فقلت: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: "لو أنفقت مثل أحد ذهباً ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار". قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح رواه الحاكم في "صحيحه".

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

---

(١) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/١٧١

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص/٤٨٠

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." (١)

"وَيَشْتَغِلَ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُمْسِكَ قَبْلَ إِخْوَانِهِ إِذَا كَانُوا يَحْتَشِمُونَ الْأَكْلَ بَعْدَهُ بَلْ يَمُدَّ الْيَدَ وَيَقْبِضَهَا وَيَتَنَاوَلَ قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفُوا، فَإِنِ امْتَنَعَ لِسَبَبٍ فَلْيَعْتَذِرْ إِلَيْهِمْ دَفْعًا لِلْخَجْلَةِ عَنْهُمْ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مَا يَسْتَقْذِرُهُ غَيْرُهُ فَلَا يَنْفُضَ يَدَهُ فِي الْقَصْعَةِ «وِعَاءِ الْأَكْلِ» وَلَا يُقَدِّمَ إِلَيْهَا رَأْسَهُ عِنْدَ وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فِيهِ، وَإِذَا أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ فِيهِ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَأَخَذَ بِيَسَارِهِ، وَلَا يَغْمِسَ اللُّقْمَةَ الدَّسِمَةَ فِي الْخَلِّ فَقَدْ يَكْرَهُهُ غَيْرُهُ، وَاللُّقْمَةُ الَّتِي قَطَعَهَا بِسِنِّهِ لَا تُغْمَسُ فِي الْمَرَقَةِ وَالْخَلِّ، وَلَا يَتَكَلَّمُ بِمَا يُذْكَرُ مِنَ الْمُسْتَقْذَرَاتِ.

فَضْلُ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ إِلَى الزَّائِرِينَ وَآدَابُهُ

تَقْدِيمُ الطَّعَامِ إِلَى الْإِخْوَانِ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، قَالَ الحسن: «كُلُّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُهَا الرَّجُلُ يُحَاسَبُ عَلَيْهَا إِلَّا نَفَقَتَهُ عَلَى إِخْوَانِهِ فِي الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ» .

وَقَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَأَنْ أَجْمَعَ إِخْوَانِي عَلَى صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَةً» .

وَكَانَ «ابْنُ عُمَرَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «مِنْ كَرَمِ الْمَرْءِ طِيبُ زَادِهِ فِي سَفَرِهِ وَبَذْلُهُ لِأَصْحَابِهِ» .

وَكَانُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلَا يَتَفَرَّقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ.

وَأَمَّا آدَابُهُ:

فَبَعْضُهَا فِي الدُّخُولِ، وَبَعْضُهَا فِي تَقْدِيمِ الطَّعَامِ.

أَمَّا الدُّخُولُ فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقْصِدَ قَوْمًا مُتَرَبِّصًا لِوَقْتِ طَعَامِهِمْ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ وَقْتَ الْأَكْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُفَاجَأَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) [الْأَحْزَابِ: ٥٣] يَعْنِي مُنْتَظِرِينَ حِينَهُ وَنُضْجَهُ، أَمَّا إِذَا كَانَ جَائِعًا فَقَصَدَ بَعْضَ إِخْوَانِهِ لِيُطْعِمَهُ وَلَمْ يَتَرَبَّصْ بِهِ وَقْتَ أَكْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَفِيهِ إِعَانَةٌ لِأَخِيهِ عَلَى حِيَازَةِ ثَوَابِ الْإِطْعَامِ وَهِيَ عَادَةُ السَّلَفِ، فَإِنْ دَخَلَ وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَ الدَّارِ وَكَانَ وَاثِقًا بِصَدَاقَتِهِ عَالِمًا بِفَرَحِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِذِ الْمُرَادُ مِنَ الْإِذْنِ الرِّضَاءُ لَا سِيَّمَا فِي الْأَطْعِمَةِ وَأَمْرُهَا عَلَى السَّعَةِ، فَرُبَّ رَجُلٍ يُصَرِّحُ بِالْإِذْنِ وَيَحْلِفُ وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ فَأَكْلُ طَعَامِهِ مَكْرُوهٌ، وَرُبَّ غَائِبٍ لَمْ يَأْذَنْ وَأَكْلُ طَعَامِهِ مَحْبُوبٌ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (أَوْ صَدِيقِكُمْ) [النُّورِ: ٦١] قَالَ «الحسن» : «الصَّدِيقُ مَنِ اسْتَرْوَحَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» .

كَانَ «مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ» وَأَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ مَنْزِلَ الحسن فَيَأْكُلُونَ مَا يَجِدُونَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَكَانَ الحسن يَدْخُلُ وَيَرَى ذَلِكَ

---

(١) فتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد حامد بن محسن ص/٤٥٠

فَيُسَرُّ بِهِ وَيَقُولُ: «هَكَذَا كُنَّا» .

وَمَشَى قَوْمٌ إِلَى مَنْزِلِ «سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ» فَلَمْ يَجِدُوهُ فَفَتَحُوا الْبَابَ وَأَنْزَلُوا السُّفْرَةَ وَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ، فَدَخَلَ الثَّوْرِيُّ وَجَعَلَ يَقُولُ: «ذَكَّرْتُمُونِي أَخْلَاقَ السَّلَفِ هَكَذَا كَانُوا» .

وَأَمَّا آدَابُ التَّقْدِيمِ:

فَتَرْكُ التَّكَلُّفِ أَوَّلًا وَتَقْدِيمُ مَا حَضَرَ، كَانَ الفضيل يَقُولُ: «إِنَّمَا." (١)

"كِتَابُ آدَابِ السَّفَرِ

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَافَرَ وَكَانَ مَطْلَبُهُ الْعِلْمَ وَالدِّينَ أَوِ الْكِفَايَةَ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى الدِّينِ كَانَ مِنْ سَالِكِي سَبِيلِ الْآخِرَةِ، وَكَانَ لَهُ فِي سَفَرِهِ شُرُوطٌ وَآدَابٌ إِنْ أَهْمَلَهَا كَانَ مِنْ عُمَّالِ الدُّنْيَا وَأَتْبَاعِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ وَاظَبَ عَلَيْهَا لَمْ يَخْلُ سَفَرُهُ عَنْ فَوَائِدَ تُلْحِقُهُ بِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ. وَإِلَيْكَ جُمْلَةٌ مِنْ أَقْسَامِ الْأَسْفَارِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: السَّفَرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَهُوَ إِمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا نَفْلٌ وَذَلِكَ بِحَسَبِ كَوْنِ الْعِلْمِ وَاجِبًا أَوْ نَفْلًا، وَذَلِكَ الْعِلْمُ إِمَّا عِلْمٌ بِأُمُورٍ دِينِيَّةٍ أَوْ بِأَخْلَاقِهِ فِي نَفْسِهِ أَوْ بِآيَاتِ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ "، وَرَحَلَ " جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " مِنَ الْمَدِينَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ فِي حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَلَغَهُ عَنْ " عبد الله بن أنيس، حَتَّى سَمِعَهُ عَنْهُ، وَقَالَ " الشَّعْبِيُّ ": " لَوْ سَافَرَ رَجُلٌ مِنَ الشَّامِ إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي كَلِمَةٍ تَدُلُّهُ عَلَى هُدًى أَوْ تَرُدُّهُ عَنْ رَدًى مَا كَانَ سَفَرُهُ ضَائِعًا ".

وَأَمَّا عِلْمُهُ بِنَفْسِهِ وَأَخْلَاقِهِ فَذَلِكَ مُهِمٌّ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَطَّلِعُ عَلَى خَبَائِثِ صِفَاتِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْهَا، وَالنَّفْسُ فِي الْوَطَنِ مَعَ مُوَاتَاةِ الْأَسْبَابِ لَا تَظْهَرُ خَبَائِثُ أَخْلَاقِهَا لِاسْتِئْنَاسِهَا بِمَا يُوَافِقُ طَبْعَهَا مِنَ الْمَأْلُوفَاتِ، فَإِذَا امْتُحِنَتْ بِمَشَاقِّ الْغُرْبَةِ وَقَعَ الْوُقُوفُ عَلَى عُيُوبِهَا فَيُمْكِنُ الِاشْتِغَالُ بِعُيُوبِهَا. وَأَمَّا آيَاتُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ فَفِي مُشَاهَدَتِهَا فَوَائِدُ لِلْمُسْتَبْصِرِ، فَفِيهَا قِطَعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ، وَفِيهَا الْجِبَالُ وَالْبَرَارِي وَالْبِحَارُ، وَأَنْوَاعُ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يُسَافِرَ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ مِنْ حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ، وَفِي الْحَدِيثِ: " لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ".

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِلْهَرَبِ مِنْ سَبَبٍ مُشَوِّشٍ لِلدِّينِ وَذَلِكَ أَيْضًا حَسَنٌ، فَالْفِرَارُ مِمَّا لَا يُطَاقُ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ. وَقَدْ كَانَ مِنْ **عَادَةِ السَّلَفِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ خِيفَةً مِنَ الْفِتَنِ. وَرُوِيَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قِيلَ لَهُ: " إِلَى أَيْنَ "؟ قَالَ: " بَلَغَنِي عَنْ قَرْيَةٍ." (٢)

---

(١) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين القاسمي ص/٩٥

(٢) موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين القاسمي ص/١٥٤

"قال ابن كثير: هذا مرسل. لكن فيه فائدة تسمية الأنصاريّ. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) : وحكى الواحديّ وشيخه الثعلبيّ والمهدويّ أنه حاطب بن أبي بلتعة. وتعقب بأن حاطبا، وإن كان بدريّا، لكنه من المهاجرين. لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهريّ عن سعيد بن المسيّب في قوله تعالى فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... الآية. قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة.

اختصما في ماء ... الحديث. وإسناده قويّ مع إرساله. فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير، فيكون موصولا. وعلى هذا فيؤوّل قوله (من الأنصار) على إرادة المعنى الأعم. كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافة. وأما قول الكرمانيّ بأن حاطبا كان حليفا للأنصار- ففيه نظر.

وأما قوله (من بني أمية بن زيد) فلعله كان مسكنه هناك، كعمر. ثم قال:

ويترشح بأن حاطبا كان حليفا لآل الزبير بن العوام من بني أسد وكأنه كان مجاورا للزبير. والله أعلم.

أقول: وقع في التفسير المنسوب لابن عباس، هاهنا، ذكر حاطب بن أبي بلتعة وتلقيبه بالمنافق وإدراجه تحت قوله تعالى رَأَيْتَ الْمُنافِقِينَ. وفي صحة هذا عن ابن عباس نظر. وكيف؟ وقد كان رضي الله عنه من البدريين. وقد انتفى النفاق عمن شهدها.

قال التوربشتيّ: يحتمل أنه أصدر ذلك منه بادرة النفس. كما وقع لغيره ممن صحت توبته. إذ لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ولو شاركهم في النسب. قال: بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحالة. انتهى.

ولما همّ عمر رضي الله عنه بضرب عنقه في قصة الظعينة «١» ، قال حاطب: لا

---

(١)

أخرجه البخاريّ في: الجهاد، ١٤١- باب الجاسوس وقول الله تعالى: لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ، حديث ١٩٢٤، ونصه: عن عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليّا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا والزبير والمقداد بن الأسود. قال «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها» فأنطقنا تعادى بنا خيلنا. حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة. فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجنّ الكتاب أو لنلقينّ الثياب. فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإذا فيه: من حاطب بن أبي." (١)

"فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا- رواه الإمام أحمد والشيخان «١» .

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٢٠٢/٣

وعن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن افسحوا يفسح الله لكم- رواه الإمام أحمد-

وفي رواية بلفظ: لا يقوم الرجل للرجل من مجلسه، لكن افسحوا يفسح الله لكم، - تفرد به الإمام أحمد-.

قال ابن كثير: وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء، على أقوال:

فمنهم من رخص بذلك محتجا «٢»

بحديث: قوموا إلى سيدكم.

ومنهم من منع ذلك محتجا «٣»

بحديث: من أحب أن يتمثل له الرجال قياما، فليتبوأ مقعده من النار.

ومنهم من فصّل فقال يجوز عند القدوم من سفر، وللحاكم في محل ولايته، كما دل عليه قصة سعد بن معاذ، فإنه لما استقدمه النبيّ صلى الله عليه وسلم حاكما في بني قريظة، فلما رآه مقبلا

قال للمسلمين: قوموا إلى سيدكم

. وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه- والله أعلم- فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعار العجم، وقد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان إذا جاء لا يقومون له، لما يعلمون من كراهته لذلك. انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية، في فتوى له في ذلك: لم يكن من **عادة السلف** على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، أن يعتادوا القيام، كما يفعله، كثير من الناس. بل قد قال أنس بن مالك رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك. ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه، تلقيا له، كما

روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة، وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ: قوموا إلى سيدكم

، وكان سعد متمرضا بالمدينة، وكان قد قدم إلى بني قريظة شرقي المدينة. والذي ينبغي للناس، أن يعتادوا اتباع

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ١٧. والحديث رقم ٤٦٥٩.

وأخرجه البخاري في: استئذان، ٣١- باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، حديث رقم ٥٣٢.

وأخرجه مسلم في: السلام، حديث رقم ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في: الاستئذان، ٢٦- باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم «قوموا إلى سيدكم»

، حديث رقم ١٤٤٤. عن أبي سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود في: الأدب، ١٥٢- باب في قيام الرجل للرجل، حديث رقم ٥٢٢٩، عن معاوية.." [١]

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٧٢/٩

"السلف على ما كانوا عليه على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم. فإنهم خير القرون. وخير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد، فلا يعدل أحد عن هدى خير الخلق، وهدى خير القرون، إلى ما هو دونه. وينبغي للمطاع أن يقرر ذلك مع أصحابه، بحيث إذا رأوه لم يقوموا له، ولا يقوم لهم، إلا في اللقاء المعتاد. فأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك، تلقيا له، فحسن. وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام، ولو ترك ذلك لاعتقد أن ذلك بخس في حقه، أو قصد لخفضه، ولم يعلم العادة الموافقة للسنة، - فالأصلح أن يقام له، لأن ذلك إصلاح لذات البين، وإزالة للتباغض والشحناء، وأما من عرف عادة القوم الموافقة للسنة، فليس في ترك ذلك إيذاء له.

وليس هذا القيام هو القيام المذكور في

قوله صلى الله عليه وسلم: من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوأ مقعده من النار

. فإن ذلك أن يقوموا وهو قاعد. ليس هو أن يقوموا لمجيئه إذا جاء. ولهذا فرقوا بين أن يقال (قمت إليه) و (قمت له) . والقائم للقادم ساواه في القيام، بخلاف القيام للقاعد.

وقد ثبت في صحيح مسلم «١»

أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم قاعدا في مرضه، وصلّوا قياما. أمرهم بالقعود، وقال: لا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضا

، فقد نهاهم عن القيام في الصلاة وهو قاعد. لئلا يشبهوا الأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود. وجماع ذلك أن الذي يصلح، اتباع عادة السلف وأخلاقهم، والاجتهاد بحسب الإمكان. فمن لم يعتد ذلك، أو لم يعرف أنه العادة، وكان في ترك معاملته بما اعتاده الناس من الاحترام مفسدة راجحة، فإنه يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، كما يجب فعل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما. انتهى كلام شيخ الإسلام، رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خيرا.

الثالث- قال ابن كثير: روي عن ابن عباس والحسن البصريّ وغيرهما أنهم قالوا في قوله تعالى: إذا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجالِسِ فَافْسَحُوا يعني في مجالس الحرب. قالوا: ومعنى قوله وَإِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا أي انهضوا للقتال.

وقال قتادة: وَإِذا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا أي إذا دعيتم إلى خير فأجيبوا.

وقال مقاتل: إذا دعيتم إلى الصلاة فارتفعوا بها.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: كانوا إذا كانوا عند النبيّ صلى الله عليه وسلم في بيته فأرادوا الانصراف، أحب كل منهم أن يكون هو آخرهم خروجا من عنده. فربما يشق ذلك عليه، عليه السلام، وقد تكون له الحاجة. فأمروا أنهم إذا أمروا بالانصراف أن

---

(١) أخرجه أبو داود في: الأدب، ١٥٢- باب قيام الرجل للرجل، حديث ٥٢٣٠.." [1]

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ١٧٣/٩

"فإن الأزواج يحرصن أشد الحرص على ما يقطع وصلة الضرة الضعيفة ويبترها من عضو الزوجية. هذا ما ظهر لي الآن.

وأما تخريج رواية العسل في هذه الآية، وقول بعض السلف نزلت فيه، فالمراد منه أن الآية تشمل قصته بعمومها، على ما عرف من عادة السلف في قولهم: نزلت في كذا، كما نبهنا عليه مرارا. وكأنه عليه السلام كان حرم ذلك الشراب، ثم أخبر الرواة بأن مثله فرضت فيه التحلة، فلا مانع من العود إلى شربه- والله أعلم-.

الثاني- في (الإكليل) : استدل بها على أن من حرم على نفسه أمة أو طعاما أو زوجة، لم تحرم عليه، وتلزمه كفارة يمين.

وروى البخاريّ «١» عن ابن عباس قال: في الحرام يكفّر. لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

وذهب ابن جرير إلى أنه كان مع التحريم يمين، ورد كون التحريم بمجرده يمينا، وفيه نظر، لأن اليمن في عرفهم أعم من القسم بالله، كما ذهب إليه ابن عباس والحسن وقتادة وابن جبير وغيرهم.

قال قتادة: إن النبيّ صلى الله عليه وسلم حرمها، يعني جاريته، فكانت يمينا- رواه ابن جرير

- وسيأتي ما يؤيده. وقوله تعالى:

القول في تأويل قوله تعالى: [سورة التحريم (٦٦) : آية ٢]

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٢)

قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ أي: شرع تحليلها- وهو حل ما عقدته- بالكفارة،. والتحلة، مصدر بمعنى التحليل. وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ أي: متولي أموركم وَهُوَ الْعَلِيمُ أي بمصالحكم الْحَكِيمُ أي: في تدبيره إياكم بما شرعه وحكم به.

تنبيهات:

الأول- قال ابن قدامة في (الروضة) . دلت الآية على أن حكم خطابه صلى الله عليه وسلم لا يختص به، لأنه لما عاتبه في تحريم ما أحل له قال عقيبه: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ وابتدأ الخطاب بمناداته وحده، ثم تمّمه بلفظ الجمع بقوله: يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ. والمسألة طويلة الذيل في الأصول.

---

(١) أخرجه في: التفسير، سورة التحريم، ١- باب يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، حديث ٢٠٧٢. وأخرجه مسلم في: الطلاق، حديث رقم ١٨.." (١)

"خِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ. وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الـ١٦ وَهِيَ: هَلْ تَنْتَفِعُ أَرْوَاحُ الْمَوْتَى بِشَيْءٍ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ أَمْ لَا؟ وَذَكَرَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهَا تَنْتَفِعُ مِنْ سَعْيِ الْأَحْيَاءِ فِي أَمْرَيْنِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَحَدُهُمَا: مَا

---

(١) تفسير القاسمي = محاسن التأويل القاسمي ٩/٢٦٩

تَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ. (قَالَ)
وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجُّ عَلَى نِزَاعٍ: مَا الَّذِي يَصِلُ مِنْ ثَوَابِهِ! هَلْ هُوَ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ أَمْ ثَوَابُ الْعَمَلِ؟ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ: يَصِلُ ثَوَابُ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، وَعِنْدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّمَا يَصِلُ ثَوَابُ الْإِنْفَاقِ. ثُمَّ ذَكَرَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْعِبَادَةِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وُصُولُهَا، وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَعْمَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَيَجْعَلُ نِصْفَهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ. قَالَ: أَرْجُو. وَأَنْتَ تَرَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَجْزِمْ بِالْجَوَابِ، وَأَنَّ مَوْضُوعَ السُّؤَالِ انْتِفَاعُ الْوَالِدَيْنِ بِعَمَلِ الْوَلَدِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ فِي رَجَائِهِ خُرُوجٌ عَنِ النَّصِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ – ثُمَّ قَالَ: وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِلُ. وَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدَعِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ شَيْءٌ، لَا دُعَاءٌ وَلَا غَيْرُهُ؟ .

(أَقُولُ) : رَاجَعْتُ بَعْدَ كِتَابَةِ مَا تَقَدَّمَ كِتَابَ الْفُرُوعِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ فَرَأَيْتُ فِيهِ خِلَافًا كَثِيرًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ عُلَمَاءِ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَحْسَنُهُ وَأَوْلَاهُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ فِي بَحْثِ إِهْدَاءِ الثَّوَابِ. وَقَدْ ذَكَرَ قَبْلَهُ كَلَامًا فِي عَدَمِ جَوَازِ الْإِيثَارِ بِالْفَضَائِلِ وَالدِّينِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ بِجَوَازِ بَعْضِهِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ كَتَقْدِيمِ وَالِدِهِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ – وَكَلَامًا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيثَارِ بِمَا أَحْرَزَهُ وَمَا لَمْ يُحْرِزْهُ، ثُمَّ قَالَ: " وَقَالَ شَيْخُنَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِهْدَاءُ ذَلِكَ إِلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ لَهُمْ فَلَا يَنْبَغِي الْخُرُوجُ عَنْهُمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَرَهُ شَيْخُنَا كَمَنْ لَهُ أَجْرُ الْعَامِلِ كَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَلِّمِ الْخَيْرِ بِخِلَافِ الْوَالِدِ لِأَنَّ لَهُ أَجْرًا لَا كَأَجْرِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يُثَابُ عَلَى إِهْدَائِهِ فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُهُ أَيْضًا، فَإِنْ جَازَ إِهْدَاؤُهُ فَهَلُمَّ جَرًّا، وَيَتَسَلْسَلُ ثَوَابُ الْعَامِلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَجْزِمْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ عَمَلٍ وَعَمَلٍ، وَإِنْ قِيلَ يَحْصُلُ ثَوَابُهُ مَرَّتَيْنِ لِلْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَلَا يَبْقَى لِلْعَامِلِ ثَوَابٌ فَلَمْ يُشَرِّعِ اللهُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْفَعَ غَيْرَهُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا مَنْفَعَةَ لَهُ فِي الدَّارَيْنِ فَيَتَضَرَّرَ (كَذَا) وَلَا يَلْزَمُ دُعَاؤُهُ لَهُ وَنَحْوُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُكَافَأَةٌ لَهُ كَمُكَافَأَتِهِ لِغَيْرِهِ، يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَدْعُوُّ لَهُ وَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمُكَافَأَةِ وَلِلْمَدْعُوِّ لَهُ مِثْلُهُ فَلَمْ يَتَضَرَّرْ وَلَمْ يَتَسَلْسَلْ وَلَا يَقْصِدُ أَجْرَهُ إِلَّا مِنَ اللهِ " اهـ.

وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ أَقْدَمَ مَنْ بَلَغَهُ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيُّ بْنُ الْمُوَفَّقِ أَحَدُ الشُّيُوخِ الْمَشْهُورِينَ مِنْ طَبَقَةِ أَحْمَدَ وَشُيُوخِ الْجُنَيْدِ، ثُمَّ نَقَلَ صَاحِبُ الْفُرُوعِ عَنْ تَارِيخِ الْحَاكِمِ." (١)

"وفسر الحسن (١) اللزام بعذاب يوم القيامة.

ومن عادة السلف أنهم يفسرون اللفظ بما يدخل في عمومه دون قصد للقصر عليه. ولا منافاة حينئذ بين التفسيرين، فيكونون قد توعدوا على تكذيبهم بلزوم عذاب الدنيا وعذاب الآخرة.

ترهيب:

رتب لزوم العذاب على التكذيب، فأعظم العذاب الأكمل التكذيب، وهو تكذيب الكفر.

ثم أصناف العذاب لازمة لتكذيب العصيان بالعدل والحكمة في التقسيم والترتيب.

---

(١) تفسير المنار محمد رشيد رضا ٢٣١/٨

استنباط:

لما كانت مقادير العباد عند ربهم بحسب عبادتهم، فالأنبياء- عليهم السلام- أعلى الناس منزلة عند الله فهم أعظمهم عبادة لله، وهم أتقاهم له وأشدهم خشية منه. وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مالك وغيره:

«والله إني أرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي» (٢).

وقال أيضا: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده» (٣).

سؤال استطرادي وجوابه:

كيف يخشى وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري المتوفى سنة ١١٠ هـ. وهو رأس الطبقة الثالثة من التابعين. ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، روى له الستة في الصحاح. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٣) وتقريب التهذيب (١/ ١٦٥) وخلاصة تهذيب الكمال (١/ ٢١٠) والكاشف (١/ ٢٢٠) وتاريخ البخاري الكبير (٢/ ٢٨٩) والجرح والتعديل (٣/ ١٧٧) وميزان الاعتدال (١/ ٤٨٣) ولسان الميزان (٢/ ١٩٩) وطبقات خليفة بن خياط (١٧٢٦) وأخبار القضاة (٢/ ٣) وحلية الأولياء (٢/ ١٣١) وطبقات ابن سعد (٩/ ٤٩) وسير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣) والثقات لابن حبان (٤/ ١٢٢).

(٢) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مالك في الموطأ (كتاب الصيام، حديث ٩) ومسلم في الصيام حديث ٧٩، وأحمد في المسند (٦/ ٦٧، ١٢٢، ١٥٦، ٢٢٦، ٢٤٥).

(٣) روى الحديث مرسلاً مالك في الموطأ (كتاب الصيام، حديث رقم ١٣) والشافعي في الرسالة (رقم ١١٠٩ بتحقيق أحمد محمد شاكر): عن عطاء بن يسار؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت على أم سلمة زوج النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقبّل وهو صائم. فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شراً. وقال: لسنا مثل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، الله يحل لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما شاء. ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة، فوجدت عندها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «ما لهذه المرأة؟» فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله": «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك؛» فقالت: قد أخبرتها. فذهبت إلى زوجها فأخبرته، فزاده شراً وقال: لسنا مثل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، الله يحل لرسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما شاء. فغضب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقال: «والله إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده».." (١)

---

(١) تفسير ابن باديس في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير ابن باديس، عبد الحميد ص/٢٤٥

"وفي المسند والسنن عن ابن الديلمي، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: في نفسي شيء من القدر، فحدثني بشيء، لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار". قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح، رواه الحاكم في صحيحه١.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

---

١ رواه أبو داود (السنن) ٥ /٧٥ (كتاب السنة) (باب في القدر) حديث رقم (٤٦٩٩) . وابن ماجه (السنن) ١ /٢٩-٣٠ (المقدمة) (باب في القدر) حديث رقم (٧٧) . والإمام أحمد (المسند) ٥ /٨٢. ولم أقف عليه في (المستدرك) للحاكم ولعله أراد ابن حبان في (صحيحه) (موارد الظمآن) ص٤٥٠ حديث رقم (١٨١٧) . قال المنذري في (مختصر السنن) ٧ /٦٩: (وفي إسناده سعيد بن سنان الشيباني، وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم الإمام أحمد وغيره) . وقال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب) ١ /٢٩٨: (صدوق له أوهام) . وصححه الألباني في تخريج (السنة) لابن أبي عاصم ١ /١٠٩.." (١)

"وفيه مسائل: الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار أن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط النفائس عبد الرحمن السعدي ص/١٧٧

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنه م نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

باب ما جاء في منكري القدر قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة: أن الإيمان بالقدر أحد أركان الإيمان، وأنه ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن لم يؤمن بهذا فإنه ما آمن بالله حقيقة.

فعلينا أن نؤمن بجميع مراتب القدر: فنؤمن أن الله بكل شيء عليم، واعده كتب في اللوح المحفوظ جميع ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وأن الأمور كلها بخلقه وقدرته وتدبيره.

ومن تمام الإيمان بالقدر: العلم بأن الله لم يجبر العباد على خلاف ما يريدون بل جعلهم مختارين لطاعاتهم ومعاصيهم.." (١)

"فيبقى النظر في قوله تعالى: «الم. اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ.نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ» إلى قوله: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوالْأَلْبَابِ. رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» . فواتح سورة (آل عمران) .

دل هذا أن منه آيات محكمات غير متشابهات، وآيات متشابهات غير محكمات، فلابد أن يكون الإحكام والتشابه هنا معنى غير الأول فما هو؟

أشهر ما روي عن السلف في ذلك قولان:

الأول: أن المحكم ما ينسخ. والمتشابه المنسوخ.

الثاني: أن المحكم ما للناس سبيل إلى معرفة تأويله كآيات الحلال والحرام. والمتشابه ما لا يعلم تأويله إلا الله كوقت قيام الساعة. وقد عرف من **عادة السلف** أنهم يفسرون الآية ببعض ما تتناوله وذلك على سبيل التمثيل، وأنهم كانوا يطلقون النسخ على ما يشمل البيان بالتخصيص ونحوه، وفيمكن أن يشرح ذلك القولان على ما يأتي:

القول الأول: أن المحكمات هي كل آية بينة بنفسها، والمتشابهات ما تحتاج إلى أن يبينها غيرها كالمنسوخ والمجمل بنوعيه.

القول الثاني: أن المحكمات كل آية يتهيأ للسامع مع معرفة معناها الذي سيقت لبيانه أن يعرف ما تتوق إليه نفسه مما يتعلق بما اشتملت عليه، والمتشابهات ما عدا ذلك، فالآيات المنذرة بقيام الساعة إنما سيقت لإعلام العباد أن لهم بعد هذه الحياة الفاني حياة خالدة يحاسبون فيها على ما قدموه في الدنيا ويجزون به، ليستعدوا لها بالإيمان والعمل الصالح والاستكثار منه، واجتناب الكفر والظلم." (٢)

---

(١) القول السديد شرح كتاب التوحيد ط الوزارة عبد الرحمن السعدي ص/٢٠١

(٢) القائد إلى تصحيح العقائد عبد الرحمن المعلمي اليماني ص/١٨٧

""والجبت قال الحسن: رنة الشيطان ". إسناده جيد (١) . ولأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه المسند منه (٢) .

= معاوية بن الحكم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنا رجال يخطون. فقال: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك " ١ . فقال النووي وغيره: من وافق خطه فهو مباح له، لكن لا طريق لنا إلى العلم باليقين بالموافقة، فلا يباح بل يصير من أنواع الكهانة، لمشاركته لها في المعنى اهـ.

قال المصنف: وخط ذلك النبي عدم لا يوجد من يعرفه. وفي النهاية وغيرها: الطرق الضرب بالحصى والودع والخرز الذي يفعله النساء. قال الشارح: وأيا ما فهو من الجبت.

(١) الحسن هو ابن أبي الحسن البصري المشهور، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مات سنة ١١٠ هـ، وقد جاوز ٩٠ سنة، فسر -رحمه الله- الجبت ببعض أفراده. قال المصنف: ((عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده، وهذا كثير في كلامهم جدا، ينبغي التفطن له)) اهـ.

والرنين هو الصوت، ورن يرن رنينا: صوت وصاح ورفع صوته بالبكاء، والرنة الواحدة والصوت، وله رنة أي صيحة فالمعنى صوت توجعا وتغيظا، ويدخل فيه كل أصوات الملاهي وغيرها.

وأضافه إلى الشيطان لأنه الذي يدعو إلى ذلك، وذكر بقي بن مخلد في تفسيره وغيره أن إبليس رن أربع رنات: رنة حين لعن، ورنة حين أهبط، ورنة حين ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورنة- حين نزلت فاتحة الكتاب. وعن سعيد بن جبير أنه لما لعن تغيرت صورته، ورن رنة فكل رنة منها إلى يوم القيامة. وعن ابن عباس: " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس واجتمعت إليه جنوده ".

(٢) أي رووا من هذا الحديث كل ما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكروا التفسير الذي فسره به عوف، وقد رواه أبو داود بالتفسير المذكور بدون قول الحسن رحمه الله.

---

١ مسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٣٧) ، وأبو داود: الصلاة (٩٣٠) والطب (٣٩٠٩) ، وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨/٥)

.." (١)

"حفظه:

كما مر بنا أنه كان سريع الحفظ والفهم فإنه يحفظ الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث والمتون ولذلك كان يحرض طلابه على أخذ العلم من المتون ثم يشرع الطالب بدراسة غيرها كما قيل: "من حفظ المتون حاز الفنون". وكان عنده من كل فن علم لأنه كان مكبا على دراسة هذه الفنون فكان عالما بالعقيدة والتوحيد والفقه والتفسير والنحو، وإليه المرجع في تعلم الحديث.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد عبد الرحمن بن قاسم ص/١٩٦

شواهد على الحفظ:

اجتمع الشيخ عبد الله بالشيخ الألباني في المدينة المنورة وذلك عام ٩٧ هـ تقريبا وحصل بينهما نقاش علمي فلما انتهى قال الشيخ الألباني: "أنت أحفظنا ونحن أجرأ منك" أو كما قال – وفقه الله –.

الشاهد الثاني: عندما كان في مكة المكرمة وذلك عام ١٤٠٦ هـ في رمضان جلست معه واجترأت على سؤاله، وقلت له: يقولون إنك تحفظ الأمهات الست. وأجاب بتواضع وكأنه لا يود أن يشتهر عنه في حياته –كما هي عادة السلف – فقال: نعم، ولكن صحيح مسلم يحتاج إلى تربيط.

الشاهد الثالث: كان بعض الطلاب يقرأ عليه في صحيح البخاري في السفر فقال له: ائت بالحديث وأقرأ عليك الإسناد. ومعلوم كثرة اختلاف الأسانيد للحديث الواحد.

مشايخه:

١ – الشيخ صالح بن أحمد الخريص – وفقه الله تعالى –.

٢ – الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد – رحمه الله تعالى –.." [١]

"بالقدر، وتعلم أن ما اصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار) . قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيدبن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل:

الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار بأن أحداً لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل الشبهة، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.." [٢]

"فيه مسائل:

الأولى "بيان فرض الإيمان بالقدر" أي لقوله: "لو كان لأحدهم مثل أحد ذهبا ثم أنفقه ما قبل الله منه". إلخ الحديث.

---

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد عبد الله الدويش ص/١١

(٢) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد عبد الله الدويش ص/٢٣٨

الثانية "بيان كيفية الإيمان به" أي أن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك.

الثالثة "إحباط عمل من لم يؤمن به" أي لقوله: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر".

الرابعة "الإخبار بأن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به" أي لقوله: "يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تؤمن بالقدر".

الخامسة "ذكر أول ما خلق الله" أي أنه القلم وهذا على أحد القولين والقول الآخر أنه العرش.

السادسة "أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة" أي لقوله في الحديث: "فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة".

السابعة "براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به" أي لقوله: "من مات على غير هذا فليس مني".

الثامنة "عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء" أي لقول ابن الديلمي: "وقع في نفسي شيء من القدر فأتيت أبي بن كعب".

التاسعة "أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" أي أنه لما سأل أبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت حدثوه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لو أنفقت مثل أحد ذهبا" إلخ، ولم يفتوه بالرأي والتكلف.." [١]

"السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط.

الساعة: لقوله في الحديث: "فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة". وفيه أيضا من الفوائد: توجيه خطاب الله إلى الجماد، وأنه يعقل أمر الله؛ لأن الله وجه الخطاب إلى القلم ففهم واستجاب، لكنه سأل في الأول وقال: "ماذا أكتب؟".

السابعة: براءته صلى الله عليه وسلم ممن لم يؤمن به: لقوله: "من مات على غير هذا؛ فليس مني"، وهذه البراءة مطلقة؛ لأن من لم يؤمن بالقدر فهو كافر كفرا مخرجا عن الملة.

الثامنة: عادة السلف في إزالة الشبهة بسؤال العلماء: لأن ابن الديلمي يقول: "فأتيت عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت" بعد أن أتى أبي بن كعب؛ فدل هذا على أن من عادة السلف السؤال عما يشتبه عليهم. وفيه أيضا مسألة ثانية، وهي جواز سؤال أكثر من عالم للتثبت؛ لأن ابن الديلمي سأل عدة علماء، أما سؤال أكثر من عالم لتتبع الرخص؛ فهذا لا يجوز كما نص على ذلك أهل العلم، وهذا من شأن اليهود؛ فاليهود لما كان في التوراة أن الزاني يرجم إذا كان محصنا وكثر الزنى في أشرافهم؛ غيروا هذا الحد، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وزنا منهم رجل بامرأة

---

(١) التوضيح المفيد لمسائل كتاب التوحيد عبد الله الدويش ص/٢٣٩

قالوا: اذهبوا إلى هذا الرجل لعلكم تجدون عنده شيئا آخر؛ لأجل أن يتتبعوا الرخص.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته، وذلك أنهم نسبوا." (١)

"ارتفعت همته عن الاعتناء بها وجعلها معبود قلبه الذي إليه يتوجه وله يرضى، ويغضب ويسعى، ويكدح ويوالي ويعادي، كما جاء في المسند عن الضحاك رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «يا ضحاك ما طعامك؟» قال يا رسول الله: اللحم واللبن. قال: «ثم يصير إلى ماذا؟» قال: إلى ما قد علمت. قال: «فإن الله تبارك وتعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلاً للدنيا» ، وفي المسند أيضًا عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إن مطعم ابن آدم جعل مثلا للدنيا وإن قَزّحَه وَمَلَّحَهُ فانظروا إلى ما يصير» «وإن قزحه» أي وضع فيه الأبازير.

وأنفع التفكر يا عباد الله التفكر في القرآن فلا شيء أنفع للقلب من قراءة القرآن بالتفكر والتدبر؛ فإنه جامع لجميع منازل السائرين، وأحوال العاملين، ومقامات العارفين، وهو الذي يورث المحبة والشوق، والخوف والرجاء، والإنابة، والتوكل، والرضا، والتفويض، والشكر، والصبر، وسائر الأحوال التي بها حياة القلب وكماله. وكذلك يزجر عن جميع الصفات والأفعال المذمومة التي بها فساد القلب وهلاكه. فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كل ما سواها– فإذا قرأه بتفكر حتى مر بآية وهو محتاج إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة؛ فقراءة آية بتفكر وتفهم خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن. وهذه كانت عادة السلف وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قام بآية يرددها حتى الصباح وهي قوله: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المَائدة: ١١٨] » .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تهذوا القرآن هذا الشعر." (٢)

"قوله تعالى: ﴿هم فيها خالدون﴾ أي ماكثون لا يخرجون منها..

الفوائد:

. ١ من فوائد الآية: مشروعية تبشير الإنسان بما يسر؛ لقوله تعالى: ﴿وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ ؛ ولقول الله تبارك وتعالى: ﴿وبشرناه بإسحاق نبيًّا من الصالحين﴾ [الصافات: ١١٢] ، وقوله تعالى: ﴿وبشروه بغلام عليم﴾ [الذاريات: ٢٨] ، وقوله تعالى: ﴿فبشرناه بغلام حليم﴾ [الصافات: ١٠١] ؛ فالبشارة بما يسر الإنسان من سنن المرسلين. عليهم الصلاة والسلام؛ وهل من ذلك أن تبشره بمواسم العبادة، كما لو أدرك رمضان، فقلت: هنّاك الله بهذا الشهر؟ الجواب: نعم؛ وكذلك أيضاً لو أتم الصوم، فقلت: هنّأك الله بهذا العيد، وتقبل منك عبادتك وما أشبه ذلك؛ فإنه لا بأس به، وقد كان من عادة السلف..

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٢/٤٣٢

(٢) موضوعات صالحة للخطب والوعظ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ص/١٩٥

. ٢ ومن فوائد الآية: أن الجنات لا تكون إلا لمن جمع هذين: الإيمان، والعمل الصالح..

فإن قال قائل: في القرآن الكريم ما يدل على أن الأوصاف أربعة: الإيمان؛ والعمل الصالح؛ والتواصي بالحق؛ والتواصي بالصبر؟

فالجواب: أن التواصي بالحق، والتواصي بالصبر من العمل الصالح، لكن أحياناً يُذكر بعض أفراد العام لعلة من العلل، وسبب من الأسباب..

. ٣ ومنها: أن جزاء المؤمنين العاملين للصالحات أكبر بكثير مما عملوا، وأعظم؛ لأنهم مهما آمنوا، وعملوا فالعمر." (١)

". . . . .

رسول الله، بل قال: "فادع الله يغيثنا" ثلاث مرات، فأنشأ الله سبحانه وتعالى سحابة فأمطرت، ولم يرو الشمس أسبوعاً كاملاً والمطر ينهمر، وفي الجمعة التالية دخل رجل أو الرجل الأول فقال: "يا رسول الله غرق المال، وتهدم البناء فادع الله تعالى يمسكها عنا" فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ربه وقال: "اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية، ومنابت الشجر"، (١) فانفجرت السماء وخرج الصحابة يمشون في الشمس.

فهذا طلب دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم لله عز وجل وليس دعاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استغاثة به، وبهذا يعرف أن هذه الشبهة التي لبس بها هؤلاء شبهة لا تنفعهم بل هي حجة داحضة عند الله عز وجل.
ثم ذكر المؤلف رحمه الله أنه لا بأس أن تأتي لرجل صالح تعرفه وتعرف صلاحه فتسأله أن يدعو الله لك، وهذا حق إلا أنه لا ينبغي للإنسان أن يتخذ ذلك ديدناً له كلما رأى رجلاً صالحاً قال أدع الله لي، فإن هذا ليس من **عادة السلف** رضي الله عنهم، وفيه إتكال على دعاء الغير، ومن المعلوم أن الإنسان إذا دعا ربه بنفسه كان خيراً له لأنه يفعل عبادة يتقرب بها إلى الله عز وجل فإن الدعاء من العبادة كما قال الله تعالى ﴿أدعوني أستجب لكم﴾ [سورة غافر، الآية: ٦٠] . الآية، والإنسان إذا دعا ربه بنفسه فإنه ينال أجر العبادة ثم يعتمد على الله عز وجل في حصول المنفعة ودفع المضرة، بخلاف ما إذا طلب من غيره أن يدعو الله له فإنه يعتمد على ذلك الغير وربما يكون تعلقه بهذا الغير أكثر من تعلقه

---

(١) أخرجه البخاري / كتاب الأستسقاء / باب الأستسقاء في خطبة الجمعة، ومسلم / كتاب صلاة الأستسقاء / باب الدعاء في الأستسقاء.." (٢)

---

(١) تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة ابن عثيمين ٩٣/١

(٢) شرح كشف الشبهات ويليه شرح الأصول الستة ابن عثيمين ص/٩٨

"وكما نهى صلى الله عليه وسلم عن الانحناء سدًّا للذريعة، كره أن يقوم الناس له، كما ذكر وعيداً شديدا لمن يحب أن يتمثل الناس له قياما .

فعن أنس – رضي الله عنه- قال:"ما كان في الدنيا شخص أحب إليهم رؤية من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا إليه، لما يعلمون من كراهيته لذلك"١ .

وعن أبي مجلز قال:"خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال:اجلسا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار" . قال الترمذي:" وفى الباب عن أبى أمامه، وهذا حديث حسن"٢ .

ولا يتعارض النهى عن القيام هنا مع قول النبي صلى الله عليه وسلم لمَّاً قدم سعد بن معاذ إلى بنى قريظة ليحكم فيهم: " قوموا إلى سيدكم" ٣ للفرق بين الحالين، وقد وضح ذلك ابن يتمية –رحمه الله- وفصله تفصيلا دقيقا فقال:"لم تكن عادة السلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أن يعتادوا القيام كلما يرونه صلى الله عليه وسلم كما يفعله كثير من الناس، بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك، ولكن ربما قاموا للقادم من مغيبه تلقيا له، كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام لعكرمة وقال للأنصار لما قدم سعد بن معاذ:قوموا إلى سيدكم، وكان قد قدم ليحكم في بني قريظة.....، وأما القيام لمن يقدم من سفر ونحو ذلك تلقيا له فحسن، وإذا كان من عادة الناس إكرام الجائي بالقيام ولو ترك لاعتقد أن ذلك

---

١ أخرجه البخاري في الأدب المفرد جـ٢/٤١٩، والترمذي في أبواب الاستئذان باب ٤٧ جـ٨/٢٩، وأحمد في مسنده جـ٣/١٣٢ .

٢ سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب ٤٧ جـ٨ / ٣٠، والبخاري في الأدب المفرد جـ٢ / ٤٦٦، وأبو داود في سننه أبواب السلام باب ٢٤ جـ١٤/١٤٢ وأحمد في مسنده جـ٤/٩٣،١٠٠ .

٣ أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب ٢٦ جـ١١/٢٩ ." (١)

"إلى البلدان المجاورة طلباً للعلم والزيادة فيه، كعادة السلف الصالح، فبدأ بحج بيت الله الحرام للمرة الثانية، ثم توجه من مكة إلى المدينة –على ساكنها أفضل الصلاة والسلام- وأقام فيها حيناً آخذ فيها العلم عن الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف النجدي١، أحد العلماء المشهورين من "المجمعة"، ولازمه في "المدينة" تعرف على الشيخ محمد حياة السندي٢، وكان من أساتذة الحديث المعتمدين في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ عنه الحديث وعلومه.

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب واقفاً عند حجرة النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى أناس يدعون ويستغيثون عند قبره صلى الله عليه وسلم، إذ مر به الشيخ السندي، فسأله عن رأيه فيهم، فقال: إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون٣.

---

(١) سد الذرائع في مسائل العقيدة عبد الله الجنيدي ص/٢٢٠

وقد ذكر ابن بشر: أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب [قال] : كنت عنده يوماً فقال لي: أتريد أن أريك سلاحاً أعددته للمجمعة؟ قلت: نعم، فأدخلني منزلاً فيه كتب كثيرة، فقال: هذا الذي أعددنا لها٤.

---

١ هو الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن سيف بن عبد الله الشمري نسبة إلى قبيلة شمر، انتقل مع والده من بلدة المجمعة المعروفة بناحية سدير بنجد، إلى المدينة المنورة، وقرأ على علمائها، ثم جلس في المدينة لطلاب العلم، فأخذ عنه العلم في المدينة خلق كثير من ضمنهم الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وبقي الشيخ عبد الله في المدينة حتى توفي بها. وقد ولد له في المدينة ابنه الفردي الشهير إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم بن سيف مؤلف كتاب "العذب الفائض في علم الفرائض". (انظر: عثمان بن بشر —ج١ ص٣٥) .

٢ هو الشيخ العلامة المحدث محمد حياة بن إبراهيم السندي، الحنفي، محدث فقهي، أصولي، مفسر ولد بالسند، ونشأ بها، وتوفي بالمدينة سنة ١١٦٣هـ/١٧٥٠م. من تصانيفه: شرح الترغيب والترهيب للمنذري في مجلدين، شرح الأربعين النووية، مختصر الزواجر لابن حجر المكي، تحفة الأنام في العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم، إرشاد النقاد إلى تيسيير الاجتهاد. (انظر: الأعلام خير الدين الزركلي/ ج٦ ص١١١، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة —ج٩ ص٢٧٥ —دار إحياء التراث العربي.

٣ انظر: ابن بشر ج١ ص ٣٥.

٤ انظر: نفس المصدر.." (١)

"بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي القَدَرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ؛ لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْهُ؛ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ؛ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١)

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ؛ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيْبَكَ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ القَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ. فَقَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ قَالَ: اُكْتُبْ مَقَادِيْرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ). يَا بُنَيَّ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُوْلُ: (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي). (٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ تَعَالَى القَلَمَ؛ فَقَالَ لَهُ: اُكْتُبْ. فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ). (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ؛ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ؛ أَحْرَقَهُ اللهُ بِالنَّارِ). (٤)

وَفِي المُسْنَدِ وَالسُّنَنِ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ؛ قَالَ: (أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ القَدَرِ؛ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللهَ يُذْهِبُهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا؛ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ

---

(١) دعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب سلفية لا وهابية أحمد بن عبد العزيز الحصين ص/٥٨

لِيُخْطِئَكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي صَحِيْحِهِ. (٥)

فِيْهِ مَسَائِلُ:

الأُوْلَى: بَيَانُ فَرْضِ الإِيْمَانِ بِالقَدَرِ.

الثَّانِيَةُ: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الإِيْمَانِ.

الثَّالِثَةُ: إِحْبَاطُ عَمَلِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرَّابِعَةُ: الإِخْبَارُ أَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ جَرَى بِالمَقَادِيْرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السَّابِعَةُ: بَرَاءَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثَّامِنَةُ: **عَادَةُ السَّلَفِ** فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ العُلَمَاءِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ العُلَمَاءَ أَجَابُوْهُ بِمَا يُزِيْلُ شُبْهَتَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الكَلَامَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطْ.

---

(١) مُسْلِمٌ (٨).

وَالحَدِيْثُ بِتَمَامِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِيُّ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيُّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، فَقُلْنَا: لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُوْلُ هَؤُلَاءِ فِي القَدَرِ، فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ دَاخِلًا المَسْجِدَ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي - أَحَدُنَا عَنْ يَمِيْنِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ - فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُوْنَ القُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُوْنَ العِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُوْنَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيْتَ أُوْلَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيْءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي. وَالَّذِيْ يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ؛ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ..).

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ (كَشْفُ المُشْكِلِ مِنْ حَدِيْثِ الصَّحِيْحَيْنِ) (١٣٠/ ١): (قَوْلُهُ: (يَتَقَفَّرُوْنَ العِلْمَ): أَيْ: يَطْلُبُوْنَهُ وَيَتَّبِعُوْنَ أَثَرَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يَتَقَفَّرُ الشَّيْءَ إِذَا طَلَبَهُ وَاجْتَهَدَ فِي البَحْثِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ (يَزْعُمُوْنَ أَنْ لَا قَدَرَ): أَيْ: أَنَّ الأَشْيَاءَ لَمْ يَسْبِقْ تَقْدِيْرُهَا.

وَقَوْلُهُ (أَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ): أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ؛ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيْهِ قَدَرٌ وَلَا مَشِيْئَةٌ، يُقَالُ: رَوْضَةٌ أُنُفٌ إِذَا كَانَتْ وَافِيَةَ الكَلَإِ لَمْ يُرْعَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَيَعْنُوْنَ أَنَّ مَا نَعْمَلُهُ لَمْ يُقَدَّرْ).

(٢) صَحِيْحٌ. أَبُو دَاوُدَ (٤٧٠٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥٥). صَحِيْحُ الجَامِعِ (٢٠١٨).

(٣) صَحِيْحٌ. أَحْمَدُ (٢٢٧٠٥). قَالَ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْقِيْقِ المُسْنَدِ: (حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ).

(٤) كِتَابُ (القَدَرِ) (١٢١/ ١) لِابْنِ وَهَبٍ.

(٥) صَحِيْحٌ. السُّنَّةُ (٢٤٥) لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (٢١٥٨٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ بِرَقَم (٧٢٧). ظِلَالُ الجَنَّةِ (٢٤٥).

مُلَاحَظَةٌ: لَمْ أَجِدِ الحَدِيْثَ عِنْدَ الحَاكِمِ.." (١)

"والسنن عن ابن الديلمي قال: أتيت أبي بن كعب فقلت: في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله يذهبه من قلبي، فقال: لو أنفقت مثل أحد ذهبا ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير هذا لكنت من أهل النار، قال: فأتيت عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، فكلهم حدثني بمثل ذلك عن النبي - صلى الله عليه وسلم (١) . حديث صحيح رواه الحاكم في صحيحه.

فيه مسائل: الأولى: بيان فرض الإيمان بالقدر.

الثانية: بيان كيفية الإيمان به.

الثالثة: إحباط عمل من لم يؤمن به.

الرابعة: الإخبار أن أحدا لا يجد طعم الإيمان حتى يؤمن به.

الخامسة: ذكر أول ما خلق الله.

السادسة: أنه جرى بالمقادير في تلك الساعة إلى قيام الساعة.

السابعة: براءته - صلى الله عليه وسلم - ممن لم يؤمن به.

الثامنة: **عادة السلف** في إزالة الشبهة بسؤال العلماء.

التاسعة: أن العلماء أجابوه بما يزيل شبهته؛ وذلك أنهم نسبوا الكلام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط.

ــــــــQ. . . . .

---

(١) أخرجه أحمد ٥ / ١٨٢ و ١٨٥ و ١٨٩، وأبو داود (٤٦٩٩) ، وابن ماجه (٧٧) .." (٢)

"واحدة، بل هي من جملة سور القرآن، فيستحب فيها ما يستحب في سائر السور، والأفضل لمن استفتح سورة في الصلاة وغيرها أن لا يقطعها بل يتمها إلى آخرها، وهذه كانت **عادة السلف** (١) .

وورد غي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب (٢) ، وإن كان فرقها في الركعتين.

---

(١) التوضيح الرشيد في شرح التوحيد خلدون نغوي ٤٥٨/١

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد صالح آل الشيخ ص/٥٤٨

وكذلك ما ثبت في الصحيحين عن جابر –رضي الله عنه– أنه قال: ((أقبل رجل بناضحين –وقد جنح الليل– فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحه وأقبل على معاذ، فقرأ بسورة البقرة –أو النساء– فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((يا معاذ، أفتّان أنت– أو أفاتن أنت– أو أفاتن– ثلاث مرات، فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة)) (٣) .

فكون قراءة سورة الأنعام كلها في ركعة واحدة في صلاة التراويح بدعة، ليس من جهة قرائتها كلها، بل من وجوه أخرى:

الأول: تخصيص ذلك بسورة الأنعام دون غيرها من السور، فيوهم ذلك أن هذا هو السنة فيها دون غيرها، والأمر بخلاف ذلك.

الثاني: تخصيص ذلك بصلاة التراويح دون غيرها من الصلاة، وبالركعة الأخيرة منها دون ما قبلها من الركعات.

الثالث: ما فيه من التطويل على المأمومين، ولاسيما من يجهل أن ذلك من عادتهم، فينشب في تلك الركعة، فيقلق ويضجر ويتسخط بالعبادة.

الرابع: ما فيه من مخالفة السنة من تقليل القراءة في الركعة الثانية عن الأولى، فقد ثبت في الصحيحين ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة

---

(١) – يراجع: الباعث لأبي شامة ص (٨٢، ٨٣) .

(٢) – رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/٢٤٦) كتاب الأذان حديث رقم (٧٦٤) . مختصراً. ورواه أبو داود في سننه (١/٥٠٩) كتاب الصلاة، حديث رقم (٨١٢) . ورواه النسائي في سننه (٢/١٧٠) باب القراءة في المغرب بـ ﴿آلمص﴾ .

(٣) – رواه البخاري في صحيحه المطبوع مع فتح الباري (٢/٢٠٠) كتاب الأذان حديث رقم (٧٠٥) . ورواه مسلم في صحيحه (١/ ٣٣٩، ٣٤٠) كتاب الصلاة، حديث رقم (٤٦٥) .." (١)

"وطاوس، وابن سيرين، والضحاك، والربيع بن أنس، وغيرهم: (هو أعياد المشركين) (١) .

وفي رواية عن ابن عباس – رضي الله عنهما –: أنه أعياد المشركين. وقال عكرمة – رحمه الله –: (لعب كان في الجاهلية يسمى بالزور) (٢) .

وقول هؤلاء التابعين: إنه أعياد الكفار، ليس مخالفاً لقول بعضهم: إنه الشرك، أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا (٣) ، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأنَّ **عادة السلف** في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس.

وقال قوم: إن المراد: شهادة الزور هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون

---

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٣٢٦

بالزور، والعرب تقول: (شهدت كذا: إذا حضرته) . كقول ابن عباس – رضي الله عنهما–: ((شهدت العيد مع

(١) – يُراجع: تفسير لبن كثير (٣/٣٢٨، ٣٢٩) ، واقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٦– ٤٢٧) .
(٢) –يُراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٧٩/٨٠) .
(٣) – الخنا: الفحش في القول. والخنا من الكلام: أفحشه. يُراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/٨٦) باب الخاء مع النون. ولسان العرب (١٤/٢٤٤) مادة (خنا)." [١]

"القلبِ وهلاكُهُ.

فلو علمَ الناسُ ما في قراءةِ القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كلِّ ما سواها، فإذا قرأهُ بتفكرٍ حتى مرَّ بآيةٍ بتفكرٍ وتفهمٍ خيرٌ من قراءةِ ختمةٍ بغير تدبرٍ وتفهمٍ، وأنفعُ للقلبِ، وأدعى إلى حصول الإيمانِ وذوق حلاوة القرآن.

وهذه كانت **عادة السلف** يُرَدِّدُ أحدهم الآيةَ إلى الصباح .. فقراءة القرآن بالتفكر هي أصلُ صلاح القلب" (١).

* معنى التَّدَبرُ:

التدبر لغةً: مصدر مشتق من مادة دبر، ودبر الشيء خلاف قُبُله، والاستدبار: طلب دبر الشيء. والتدبر لغةَ: النظر في عاقبة الأمر، والتفكر فيه.

وأما في الاصطلاح: هو النُّظرُ في دبر الأُمُورِ؛ أي عواقبها، وهُوَ قريبٌ من التَّفَكُّرِ، إلا أنَّ التَّفكرُ تصرف القلبِ بالنظر في الدليل، والتَّدبرُ تصرفُهُ بالنظر في العواقبِ (٢).

تَدبرُ القرآنِ: أمَّا تدبرُ القُرآنِ فهو تحديقُ ناظرِ القلبِ إلى معانيهِ، وجمعُ الفكرِ على تَدَبرِهِ وتعقُّله. وهو المقصودُ بإنزالهِ، لا مُجردُ تلاوتهِ بلا فهمٍ ولا تَدَبرٍ (٣).

(١) "مفتاح دار السعادة" (١/ ٥٥٣).
(٢) "التعريفات" (٧٦)، و"التوقيف على مهمات التعاريف" (١٦٧).
(٣) "مدارج السالكين" (١/ ٤٤٩).." [٢]

"قَصَّرَ عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآيةِ رحمةِ استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذَ، أو تنزيه عظم، أو دعاء تضَرَّع وطلب.

أخرج مسلم عن حذيفة – رضي الله عنه – قال: صليتُ مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة، فافتتح البقرة

(١) البدع الحولية عبد الله التويجري ص/٤١٧
(٢) موسوعة الأخلاق – الخراز خالد الخراز ص/١٧٤

فقرأها، ثم آل عِمرانَ فقرأها، ثم النساء فقرأها، يقرأ مُتَرَسَّلًا، إذا مر بآيةٍ تسبيحٍ سَبَّحَ، وإذا مر بسؤالِ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ.

وقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بآية يرددها حتى أصبح.

عن أَبِي ذرٍّ – رضي الله عنه – قال: قَامَ النبِي – صلى الله عليه وسلم – بِآيَةٍ حَتى أَصبَحَ يُرَدّدُهَا وَالآيَةُ ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١١٨)﴾ [المائدة: ١١٨] (١).

عن عبد الوهاب بن عباد بن حمزة عن أبيه عن جده قال: بعثتني أسماء إلى السوق وافتتحت سورة الطور فانتهت إلى قوله ﴿وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور: ٢٧]، فذهبت إلى السوق ورجعت وهى تكرر ﴿وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾.

وعدد الإمام المروَزي المتوفى سنة ٢٩٤ ﻫ في كتابة (قيام الليل وقيام رمضان) (٦٤) روايات كثيرة عن السلف في ترديد الآيات بعد مرة يتدبرون فيها مما يدل على وقوعها في قلوبهم.

قال ابن القيم–رحمه الله–: وهذه كانت **عادةَ السَّلف** يُرَدّدُ أحدهم الآيةَ إلى الصباح (٢).

---

(١) حسن. أخرجه ابن ماجه (١٣٥٠) في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، والنسائي (١٠١٠).

(٢) "مفتاح دار السعادة" (١/ ٥٥٣).." (١)

"فعله أحيانًا؛ لئلا يخرج عما مضت به السنة، **وعادة السلف** من الصحابة والتابعين" (١).

ولهذا اعتنى العلماء بهذا الفن عناية خاصة وأفردوه بالتأليف:

١ – "الإيضاح في الوقف والابتداء" للإمام أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري المتوفى سنة ٣٢٨ ﻫ.

٢ – "القطع والائتناف أو الوقف والابتداء" للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفي سنة ٣٣٨ﻫ.

٣ – "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله –عز وجل– " للإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي المتوفى سنة ٤٤٤ ﻫ.

...

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٤١١ و٤١٢).." (٢)

"قوله تعالى (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء)

أخرج الطبري بسنده الحسن عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (الله نور السموات والأرض) يقول: الله سبحانه

---

(١) موسوعة الأخلاق – الخراز خالد الخراز ص/١٧٦

(٢) موسوعة الأخلاق – الخراز خالد الخراز ص/٢١٩

هادي أهل السموات والأرض.

وهو اختيار الطبري، ويشهد له قوله تعالى (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور) آية: ٤٠ من السورة نفسها، وكذلك قوله تعالى في سورة الزمر آية: ٢٢ (فمن شرح الله صدره للإسلام فهو على نور من ربه) .ا. هـ.

وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التفسير وأقره فقال: ثم قول من قال من السلف (هادي أهل السموات والأرض) لا يمنع أن يكون في نفسه نوراً، فإن من **عادة السلف** في تفسيرهم أن يذكروا بعض صفات المفسر من الأسماء أو بعض أنواعه، ولا ينافي ذلك ثبوت بقية الصفات للمسمى بل قد يكونان متلازمين، ولا دخول لبقية الأنواع فيه ...

(تفسير سورة النور ص ٢٢٠-٢٢١ تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حمد. وانظر مجموع الفتاوى ٣٧٤/٦) .

أخرج الطبري بسنده الحسن عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في قول الله (مثل نوره) قال: ذكر نور المؤمن فقال: مثل نوره، يقول: مثل نور المؤمن. قال: وكان أبي يقرؤها: كذلك مثل المؤمن، هو المؤمن قد جعل الإيمان والقرآن في صدره.

أخرج الطبري بسنده الحسن عن أبي العالية، عن أبي بن كعب (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح) قال: مثل المؤمن قد جعل الإيمان والقرآن في صدره كمشكاة، قال: المشكاة: صدره (فيها مصباح) قال: مثل القرآن والإيمان الذي جعل في صدره (المصباح في زجاجة) قال: والزجاجة: قلبه (الزجاجة كأنها كوكب دري توقد) قال: فمثله مما استنار فيه القرآن والإيمان كأنه كوكب دري، يقول: مضيء (توقد من شجرة مباركة) والشجرة المباركة أصله المباركة الإخلاص لله وحده وعبادته، لا شريك له (لا شرقية ولا غربية) قال: فمثله مثل شجرة التف." [(١)]

"هؤلاء السبعين بأي عمل نالوا هذه الدرجة؟ فإنهم لم ينالوها إلا بعمل فما هو؟

فأخبروه: أي ذكروا للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اختلافهم في المراد بهؤلاء السبعين.

لا يسترقون: لا يطلبون من يرقيهم استغناء عن الناس.

ولا يكتوون: لا يسألون غيرهم أن يكويهم بالنار.

ولا يتطيرون: لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.

وعلى ربهم يتوكلون: يعتمدون في جميع أمورهم عليه لا على غيره ويفوّضون أمورهم إليه.

سبقك بها عكّاشة: أي إلى إحراز هذه الصفات أو سبقك بالسؤال.

المعنى الإجمالي للحديث: يصف لنا حصين بن عبد الرحمن حواراً دار في مجلس سعيد بن جبير بمناسبة انقضاض كوكب في الليل، فأخبرهم حصينٌ أنه شاهد انقضاضه لأنه لم يكن حينذاك نائماً، إلا أنه خاف أن يظن الحاضرون أنه ما رأى النجم إلا لأنه يصلي، فأراد أن يدفع عن نفسه إيهام تعبّدٍ لم يفعله **كعادة السلف** في حرصهم على الإخلاص، فأخبر بالسبب الحقيقي ليقَظَته وأنه بسبب إصابة حصلت له، فانتقل البحث إلى السؤال عما صنع حيال تلك الإصابة، فأخبر أنه عالجها بالرقية، فسأله سعيدٌ عن دليله الشرعي على ما صنع، فذكر له الحديث الوارد عن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في جواز الرقية، فصوَّبه في عمله بالدليل.

---

(١) الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور حكمت بشير ياسين ٤٧٠/٣

ثم ذكر له حالةً أحسن مما فعل، وهي الترقي إلى كمال التوحيد بترك الأمور المكروهة مع الحاجة إليها، توكلاً على الله كحالة السبعين." (١)

"وتلميذه ابن القيم، فاهتم الشيخ بقراءة كتبهما بعناية خاصة حتى إنه أخذ ينسخ الكثير منها (١) وتوجد في المتحف البريطاني بلندن حتى الآن كتب لشيخ الإسلام ابن تيمية بخط الشيخ محمد بن عبد الوهاب (٢) والمطلع على مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرى أثر ابن تيمية وابن القيم على كتاباته واضحا، فقد اعتد الشيخ بأقوالهما، وتأثر بأفكارهما، واستنار بآرائهما، فكان لذلك أثره الكبير في تصحيح عقيدته، وتوجيه حياته ومنهج دعوته (٣) لذلك أكثر الشيخ من النقل عنهما في مؤلفاته بشكل ملحوظ.

يمكننا بعد ذلك أن نجمل العوامل التي أثرت في نشأة الشيخ نشأة دينية علمية في خمسة عوامل:

(١) استعداده الشخصي: وما اتصف به من الذكاء والفطنة وسرعة الحفظ وحبه للقراءة وكثرتها.

(٢) أساتذته: سواء كان قد تلقى عنهم العلم مباشرة أو تأثر بمؤلفاتهم كابن تيمية وابن القيم.

(٣) أسرته العلمية: حيث كان جده وأبوه وعمه من علماء بلده.

(٤) ظروف مجتمعه وما كان يعيش فيه من انحراف عن مبادئ الإسلام الصحيح في كثير من أموره دفع بالشيخ إلى التعمق في دراسة العلوم الإسلامية ليعرف حقيقة الأمر.

(٥) رحلاته العلمية وأثرها الواضح على اتجاهه العلمي الإصلاحي بعد ذلك.

[رحلاته العلمية]

رحلاته العلمية: لما أكمل الشيخ تعليمه في بلدة (العيينة) على أساتذته وبقراءاته الشخصية عزم على الارتحال إلى البلدان المجاورة طلبا للعلم والزيادة فيه **كعادة السلف** الصالح، فبدأ بحج بيت الله الحرام – للمرة الثانية – ثم اتجه من مكة إلى المدينة وأقام فيها حينا، أخذ

---

(١) .Nicholson: Ibid. pp 463-464

(٢) حسن عبد الله آل الشيخ: الوهابية وزعيمها الشيخ محمد بن عبد الوهاب، مجلة العربي، العدد ١٤٧، فبراير ١٩٧١ م.

(٣) عبد الله يوسف الشبل: المرجع السابق ص ٣١.." (٢)

"المبحث الثالث: موقف الشيخ من اختلاف السلف في التفسير

أورد الشيخ رحمه الله جملة صالحة من تفاسير السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك في تفسير

---

(١) الملخص في شرح كتاب التوحيد صالح الفوزان ص/٣٩

(٢) دعوة الشيخ محمد عبد الوهاب وأثرها في العالم الإسلامي محمد السلمان ص/٢٤

الصحابة والتابعين في المبحثين السابقين.

ومن المعلوم أن السلف كانوا يختلفون في التفسير أحياناً، فما موقف الشيخ وقد أورد شيئاً من ذلك الاختلاف؟.

لبيان هذا أقول: إن الاختلاف منه ما هو اختلاف تباين، ومنه ما هو من قبيل اختلاف التنوع والعبارة، فيذكر كل من المفسرين نوعاً مما هو مندرج تحت أصل عام، أو يعبر عن المعنى بخلاف ما يعبر عنه الآخر، والكل داخل تحت معنى الآية.

وقد بين الشيخ أن أكثر اختلاف السلف في التفسير من قبيل النوع الثاني وهو اختلاف التنوع والعبارة لا اختلاف التضاد والتباين حيث قال: **عادة السلف** يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده. وهذا كثير في كلامهم جداً، ينبغي التفطن له١.

ويقول عند قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ٢ الآية.: اختلاف كلام المفسرين، والمعنى واحد، لكن كل رجل يصف نوعاً من التقدم٣.أ. هـ.

وذلك أن المفسرين اختلفوا في تحديد معنى التقدم المنهي عنه في الآية-

فقال ابن عباس: لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة.

وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء حتى يقضي الله على لسانه.

وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم.

وقال سفيان الثوري: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بقول ولا فعل.

---

١ مؤلفات الشيخ، القسم الثالث، الفتاوى ص "٥٤".

٢ سورة الحجرات: آية "١".

٣ مؤلفات الشيخ، القسم الرابع، التفسير ص "٣٤٩".." (١)

"١- أن أئمة السلف أثبتوا هذا الاسم لله تعالى، كالإمام أحمد، والدارمي، وابن خزيمة وغيرهم (١) .

٢- أن هذا هو قول الصفاتية كابن كلاب والأشعري وأئمة أصحابهما، وقد أيد شيخ الإسلام ذلك بنصوص من أقوال ابن كلاب (٢) ، والأشعري في الإبانة (٣) .

٣- أن الرازي اتبع في تأويله الجويني، والجويني هو الذي غير المذهب الأشعري وقربه من مذهب المعتزلة (٤) ، وقد فسر الجويني النور بالهادي (٥) .

٤- أن زعم هؤلاء أن تفسير النور بالهادي مروي عن ابن عباس رضى الله عنهما- جوابه من وجوه:

- أنها من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي رواية ضعيفة معروفة بالانقطاع (٦) .

- أن الثابت عن ابن عباس إثبات النور لله (٧) .

- وما ورد عن ابن عباس- إن ثبت- فقد يكون رواية بالمعنى، أو ورد عنه، لكنه لم يكن يقصد نفي أن الله نور، وإنما

---

(١) منهج محمد بن عبد الوهاب في التفسير مسعد بن مساعد الحسيني ص/٧٧

قصد- **كعادة السلف** في تفسيرهم- ذكر بعض صفات المفسر من الأسماء، أو بعض أنواعه، فهو من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد (٨) .

---

(١) انظر: نقض التأسيس- مخطوط- (٣/٢٤-٢٥، ٣٦-٣٩) .

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٢٩-٣٢) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٧٩) .

(٣) انظر: المصدر السابق (٣/٤٠) ، وهو في الإبانة (ص: ١١٧) - ت فوقية-.

(٤) انظر: نقض التأسيس- مخطوط- (٣/٣٥) .

(٥) في الإرشاد (ص: ١٥٥) ، وانظر: المصدر السابق- الصفحة نفسها.

(٦) انظر: نقض التأسيس- مخطوط- (٣/٤١-٤٢) ، وانظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٨٩، ٣٩٣) .

(٧) انظر: نقض التأسيس- مخطوط- (٣/٤٣) .

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٩٠- ٣٩١) .." [1]

"خالفهم إلى قيام الساعة١.

ومن منهجه في إزالة الشبهة أن يتبع **عادة السلف** الصالح، فمن عادتهم أنهم يزيلون الشبهة بسؤال العلماء، وأن العلماء يجيبون السائل بما يزيل شبهته، وذلك أنهم ينسبون الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط٢، لعمق علمهم٣ ولا يخفي أن المقصود بالسلف الصالح وبالعلماء هنا أنهم الصحابة والتابعون، فإن هذه القاعدة التي اعتادها السلف الصالح، ويبينها الشيخ في مؤلفاته لينبه على أنها قاعدة منهجية يتبعها المسلمون في سير حياتهم، وهي مستنبطة من الآثار الواردة عن الصحابة وعن التابعين، ولما حدث في نفوس بعض الناس إشكال في القدر لبعدهم عن العلم النبوي، اتجهوا إلى صحابة النبي صلى الله عليه وسلم، كابن عمر، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت ونحوهم فهم العلماء٤.

ومن عادة هؤلاء السلف الصالح، أنهم يبدأون بالأهم فالأهم والتنبيه

---

١ مؤلفات الشيخ، القسم الأول، العقيدة، كتاب التوحيد باب ما جاء أن بعض هذه الأمة تعبد الأوثان ص ٦٨-٧٠.

٢ مؤلفات الشيخ، القسم الأول، العقيدة، كتاب التوحيد، باب ما جاء في منكرى القدر ص ١٣٧، وباب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله ص ٢٠-٢٢.

٣ مؤلفات الشيخ، القسم الأول، التوحيد، باب من حقق التوحيد ص ١٧.

٤ انظر: المرجع السابق، ص ١٣٥-١٣٧.." [2]

---

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة عبد الرحمن بن صالح المحمود ٣/١٠٤٦

(٢) عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي صالح بن عبد الله العبود ٢٨٣/١

"حكم تفسير المعية بالعلم

Q أليست المعية هي العلم؟

A لا، ولكن من لوازمها العلم، وقد يفسر الشيء بلازمه كما هي **عادة السلف**، السلف يفسرون الشيء بلازمه، ولاسيما إذا كان الذي يسمع لا يفهم، وإنما يفهم اللازم فقط، فإنهم يقتصرون على هذا.." (١)

"[المسألة الثانية] :

الجماعة جاء ذِكْرُهَا في حديث الافتراق وفي أحاديث أُخَرْ كقوله صلى الله عليه وسلم: «الجماعة رحمة والفُرْقَةْ عذاب» ، وكقوله «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يشق عصاكم فاقتلوه كائناً من كان» (١) وكذلك قوله في حديث الافتراق «إنَّ اليهود افترقت على إحدى وسبعين فرقة، وإنَّ النصارى افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وإنَّ هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلُّها في النار إلا واحدة» قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «هي الجماعة» ، وفي رواية قال: «هي ما كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» (٢) .

فكلمة (الجَمَاعَة) جاءت في عدد من الأحاديث نَصَّاً، وجاءت في القرآن مَعْنَىً في قوله تعالى ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣] ، وفي قوله ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ يعني جميعاً دون تفريق، و ﴿السِّلْمِ﴾ في الآية يعني الإسلام.

﴿ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ يعني ادخلوا في الإسلام كافة.

﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة:٢٠٨] ، بأن تُفَرِّقُوا بين أمرٍ وأمرٍ من أمور الإسلام، فيجب الدخول فيه كافة، وألَّا يقول المسلم إذا أسلم (أنا أدخل في بعض الإسلام ولا أدخل في بعض، أو ألتزم ببعضٍ ولا ألتزم ببعض أو أُقِرُّ ببعضٍ ولا أُقِرُّ ببعض) ، ونحو ذلك.

و (الجَمَاعَة) في هذا الموطن اختلف السلف في تفسيرها على عدة أقوال -يعني الآية والحديث وفي غيرهما أيضاً من كلام السلف-.

والذي يجمع كلام السلف كما أوضحته لكم في غير موضع: أَنَّ الجماعة نوعان:

- جماعَةٌ في الدين.

- وجماعَةٌ في الأبدان والدنيا.

وأنَّ النصوص تشمل هذا وهذا، وأَنَّ من فَسَّرَ من السلف (الجَمَاعَة) بجماعة الدين فإنه -يعني من الصحابة والتابعين- تَفْسِيرٌ للشيء ببعض أفراده، كما هو **عادة السلف**، ومن فَسَّرَهَا بأنها جماعة الأبدان والاجتماع على الإمام وولي الأمر فإنَّهُ يعني بها فرداً أو بعض أفراد الجماعة.

فالجماعة نوعان:

---

(١) شرح العقيدة الواسطية للغنيمان عبد الله بن محمد الغنيمان ١٤/١٧

١ – أولاً: جماعةٌ في الدين: وهي الأساس الأعظم لما أنزل الله – عز وجل – به كتبه وأرسل به رسله، فإنَّ الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لأجل أن يجتمع الناس في دينهم، وهو توحيد الله – عز وجل –، عبادته وحده دون ما سواه والبراءة من الشرك وأهله، وطاعة رسوله الذي أرسله على الرسل صلوات الله وسلامه.

وهذا هو الذي جاء في نحو قوله – جل جلاله – في سورة الشورى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:١٣] يعني واجتمعوا عليه، وهو المذكور في قوله ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران:١٠٣] .

وهذا الاجتماع في الدين هو أَعْظَمُ أَمْرٍ لأجله بُعِثَتْ الرسل وأُنْزِلَتْ الكتب، وهو الذي من أجله يجاهد المجاهد ويدعو الدَّاعِي، وهو الذي من أجله آتى الله – عز وجل – الرسل الآيات والبينات، أن يجتمعوا لأجل تحقيق الدين، لأجل ألا يفترق الناس في الالتزام بما يُرْضِي الله – عز وجل – فيما يستحقه في العبادة والطاعة له ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فيدخل هنا في الاجتماع: الاجتماع في ملازمة الإسلام، والالتزام به، وألا نؤمن ببعضٍ ونكفر ببعض، وأن يُدْخَلَ في الإسلام كافَّةً دون تفريقٍ ما بين مسألة ومسألة –يعني من حيث الاعتقاد والإقرار والإذعان والالتزام–.

٢ – ثانياً: جماعة الأبدان: يعني اجتماع الأبدان والدنيا بملازمة طاعة من وَلَّاهُ الله – عز وجل – الأمر، والسمع والطاعة في غير معصية الله – عز وجل –.

وهذا النوع وسيلة لتحقيق الأوَّلْ، فالأمْرُ به والنهي عن الخروج عن الولاة والأمْرْ بالاجتماع فيما أَحَبَّ الإنسان وَكَرِهْ، كما جاء في الحديث «على المرء السمع والطاعة فيما أحب وكره» (٣) ، هذا به يتحقق الاجتماع في الدين.

والتفريط في الأول أو في بعضه يُعَاقِبُ الله – عز وجل – به بالفرقة في الثاني أو بعضه –كما سيأتي بالبحث في الفُرْقَة–، وكذلك التفريط في الثاني وهو: السمع والطاعة لولاة الأمور في غير المعصية والاجتماع وعدم الخروج، التفريط في الثاني يُنْتِجُ التفريط في الأول أو في بعضه.

ولهذا ما مِنْ فُرْقَةٍ في الأبدان حصلت في الأمة إلا وكان معها وبعدها من الافتراق في العقائد ونفوذ البدع والمُحْدَثَات ما لا يدخل في حُسْبَان.

فالأمران مترابطان، والجماعة مطلوبَةٌ في هذا وهذا ومأمورٌ بها، وجماعة الدِّين واجتماع الناس في دينهم حقٌ وصواب، وإحداث المحدَثَات باطل وغلط وضلال، وكذلك الاجتماع في الأبدان والدنيا حقٌ وصواب وخلافه بالفُرْقَةْ والخروج باطلٌ وزيغٌ وضلال.

---

(١) سبق ذكره مع ما قبله (٤٨٧)

(٢) سبق ذكره (٣٤٤)

(٣) سبق ذكره (٤٨١)." (١)

---

(١) شرح الطحاوية لصالح آل الشيخ = إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل صالح آل الشيخ ص/٧١٧

